E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1998/13
22 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة الخمسون
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح

تقرير نهائي مقدم من السيدة غي ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٦	٣
أولا - غرض التقرير وسياقه	٧ - ١٩	٤
ألف- الغرض	٩ - ١٢	٤
باء - السياق	١٣ - ١٩	٥
ثانيا - تعاريف الجرائم	٢٠ - ٣٣	٧
ألف- العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب	٢١ - ٢٦	٧
باء - الرق، بما في ذلك العبودية الجنسية	٢٧ - ٣٣	٩

المحتويات (تابع)

	الفقـــرات	الصفحة
ثالثا - الإطار القانونـي للمحاكمة على جرائم العبودية الجنسيـة والعنـف الجنسـي، بمـا فـي ذلـك الاغتصاب، بموجب القانون الدولي	٣٤ - ٧٣	١٠
ألف- الجرائم ضد الإنسانية	٣٨ - ٤٥	١١
باء - الرق	٤٦ - ٤٧	١٢
جيم - الإبادة الجماعية	٤٨ - ٥٢	١٣
دال - التعذيب	٥٣ - ٥٥	١٤
هاء - جرائم الحرب	٥٦ - ٧٣	١٤
رابعا - مساءلة الأفراد	٧٤ - ٨٤	١٨
خامسا - واجب البحث عن مجرمي الحرب ومحاكمتهم	٨٥ - ٨٧	٢١
سادسا - الحق في توافـر سبيل انتصاف فعال وواجب التعويض	٨٨ - ٩٠	٢٢
سابعا - المحاكمات على الصعيد الوطني	٩١ - ١٠٠	٢٣
ألف- مغزى المحاكمات الوطنية	٩١ - ٩٤	٢٣
باء - أوجـه القصـور الشائعـة في القانون الداخلي والإجراءات الداخلية	٩٥ - ١٠٠	٢٤
ثامنا - التوصيات	١٠١ - ١٠٩	٢٥
تاسعا - الاستنتاجات	١١٠ - ١١٥	٢٩
تذييل: تحليل للمسؤولية القانونية المترتبـة علـى حكومة اليابـان بشأن مسألة "محطات نساء المتعة" المنشأة خلال الحرب العالمية الثانية		٣٩

مقدمة

١- قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخامسة والأربعين، وقد أحاطت علما بالمعلومات المحالة إليها من فريقها العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي للمرأة فضلا عن سائر أشكال السخرة في زمن الحرب، أن تعهد إلى السيدة ليندا شافيز، بوصفها مقررا خاصا، بمهمة إجراء دراسة متعمقة عن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب بما يشمل النزاع الداخلي المسلح. ورجت اللجنة الفرعية من المقررة الخاصة أن تقدم تقريرها التمهيدي في دورتها السادسة والأربعين وتقريرها النهائي في دورتها السابعة والأربعين.

٢- وقررت اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، بعد أن نظرت في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ الذي رجت فيه اللجنة الفرعية أن تعيد النظر في مقرراتها التي توصي بإجراء عدد من الدراسات، أن ترجو من السيدة شافيز تقديم ورقة عمل بشأن حالة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في زمن الحرب إلى دورتها السابعة والأربعين دون أن تترتب عليها آثار مالية.

٣- وقدمت السيدة شافيز على النحو الواجب ورقة عملها (E/CN.4/Sub.2/1995/38) ورحبت اللجنة الفرعية في قرارها ١٤/١٩٩٥ بالورقة. وقدمت المقررة الخاصة تقريرها التمهيدي في الدورة الثامنة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1996/26) وأجملت فيه غرض الدراسة ونطاقها، وتاريخ الاغتصاب المنهجي بوصفه أداة من أدوات السياسة، والقواعد الدولية ذات الصلة، وقضايا المسؤولية والمساءلة، وأشكال الاختصاص القضائي لمحاكمة المقترفين، وإمكانية فرض جزاءات على المنتهكين وأشكال الجبر الممكنة.

٤- وفي أيار/مايو ١٩٩٧، أبلغت السيدة شافيز المفوض السامي/مركز حقوق الإنسان أنها لا تستطيع تقديم تقرير نهائي في الدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية، وأعربت عن رغبتها في أن يواصل الدراسة عضو آخر باللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/12). وعينت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، في مقررها ١١٤/١٩٩٧ السيدة غي ج. ماكدوغال مقررة خاصة لإعداد تقرير نهائي عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح[(١)] .

٥- إن استخدام العبودية الجنسية والعنف الجنسي كتكتيكات وأسلحة للحرب أمر شائع تماماً، إلا أنه كثيرا ما يتم التغاضي عن الفظائع التي تتطلب إجراء متسقا وملتزما من جانب المجتمع العالمي. ورغم الحاجة إلى مجال واسع من الاستجابات، فإن هذا التقرير النهائي يركز في المقام الأول على تطور القانون الجنائي الدولي باعتباره مجالاً مثمراً لاتخاذ إجراء فعال على الصعيدين الوطني والدولي لإنهاء دورة الإفلات من العقاب على ممارسة الرق، بما في ذلك العبودية الجنسية، وعلى العنف الجنسي بما يشمل الاغتصاب. كما يطرح هذا التقرير توصيات في مجال السياسة العامة وتوصيات عملية من شأنها أن توجه إجراءات التحقيق والمقاضاة ومنع العبودية الجنسية والعنف الجنسي في المنازعات المسلحة.

٦- ومن الدوافع الهامة وراء قرار اللجنة الفرعية للشروع في هذه الدراسة تزايد الاعتراف الدولي بالنطاق والطابع الحقيقيين للإيذاءات التي اقترفت ضد أكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ امرأة عانت من رقّ العسكريين اليابانيين في "محطات المتعة" أثناء الحرب العالمية الثانية. واعترافاً بالحاجة إلى التصدي لانتهاكات الماضي

وانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعذر علاجها وانتهاكات القانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي الذي ينطوي على عبودية جنسية وعنف جنسي، يرد في تذييل هذا التقرير تحليل كامل للمسؤولية القانونية عن هذه الجرائم المرتكبة ضد الانسانية.

أولا - غرض التقرير وسياقه

٧- تستهدف الأطراف في المنازعات المسلحة المعاصرة، الدولية والداخلية معاً، السكان المدنيين بشكل متزايد عند شن الأعمال العدائية. وتشكل النساء، بمن فيهن الفتيات الأطفال، قسماً كبيراً من هؤلاء السكان المستهدفين والمعرضين للأخطار. فالنساء لا يتعرضن فقط للعنف والدمار اللذين يرافقان أي حرب، بل يتعرضن أيضا لأشكال العنف الموجه تحديدا إلى المرأة بسبب نوع جنسها. واعترافا بالنقص التاريخي في حماية الحقوق الأساسية للمرأة، شدّد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، على أن "انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع المسلح تشكل انتهاكات للمبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الانساني الدولي تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة".

٨- ويتطلب الرد الفعال ضرورة توثيق أفعال العنف الجنسي والعبودية الجنسية على النحو الواجب، ومحاكمة المقترفين، وإنصاف الضحايا على نحو كامل وفعال. ومن الأساسي أيضا أن يتم على النحو الواجب تشخيص هذه الأفعال باعتبارها جرائم دولية للرق، أو جرائم ضد الانسانية، أو إبادة جماعية، أو خرق جسيم لاتفاقيات جنيف، أو جرائم حرب أو تعذيب. ولهذه الجرائم بصفة خاصة عواقب قانونية باعتبارها جرائم تخضع لأحكام آمرة ويحظر ارتكابها في جميع الأوقات وفي كل الأحوال. وفضلا عن ذلك، يشدد هذا التقرير على أن ممارسات مثل احتجاز النساء في "معسكرات الاغتصاب" أو "محطات المتعة"؛ و"الزيجات" القسرية والوقتية مع الجنود والممارسات الأخرى التي تنطوي على معاملة المرأة كمتاع شخصي، تشكل رقاً في الواقع والقانون معاً، ومن ثم انتهاكات للقواعد الآمرة التي تحظر الرق.

ألف - الغرض

٩- الغرض الأول من هذا التقرير هو تأكيد الدعوة إلى إيجاد رد على استخدام العنف الجنسي والعبودية الجنسية أثناء النزاع المسلح. ومن الحتمي أن يتم الاعتراف بالأذى الرهيب الذي يتعرض له الجسد والعقل والروح نتيجة هذه الأفعال. ففي أوقات السلم، تخضع المرأة لكل أشكال الاضطهاد والتمييز والقمع القائمة على نوع الجنس، بما في ذلك أفعال العنف الجنسي والعبودية الجنسية التي كثيراً ما تمر دون عقاب حتى في نظم القضاء الجنائي الفعالة. وتزداد الفظائع الرهيبة التي تواجه المرأة كثيرا في العدد والتواتر والقسوة أثناء المنازعات المسلحة ولا تقتصر على الايذاءات المحددة بنوع الجنس. ومع ذلك، فمن الواضح أن المرأة تشهد بالفعل خطرا متزايدا للعنف والرق الجنسي الطابع في حالات النزاع المسلح - وهو خطر يجب عدم قبوله أو احتماله. وفضلا عن ذلك، ففي الوقت الذي تزداد فيه الإيذاءات الموجهة إلى المرأة خلال المنازعات المسلحة، قد يزداد أيضا قدر الإفلات من العقاب على ارتكاب هذا العنف. وهذا التدهور الشامل في أحوال المرأة في حالات النزاع المسلح لا يعزى فحسب إلى انهيار القيود الاجتماعية وما يسببه النزاع المسلح من تشويه دائم وعام، بل يعزى أيضا في حالات كثيرة إلى قرار متعمد واستراتيجي من جانب المحاربين لترهيب وتدمير "العدو" ككل باغتصاب واسترقاق النساء اللاتي يعتبرن عضوات في الجماعة المعارضة.

١٠- والغرض الثاني من هذا التقرير هو التأكيد على الطبيعة الصحيحة والحجم الصحيح للأضرار التي تعاني منها المرأة التي تغتصبها وتستغلها وتسترقها جنسيا الأطراف في نزاع مسلح. وهناك سيل من التقارير الموثقة عن العنف الجنسي المرتكب ضد المرأة في النزاع المسلح. وتكشف هذه الوثائق عن أمثلة للنساء اللاتي تغتصبهن عصابات في بيوتهن وأمام أفراد أسرهن؛ ونساء يحتجزن في مراكز اعتقال أو ثكنات عسكرية ويغتصبن مرات عديدة يوميا طيلة أسابيع أو حتى أشهر؛ ونساء يتكرر اغتصابهن من قبل الجنود تحت ستار "الزواج"، ونساء يجري احتجازهن في حالات تنطوي في آن واحد على عمل السخرة (كطاهيات وحمالات وكاسحات لحقول الألغام) وعلى ممارسة الجنس قسرا؛ فضلا عن تقارير عن تشويه المرأة وإذلالها وتعذيبها جنسيا قبل قتلها أو تركها تموت من جراء جراحها. إن ستار الصمت الذي يكتنف هذا العنف يجب رفعه عن طريق الملاحقات القضائية وأشكال الإنصاف الأخرى، بما في ذلك التعويض، ضمانا لتطبيق العدالة وجبر الكرامة ومنع الانتهاكات مستقبلا.

١١- والغرض الثالث من هذا التقرير هو دراسة استراتيجيات الملاحقة القضائية لمعاقبة ومنع الجرائم الدولية المرتكبة ضد المرأة أثناء النزاع المسلح. وهذه الدراسة لا تخترع جرائم أو عقوبات جديدة ولا تقترح معايير جديدة لمساءلة الفاعلين من الدول أو الأفراد. ويعيد التقرير ويؤكد في المقام الأول القانون الراسخ والقابل للتطبيق بالفعل، وإن لم يطبق دائما. وفضلا عن ذلك، يحدد التقرير تلك المجالات التي يمكن فيها مواصلة بلورة وتطوير الاطار القانوني القائم بما ييسر من الملاحقات القضائية بفعالية أكبر.

١٢- ورغم تكرار فشل الدول والهيئات القانونية الدولية في الوفاء بالتزاماتها بمحاكمة مقترفي الاغتصاب والرق أثناء النزاع المسلح وفقا للقواعد والمعايير الدولية الموجودة بالفعل، إلا أن هناك ما يدعو إلى التفاؤل. فهناك مطالبات بإنهاء دورة الافلات من العقاب. وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، كانت المحاكمات على الرق قليلة جدا، بل وكانت أقل بالنسبة للاغتصاب. ووقت إعداد هذا التقرير، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لوائح اتهامات عديدة بارتكاب جرائم تقوم على العنف الجنسي، وتتعرض المحكمة الدولية لرواندا لضغط متزايد من أجل التعجيل بتحقيقاتها وملاحقاتها للعنف الجنسي. وفي نفس الفترة الزمنية ما بين الشروع في إعداد هذا التقرير واستكماله، حدث أيضا تقدم كبير في التصدي للعنف القائم على نوع الجنس في النزاع المسلح لا في سياق المحاكم الجنائية الدولية المخصصة فحسب، بل أيضا فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقترحة. وعليه فإن هذه الدراسة تجيء في وقتها المناسب تماماً في منعطف يشهد تطوير القانون الجنائي الدولي، وتستهدف إحراز تقدم في المناقشات الجارية بشأن الأماكن المناسبة للمحاكمة والقواعد والاجراءات التي من شأنها أن تساعد بشكل مفيد في الملاحقات القضائية للعنف الجنسي والعبودية الجنسية من جانب المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقترحة. وتحقيقا لهذا الهدف، فإن المقصود من تعاريف الجرائم الواردة في هذا التقرير بمستوى تفصيل محدد هو المساعدة على تعيين عناصر الجريمة ومستوى المسؤولية القانونية لكل فاعل معني سواء كان دولة أو غير دولة، بما في ذلك أولئك الأفراد داخل تسلسل قيادي معين وأولئك الذين يتيحون بتواطئهم اقتراف الجريمة.

باء - السياق

١٣- لاحظ كثير من المعلقين القانونيين الدوليين، أن تطوير القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي والقانون الجنائي الدولي، استند، كنموذج، إلى حياة الذكور، وخاصة حياة

الرجال في المجال العام[٢]. وأدى الاخفاق في النظر في تجربة النساء إلى إطار قانوني لحقوق الإنسان أخفق في الاعتراف بأن أشكال العنف الموجه ضد المرأة تستحق المحاسبة الدولية للدول. غير أن تراث التهميش هذا بدأ في التحول، كما وضح من اعتماد قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ الذي أشارت فيه الجمعية العامة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد سلَّم بأن "العنف ضد المرأة ... يجب أن يقابل بخطوات عاجلة وفعالة تمنع حدوثه"، واعتمادها إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وبالمثل، فإن القانون الانساني تصدى دون اتساق وعلى نحو غير كاف للعنف الموجه ضد المرأة في أوقات النزاع المسلح، وذلك مثلا بعدم النص صراحة على أن الاغتصاب يشكل خرقا جسيما لاتفاقيات جنيف. وبدأ هذا القصور في التغير أيضا بعد أن أولت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، وكما يؤمل أن تبدي أيضا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقترحة، مزيدا من الاهتمام والانصاف للعنف الموجه ضد المرأة.

١٤- وفي حين ينظر هذا التقرير في حالات وأشكال كثيرة للعنف الجنسي والعبودية الجنسية التي قد تنشأ في حالات النزاع المسلح، فإن ولاية هذه الدراسة تتعلق تحديدا بآثار "الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح". ويتطلب هذا التركيز فهما للنقاط الأساسية التالية.

١٥- أولا إن الرأي المقبول دوليا هو أنه بغض النظر عما إذا كان العنف الجنسي المرتكب في نزاع مسلح قد وقع في حالات متفرقة بشكل واضح على يد جنود غازين أو كجزء من مخطط شامل لمهاجمة وترهيب سكان مستهدفين بشكل منهجي، فإن كل أفعال العنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب، يجب الاعتراف بها وإدانتها وملاحقتها قضائيا. لقد استخدم العنف الجنسي والعبودية الجنسية بشكل واسع ومتسق في أوقات الحرب لأنهما يشكلان بوضوح وسيلة فعالة لإضعاف معنويات المعارضة[٣]. ولبتر فعالية هذه الأفعال والممارسات الوحشية، يجب على المجتمع الدولي مساءلة أولئك المسؤولين عن كل هذه الانتهاكات.

١٦- ثانيا كثيرا ما تضمن القانون الإنساني الدولي فضلا عن القوانين البلدية أحكاما لحماية "شرف" المرأة، مما يعني ضمنا أن من بقيت على قيد الحياة بعد العنف الجنسي "أهين شرفها" على نحو ما في هذا الاعتداء. ويرى هذا التقرير أن هذا التشخيص غير صحيح، إذ أن المقترِف هو الطرف الوحيد المجرد من الشرف في أي اغتصاب أو في أي حالة من حالات العنف الجنسي. وفي حين يشكل الاغتصاب بالفعل اعتداءً على كرامة الإنسان وسلامته الجسدية، إلا أنه أولا وقبل كل شيء جريمة عنف.

١٧- ثالثا، فيما يتعلق بعنوان هذا التقرير، فإن مصطلح "المنهجية" يستخدم كصفة لوصف أشكال معينة من أشكال الاغتصاب، ولا يدل على ابتكار جريمة جديدة أو عبء جديد للإثبات يجب إقامته للمحاكمة على فعل اغتصاب. وبالمثل، يستخدم مصطلح، "الجنسي" في هذا التقرير كصفة لوصف شكل من أشكال العبودية، ولا يدل على جريمة منفصلة. وفي هذا السياق، فإن استخدام الاصطلاح الوصفي "الجنسي" يبرز الواقع التاريخي والمعاصر بأن الرق يرقى إلى معاملة الشخص باعتباره متاعاً شخصياً كثيراً ما يشمل المباشرة الجنسية والنشاط الجنسي القسري. إن الربط بين الاغتصاب والرق في ولاية هذا التقرير ليس مصادفة؛ فحالات كثيرة من حالات العنف الجنسي المرتكب أثناء النزاع المسلح من الأنسب مقاضاتها باعتبارها رقا.

١٨- رابعاً، يعترف هذا التقرير أيضاً بوجود حاجة ملحة إلى عرض تحليل شامل لطبيعة وعواقب العنف الجنسي الموجه ضد النساء والرجال معاً، مع فهم واضح لآثار العنف الجنسي بالنسبة لنوع الجنس. وكما لوحظ في إعلان ومنهاج عمل بيجين، فلا شك أن المرأة يزداد خطر تعرضها للعنف الجنسي وتواجه عقبات تتصل بنوع جنسها في السعي إلى إصلاح الضرر عن هذه الانتهاكات على كل المستويات وفي كل الأنظمة القانونية. وإلى جانب الجروح البدنية والنفسية التي يسببها العنف الجنسي، تواجه المرأة أيضاً بعد تعرضها للعنف الجنسي تمييزاً وإساءة معاملة تقوم على نوع جنسها داخل الأسرة والمجتمع بسبب خضوع وتدني قيمة النساء والبنات ودورهن في المجتمع. ويزيد من تعقيد العقبات التي كثيراً ما تمنع المرأة من تأكيد حقوقها في التحرر من العنف الجنسي عدم استعداد المجتمع للدخول في حوار بناء وجاد بشأن قضايا الجنس والجنسانية بوجه عام، والعنف الجنسي بصفة خاصة. وفضلاً عن ذلك، فإن الأشد ضرراً من ستار الصمت الذي يكتنف الاغتصاب والعنف الجنسي هو الميل إلى تهميش أفعال العنف عند ارتكابها ضد المرأة. وبإدخال فهم لنوع الجنس[٤] في الإطار القانوني ردا على الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية، فإن المجال الكامل للالتزامات والمسؤولية القانونية لكل الأطراف في نزاع ما يمكن تحديده بدقة واتخاذ خطوات ملموسة تكفل المنع والتحقيق والانصاف الجنائي والمدني بشكل كاف، بما في ذلك تعويض الضحايا[٥].

١٩- ويكشف هذا التقرير عن المفارقة التي تفيد بوجود إطار الملاحقة القضائية وأنه كان موجوداً منذ ما قبل قيام الحرب العالمية الثانية، إلا أنه كانت هناك ندرة تثير القلق في الملاحقات القضائية فيما يتعلق بأفعال العنف الجنسي المرتكب في النزاع المسلح. وتدعي بعض الحكومات حين تورد هذه الندرة في الملاحقات، أن القانون جديد أو غير موجود. غير أن هذا النقص في السوابق يُعزى بشكل أدق إلى الفشل في الرد على أفعال العنف المرتكب ضد المرأة، وخاصة العنف الجنسي، باعتباره يشكل جرائم خطيرة يجب الإبلاغ عنها والتحقيق فيها وملاحقتها والتعويض عنها بكل ما يسمح به القانون.

ثانياً - تعاريف الجرائم

٢٠- ترد في هذا التقرير تعاريف لجرائم "العنف الجنسي"، بما في ذلك "الاغتصاب" و"الرق" بما فيه "العبودية الجنسية"، وتدرج كلاً من الأفعال ذاتها والأشكال المتصلة بها مثل "المحاولة" و"التآمر على" ارتكاب الجريمة؛ و"غواية" و"استدراج" الغير على ارتكاب الجريمة؛ و"المساعدة والتحريض" على ارتكاب الجريمة.

ألف - العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب

٢١- يندرج الاغتصاب في فئة "العنف الجنسي" الأوسع، الذي يعرّفه هذا التقرير بأنه أي عنف بدني أو نفسي، ينفذ بوسائل جنسية أو باستهداف الجنسانية[٦]. ويغطي العنف الجنسي كلاً من الاعتداءات البدنية والنفسية الموجهة إلى الخواص الجنسية للشخص، مثل حمل الشخص على التجرد من ملابسه علناً، أو تشويه الأعضاء التناسلية للشخص، أو تقطيع ثدي المرأة[٧].

٢٢- كما يتسم العنف الجنسي بحالات يُجبر فيها ضحيتان على أداء أفعال جنسية للطرف الآخر أو التسبب في أذى الطرف الآخر جنسيا. وكثيراً ما يُقصد بهذه الجرائم إلحاق إذلال قاس بالضحايا، وكثيراً ما يكون المقصود هو ترهيب المجتمع الأكبر حين يجبر آخرون على مشاهدة أفعال العنف الجنسي. فمثلاً وجه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة تهماً بانتهاكات قوانين الحرب

وارتكاب جرائم ضد الإنسانية في قضية أرغم فيها أحد الحراس سجيناً في معسكر سجن لصرب البوسنة على قضم خصية سجين آخر في وجود مجموعة من السجناء الآخرين[٨]. وفي قضية أخرى في مركز حجز مختلف أُدين مدير شرطة لصرب البوسنة لحمله اثنين من المحتجزين على "أداء أفعال جنسية للطرف الآخر في وجود عديد من السجناء الآخرين والحراس"[٩].

٢٣- ولا يوجد تعريف واضح للاغتصاب في القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان الدولي، رغم وجود صياغات عديدة ومختلفة للاغتصاب في النظم القانونية البلدية[١٠]. إن تعريف الاغتصاب المأخوذ به في هذه الدراسة يعكس المستجدات الدولية الجارية والتطبيقات الحديثة، والأمثلة المستمدة من القوانين والممارسات البلدية، والتعاريف العملية للاغتصاب المقدمة من مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا، والتعاريف التي اعتمدتها شتى المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٢٤- وينبغي أن يفهم من "الاغتصاب" أنه إيلاج أي شيء، بما في ذلك قضيب الشخص ضمن أشياء أخرى، في ظروف القسر أو الإكراه أو الإجبار، في مهبل أو شرج الضحية؛ أو إيلاج قضيب الشخص في فم الضحية في ظروف القسر أو الإجبار أو الإكراه. ويعرَّف الاغتصاب بعبارات محايدة للجنسين، إذ إن الرجال والنساء يقعون ضحايا للاغتصاب[١١]. ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن المرأة أكثر تعرضاً للوقوع ضحية لجرائم العنف الجنسي وتواجه عقبات تستند إلى نوع الجنس في التماس الانصاف. ورغم أن هذا التقرير يبقي على "الإيلاج" في تعريف الاغتصاب، إلا أنه من الواضح أن التركيز التاريخي على فعل الإيلاج مستمد إلى حد كبير من انشغال الذكور بتأكيد عفة النساء والتيقن من أبوة الأطفال. ومع ذلك فمن المهم التأكيد على أن كل أشكال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب لكن دون الاقتصار عليه، يجب إدانتها ومنعها.

٢٥- إن عدم القبول أو عدم القدرة على القبول، بسبب ظروف قسرية أو عمر الضحية مثلاً، يمكن أن يميز النشاط الجنسي المشروع عن النشاط الجنسي غير المشروع بموجب القانون البلدي. فالظروف القسرية الواضحة التي توجد في كل حالات النزاع المسلح تنشئ افتراضاً بعدم القبول وتبطل حاجة سلطة الادعاء إلى تأسيس عدم القبول باعتباره عنصرا من عناصر الجريمة. وإلى جانب ذلك، فإن القبول ليس قضية كمسألة قانونية أو وقائعية عند النظر في مسؤولية قيادة كبار الضباط الذين يأمرون بارتكاب جرائم كالاغتصاب في حالات النزاع المسلح أو يسهلون ارتكابها. إلا أن قضية القبول يمكن اثارتها باعتبارها دفاعاً إيجابياً كما تنص القواعد والممارسات العامة التي أنشأتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا[١٢]. وفي هذه الحالات يجب على الدفاع أن يقنع في البداية الهيئة القضائية عند نظرها في القضية بأن دليل القبول "مناسب ومعقول"[١٣].

٢٦- ويستخدم مصطلح "المنهجي" في هذا التقرير كصفة لوصف أشكال معينة من أشكال الاغتصاب، ولا يدل على اختراع جريمة جديدة أو عبء برهان جديد يجب تأسيسه لإقامة الدعوى على فعل اغتصاب. وفعل الاغتصاب، إضافة إلى كونه جريمة كاملة الأركان، قد يندرج في نمط أوسع يتمثل في شن هجمات واسعة النطاق أو تستند إلى السياسة العامة على جماعة مستهدفة، وبذلك ينشئ عناصر الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على نحو ما يناقشه الفرع الثالث - ألف من هذا التقرير. إلا أنه لا يلزم إثبات وقوع "الاغتصاب المنهجي" من أجل إقامة الدعوى على فعل اغتصاب وحيد في إطار الجرائم المرتكبة ضد

الإنسانية، مثلما لا يلزم إثبات "القتل المنهجي" أو "التعذيب المنهجي" لإقامة دعوى بموجب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

باء - الرق، بما في ذلك العبودية الجنسية

٢٧- تضع الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ أول تعريف شامل للرق يحظى الآن بأوسع اعتراف. إن "الرق" حسبما ورد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، يجب أن يفهم منه أنه حالة أو وضع أي شخص تمارَس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها، بما في ذلك المباشرة الجنسية عن طريق الاغتصاب أو سائر أشكال العنف الجنسي.

٢٨- وفضلاً عن قانون المعاهدات، فإن تحريم الرق هو حكم آمر في القانون الدولي العرفي. ولا تشترط جريمة الرق تورطاً حكومياً أو إجراء من قبل الدولة، وتشكل جريمة دولية سواء ارتكبتها أطراف فاعلة للدولة أو ارتكبها أفراد. وإلى جانب ذلك، وفي حين يقتضي الرق معاملة الشخص باعتباره متاعاً شخصياً، فإن واقع أن الشخص لا يُشترى أو يُباع أو يُتجر به لا يبطل بأي حال دعوى الرق.

٢٩- وترد ضمناً في تعريف الرق مفاهيم تتعلق بالقيود المفروضة على الاستقلالية وحرية التنقل وسلطة البت في المسائل المتصلة بالنشاط الجنسي للفرد[١٤]. إن مجرد قدرة المرء على تخليص نفسه من حالة رق في وجود خطر كبير من حدوث أذى شخصي ينبغي ألا تفسر على أنها إبطال لدعوى الرق. ففي جميع الحالات يجب أيضاً تطبيق تحليل ذاتي يراعي نوع الجنس في تفسير الخوف المعقول الذي يعاني منه شخص مسترق من وقوع أذى أو تبيُّن إكراه. وهذا ينطبق بصفة خاصة على الضحية حين يكون في منطقة قتال أثناء نزاع مسلح، سواء كان نزاعاً محلياً أو دولياً، واعتباره عضواً في الفريق أو الجناح المعارض.

٣٠- ويُستخدم مصطلح "الجنسي" في هذا التقرير كصفة لوصف شكل من أشكال الرق ولا يدل على جريمة منفصلة. ففي كافة الأحوال والظروف، تعد العبودية الجنسية رقاً وتحريمها حكم آمر. ومن الأمثلة الصارخة بصفة خاصة على العبودية الجنسية "محطات المتعة" التي كان يحتفظ بها العسكريون اليابانيون أثناء الحرب العالمية الثانية (انظر التذييل) و"معسكرات الاغتصاب" التي تم توثيقها توثيقاً جيداً في يوغوسلافيا السابقة[١٥]. كما تشمل العبودية الجنسية حالات تضطر فيها النساء والبنات إلى "الزواج" والخدمة في البيوت أو سائر أشكال السخرة التي تشمل في نهاية المطاف نشاطاً جنسياً قسرياً، بما في ذلك الاغتصاب من جانب الآسرين. فمثلاً، إضافة إلى الحالات الموثقة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، هناك تقارير وردت من ميانمار عن نساء وبنات اغتصبن وأُوذين جنسياً بوسائل أخرى بعد أن اضطررن إلى "الزواج" أو إلى العمل في حمل الأشياء أو كسح حقول الألغام للعسكريين[١٦]. وفي ليبيريا، هناك تقارير مماثلة عن نساء وبنات اضطرهن المقاتلون إلى العمل في طهي الطعام ويحتجزن أيضاً كرقيق جنسي[١٧].

٣١- وتشمل العبودية الجنسية كذلك معظم، إن لم يكن كل أشكال البغاء القسري. ويظهر مصطلحا "البغاء القسري" أو "البغاء المفروض" في الاتفاقيات الدولية والإنسانية لكنهما لم تفهما على نحو كاف ولم يطبقا بشكل متسق. ويشير "البغاء القسري" عموماً إلى حالات السيطرة على شخص يكرهه شخص آخر على ممارسة نشاط جنسي.

٣٢- وتركز التعاريف الأقدم للبغاء القسري إما في عبارات مبهمة على اعتداءات "غير أخلاقية" على "شرف" المرأة، أو أنها لا تتميز تقريباً عن التعاريف التي تبدو أدق في وصف حالة الرق. ورغم هذه القيود، ولأن الجريمة مجرَّمة بشكل واضح في إطار اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، فإنها تظل أداة بديلة محتملة، وإن كانت محدودة، لإقامة الدعاوى المقبلة على العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح.

٣٣- وكمبدأ عام، ففي حالات النزاع المسلح يبدو أن أكثر السيناريوهات واقعية التي يمكن وصفها بالبغاء القسري تبلغ أيضاً مبلغ العبودية الجنسية ويمكن بشكل أنسب وبسهولة أكبر وصفها ومقاضاتها باعتبارها رقاً.

ثالثا - الإطار القانوني للمحاكمة على جرائم العبودية الجنسية والعنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، بموجب القانون الدولي

٣٤- تطور الإطار القانوني لمحاكمة جرائم العبودية الجنسية والعنف الجنسي من ثلاثة مصادر قانونية مختلفة، هي قانون حقوق الانسان والقانون الانساني والقانون الجنائي الدولي، ولكل منها أصوله العرفية والتعاهدية المختلفة وسوابقه التاريخية. وبسبب تبعية المرأة في المجتمعات على اتساع العالم، لا تبرز أفعال العبودية الجنسية والعنف الجنسي دائما بالقدر الكافي في اللغة الصريحة للأحكام الجنائية الدولية، بما في ذلك الأحكام التي تحظر الرق، والجرائم ضد الانسانية، والابادة الجماعية والتعذيب وجرائم الحرب[١٨]. ويفحص هذا التقرير المصادر الموثوقة المتعددة القائمة التي تبرر المحاكمات الدولية والوطنية لأفعال العبودية الجنسية والعنف الجنسي التي تقترف أثناء المنازعات المسلحة.

٣٥- ويستقى الإطار القانوني لمحاكمة الجرائم الدولية عادة من الممارسات السائدة على المستوى الداخلي ويستند اليها. وفي بعض الحالات، تتشابه الشواغل السياسية لمحاكمة الجرائم الدولية مع الشواغل التي تكمن وراء المحاكمات الوطنية. غير أن القانون الجنائي الدولي يسعى في حالات كثيرة الى تعيين أهداف سياسة تتعلق على وجه التحديد باحتياجات العمل الدولي أو المتعدد الجنسيات. وهكذا فإنه ليس من المناسب دائما استقاء معايير دولية من النظم القانونية الداخلية. ويركز هذا التقرير على الجرائم الناشئة في سياق النزاع المسلح، وبينما تجرى محاكمات لكثير من هذه الجرائم إذا اقترفت في وقت السلم بموجب القوانين الداخلية، فإن التحليل القانوني المطلوب لمنع وتحري ومحاكمة أعمال العبودية الجنسية والعنف الجنسي أثناء النزاع المسلح تدفع إليه شواغل سياسة يختص بها السياق القانوني الدولي.

٣٦- وقد تصنف أفعال العبودية الجنسية والعنف الجنسي عندما تقترف أثناء النزاع المسلح في ظروف معينة باعتبارها انتهاكات عادية للقواعد الآمرة. وتعرِّف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٥٣ القواعد الآمرة بأنها المعايير "المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل باعتبارها قاعدة لا يجوز الخروج عليها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة". وبالاضافة الى ذلك، فإن مخالفات القواعد الآمرة يعترف بها كجرائم ذات أهمية عالمية، بحيث أنه يجوز لأي دولة أن تقاضي مخالفات القواعد الآمرة حتى اذا لم تكن هناك أي صلة بين الدولة التي تتولى المقاضاة

وجنسية المجرم أو الضحية أو أي اتصال اقليمي باقتراف الجريمة ولا تستطيع بخلاف ذلك تأكيد الاختصاص تماما.

٣٧- وتتضمن مختلف الجرائم الدولية التي تناظر انتهاكات هذه القواعد الآمرة الرق، والجرائم ضد الانسانية، والإبادة الجماعية، وبعض جرائم الحرب والتعذيب[١٩]. وتخضع هذه الجرائم بمقتضى القانون العرفي الدولي لاختصاص عالمي وهي مستثناة في معظم الحالات من أثر أي تشريعات بشأن القيود على المحاكمات[٢٠] . وتلتزم الدول، بما فيها الحكومات الخليفة، بضمان عدم إفلات الذين ينتهكون هذه القواعد من العقاب وبضمان تقديمهم للعدالة، سواء بمحاكمتهم داخل الدولة أو تسليمهم للمحاكمة في دولة أخرى[٢١]. وعلى الرغم من أن جرائم الحرب تقتضي بحكم تعريفها ارتباطا بنزاع مسلح، فإن أحكام حظر الرق، والجرائم ضد الانسانية، والابادة الجماعية والتعذيب تنطبق في جميع الأحوال، بما في ذلك في جميع المنازعات المسلحة والمنازعات الداخلية وفي وقت السلم.

ألف - الجرائم ضد الانسانية

٣٨- يمكن مقاضاة الهجوم الواسع الانتشار أو المنهجي[٢٢] على السكان المدنيين - بما في ذلك الاضطهاد الواسع الانتشار أو المنهجي القائم على أسس عرقية أو إثنية أو دينية أو سياسية أو أسس أخرى - كجريمة ضد الانسانية[٢٣]. ومن المهم الاشارة إلى أنه على الرغم من أن الجرائم ضد الانسانية تقترف في أغلب الأحيان في حالات النزاع المسلح، فإنها لا تتطلب ارتباطا بأي نزاع مسلح[٢٤]. وبالاضافة إلى ذلك، فإنه يمكن مقاضاة الدول والفاعلين من غير الدول على ارتكاب جرائم ضد الانسانية.

٣٩- وعموما يعتبر دليل السياسة أو الخطة أو التصميم عنصرا ضروريا لمحاكمة الجرائم ضد الانسانية[٢٥]. وعدم اتخاذ إجراءات للتصدي للاعتداءات الواسعة الانتشار والمنهجية على السكان المدنيين يمكن أن يكون كافيا لاثبات العنصر المطلوب للسياسة أو الخطة أو التصميم.

٤٠- وللتصدي على نحو أكثر فعالية واستجابة للهجمات الواسعة الانتشار والمنهجية على السكان، التي تستخدم فيها العبودية الجنسية والعنف الجنسي كتكتيك، ينبغي الاعتراف بأن نوع الجنس يشكل أحد أسس الاضطهاد في إطار الجرائم ضد الانسانية. واستبعاد أي مجموعة من الحماية التي يمكن أن تبسطها عليها القواعد الدولية بسبب عدم الاعتراف الرسمي أو الصريح لجانب من جوانب هويتها الفردية أو الجماعية لا يمكن اغتفاره بمقتضى المبادئ الأساسية للعدالة[٢٦]. وهكذا ينبغي اعتبار القوائم الحالية لأسس الاضطهاد المحظورة ارشادية وليست حصرية، وينبغي اعتبار نوع الجنس، الى جانب هويات المجموعات المستهدفة الأخرى محميا في إطار الجرائم ضد الانسانية.

٤١- ويندرج العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، في إطار الحظر العام "للأفعال اللاإنسانية"[٢٧] في الصياغة التقليدية للجرائم ضد الانسانية، كما يتضح من ميثاق محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية (ميثاق نورنبرغ، وقانون مجلس المراقبة رقم ١٠، وميثاق محكمة الشرق الأقصى العسكرية الدولية (ميثاق طوكيو)[٢٨]. ومما يؤسف لـــه أنه نـادرا ما حوكـــم العنف الجنسي بوصفه جريمة ضد الانسانية بعد الحرب العالمية الثانية.

٤٢- وفي المدونات الأحدث، تم بدلا من الاعتماد على الأحكام القديمة التي تحظر الأفعال اللاإنسانية، أدرج الاغتصاب بصراحة كجريمة ضد الإنسانية عندما يرتكب أثناء نزاع مسلح داخلي أو دولي ويكون موجها ضد أي سكان مدنيين، بيد أنه من الراسخ الآن أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتطلب أي ارتباط بنزاع مسلح بالمرة. وبصفة خاصة، فإن النظامين الأساسيين لكلتا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتين أنشئتا في ١٩٩٣ و١٩٩٤ لمحاكمة الجرائم الدولية المقترفة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا يذكران الاغتصاب بصورة منفصلة كجرم يندرج تحت تعريف الجرائم ضد الإنسانية. وفضلا عن ذلك، فإن المحكمتين كلتيهما قد وجهت تهما بجرائم ضد الإنسانية على أساس العنف الجنسي.

٤٣- ويمكن أن تشكل حالة واحدة لعنف جنسي خطير، بما في ذلك الاغتصاب، أساساً لمحاكمة على جرائم ضد الإنسانية، ما دام المدعون يربطون هذا الانتهاك الوحيد بمجموعة أكبر من انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية أو القانون الإنساني تدل على هجوم واسع الانتشار ومنهجي ضد سكان مدنيين.

٤٤- وهناك اعتراف منذ أمد بعيد بأن الرق يشكل جريمة ضد الإنسانية. وقد أدرج الاسترقاق ضمن الجرائم ضد الإنسانية في ميثاق نورنبرغ وفي قانون مجلس الرقابة رقم ١٠ الذي وضع لتسهيل المحاكمات الوطنية لمجرمي الحرب في ألمانيا بعد الحرب العالمية الثانية. وبالمثل، أدرجت المادة ٥ من ميثاق طوكيو الاسترقاق وغيره من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين بوصفها جرائم ضد الإنسانية: ومن بين التصنيفات الأحدث للجرائم ضد الإنسانية المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة[٢٩] والمادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[٣٠]، وهما تذكران بصراحة أن الاسترقاق يشكل جرما من الجرائم ضد الإنسانية.

٤٥- ووجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مؤخرا قرار اتهام بالرق باعتباره جريمة ضد الإنسانية، متهمة أحد أفراد وحدة صربية شبه عسكرية من الصفوة وقائد قوات شبه عسكرية في مدينة فوكا بجرائم ضد الإنسانية لارتكاب أعمال اغتصاب ورق[٣١]. واتهم المدعى عليهما باحتجاز تسع نساء في شقة خاصة جرى فيها الاعتداء جنسيا على النساء بطريقة منظمة، وأجبرت النساء على العمل داخل المنزل وخارجه. ووفقا لقرار الاتهام، بيعت أربع نساء منهن لجنود آخرين. وتبرر الطريقة التي احتجزت بها النساء وأمرت بأداء العمل اليدوي مع تعرضهن للاعتداء الجنسي المستمر، على نحو واضح توجيه تهمة اقتراف جرائم ضد الإنسانية بالاسترقاق. وتجدر الإشارة، بالإضافة إلى ذلك، إلى أن تبادل النقود مقابل بعض النساء لا يشكل بالضرورة عنصرا من عناصر الجريمة، وما هو سوى دليل على المدى الذي ذهب إليه جنود القوات شبه العسكرية الصربية في ممارسة السلطات المرتبطة بحق الملكية على النساء.

باء - الرق

٤٦- بالإضافة إلى الاتهام بالاسترقاق باعتباره جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب، فإن تهم الرق يمكن أيضا توجيهها على أساس مستقل ضد الفاعلين التابعين للدولة وضد الأفراد في وقت الحرب أو في وقت السلم. والواقع أن قواعد حظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق كانت من بين أول قواعد الحظر التي اكتسبت مركز القواعد الآمرة في القانون الدولي العرفي[٣٢]. وقد بدأ تطور هذه القاعدة الأساسية من قواعد حقوق الإنسان في القرن التاسع عشر، وأصبح من الواضح في مطلع القرن العشرين أن الحظر الدولي للرق وتجارة الرقيق اكتسبت مركز القانون الدولي العرفي[٣٣].

٤٧- وقد نشأ الحظر الدولي العرفي للرق جزئيا للاستجابة لشواغل صعبة تتعلق بالولاية القضائية، نظرا لأن تجار الرقيق، شأنهم شأن القراصنة كانوا يعملون تاريخيا في أعالي البحار ولم يكونوا بالضرورة خاضعين للسيطرة أو السيطرة السيادية لأي دولة بمفردها. وعلى هذا النحو أدرك المجتمع الدولي ضرورة تحميل مسؤولية جنائية فردية لجميع مقترفي الجريمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة، او مستوى تورط الدولة أو المدى الذي قد تذهب إليه قوانين أو ممارسات أي دولة في معاقبة الجرم. ولذلك، فإن الحظر الحديث للرق بموجب القانون الدولي يسمح بولاية قضائية عالمية خالصة على أي فاعل سواء كان دولة أو غير دولة في أي حالة تنطوي على الرق أو تجارة الرقيق. ويمكن أن يكون هذا الوضع مفيدا بشكل خاص في مقاضاة الحالات الفردية للعبودية الجنسية التي ترتكب أثناء النزاع المسلح، نظرا لأن المقاضاة في هذه الحالة لا تتطلب وجود تورط أو قبول من جانب الدولة، أو وجود نمط واسع الانتشار ومنهجي للتجاوزات، أو أي رابطة بين الجريمة ونزاع مسلح.

جيم - الإبادة الجماعية

٤٨- إن حظر الإبادة الجماعية بلغ مركز القاعدة الآمرة سواء بذاته أو بوصفه الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية[٣٤]. وفي ظروف معينة، يمكن اعتبار أعمال الاغتصاب والعبودية الجنسية وغيرها من أعمال العنف الجنسي أيضا أفعالا تشكل جريمة الإبادة الجماعية على النحو المعرف في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اتفاقية الإبادة الجماعية). والعنصر الأساسي في جريمة الإبادة الجماعية هو النية المحددة من جانب الفاعل للتدمير المادي، كليا أو بصورة جزئية، لمجموعة محمية، قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية. ونوع الجنس غير مدرج كمجموعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. ومع ذلك، فإن استهداف مجموعة محمية عن طريق الهجمات الموجهة ضد أفرادها الإناث هو مسوغ كاف لإثبات جريمة الإبادة الجماعية.

٤٩- والمقاضاة لا تتطلب إثبات وجود نية تدمير الجماعة بأكملها على أساس وطني أو دولي. ويكفي كمبرر للمقاضاة على جريمة الإبادة الجماعية وجود نية لتدمير جزء كبير أو فرع هام من مجموعة محمية أو وجود مجموعة محمية داخل منطقة محدودة في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه نظرا لأن الحدود الوطنية قد تكون مائعة في فترات النزاع، فإنه من الواضح أن جميع الحملات المحصورة للإبادة الجماعية تقريبا تؤكد على الأرجح القضاء كليا أو تقريبا على المجموعة ككل وترتبط بحملة وطنية أكبر لتحقيق هدف الإبادة هذا.

٥٠- ومن المهم أيضا الإشارة إلى انه يمكن الاستدلال على وجود النية اللازمة للإبادة الجماعية من أفعال مرتكب الجريمة. وقد وجدت لجنة الخبراء التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٨٢) للنظر في انتهاكات القانون الإنساني في النزاع في إقليم يوغوسلافيا السابقة أنه في بعض حالات الإبادة الجماعية "توجد أدلة على أفعال أو حالات امتناع ذات درجة تسمح بدرجة معقولة بافتراض أن المدعى عليه كان مدركا لعواقب سلوكه، يصل إلى إثبات النية"[٣٥].

٥١- وسجل مكتب المدعي العام لكل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا تهما قائمة على العنف الجنسي والاغتصاب كأفعال مكونة لجريمة الإبادة الجماعية. ووجهت هذه التهم إلى الأشخاص الذين اتهموا باقتراف الأفعال وكذلك إلى سلطات عليا في نفس سلسلة القيادة.

٥٢- وفي وجود عنصر النية اللازم، يمكن أن يكون فعل واحد من أفعال الاغتصاب أساساً نظريا للمقاضاة على جريمة الإبادة الجماعية، شريطة أن يكون الفعل مرتبطا بسلسلة أكبر من الأفعال، المصممة كلها لتدمير مجموعة مستهدفة[٣٦]. وعلاوة على ذلك، لا تتطلب جريمة الإبادة الجماعية أي رابطة مع نزاع مسلح أو فعل من جانب الدولة.

دال - التعذيب

٥٣- نشأ حظر التعذيب كقاعدة آمرة لا يجوز الخروج عليها. وكجريمة تحظرها القواعد العرفية، يقتضي التعذيب التعمد في إحداث آلام أو معاناة عقلية أو بدنية شديدة، ورابطة بفعل أو امتناع حكومي. وفي معظم الحالات الموصوفة في هذا التقرير إن لم يكن في جميعها، يمكن المقاضاة على الاغتصاب والعنف الجنسي الخطير أثناء النزاع المسلح أيضا بوصفهما من أعمال التعذيب[٣٧]. وبالإضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحاكم وطنية عديدة أيضا أن أفعال الاغتصاب أثناء الاحتجاز تشكل عملا من أعمال التعذيب.

٥٤- وتعرف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية التعذيب) التعذيب في المادة الأولى بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

٥٥- واعترفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن العنف الموجه إلى المرأة بسبب أنها مرأة، بما في ذلك "الأعمال التي تلحق ضررا أو ألما جسديا أو عقليا أو جنسيا"، يمثل شكلا من التمييز الذي ينال من تمتع المرأة بحقوق الإنسان وحرياته[٣٨]. وتبعا لذلك، فإنه في كثير من الحالات يوفر عنصر التمييز الوارد في تعريف التعذيب في اتفاقية التعذيب أساساً إضافيا للمقاضاة على جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي باعتبارها من أعمال التعذيب.

هاء - جرائم الحرب

٥٦- تتضمن جرائم الحرب بوصفها فئة من فئات الجرائم الدولية، المخالفات الجسيمة وغيرها من انتهاكات اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وانتهاكات اتفاقية ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، وكذلك انتهاكات قوانين وأعراف الحرب. وقد تشكل أفعال العبودية الجنسية والعنف الجنسي جرائم حرب في حالات معينة. وعلى خلاف الرق والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب، تتطلب جرائم الحرب رابطة مع نزاع مسلح، ومعظم أعمال الحماية الإنسانية الشاملة للمدنيين والمقاتلين تقدم أثناء المنازعات المسلحة ذات الطابع الدولي. غير أن الجرائم التي تشكل انتهاكات للقواعد الآمرة محظورة في جميع المنازعات المسلحة، بصرف النظر عن طابع أو مستوى الأعمال العدائية.

١- جرائم الحرب في المنازعات المسلحة الدولية

٥٧- بلغت أحكام اتفاقيات جنيف المتعلقة بالمخالفات الجسيمة مركز القانون الدولي العرفي[٣٩]، وكثير من أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة وأحكام أخرى في الاتفاقيات بلغت ايضا مركز الأحكام الآمرة[٤٠]. ومن المهم الاعتراف بأن "كل طرف سام متعاقد [في اتفاقيات جنيف] يلتزم بتعقب الأشخاص الذين يدعى أنهم اقترفوا، أو أمروا باقتراف هذه المخالفات الجسيمة، وبمحاكمة هؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم أمام محاكمة"[٤١]. وينطبق هذا الالتزام أيضا على الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقيات بقدر تطبيق أحكام المخالفات الجسيمة إلى جانب جوانبها الإجرائية باعتبارها قانونا دوليا عرفيا في المنازات المسلحة الدولية.

٥٨- وقد تشكل أفعال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب بواسطة قوات العدو أو قوات الاحتلال أثناء النزاع المسلح الدولي[٤٢]، مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف[٤٣]. وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الاغتصاب تشمله بشكل "واضح" الأحكام المتصلة بالمخالفات الجسيمة الواردة في المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر "تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة"[٤٤]. وبالإضافة إلى ذلك، يحظر الاغتصاب بموجب أحكام المخالفات الجسيمة المتعلقة بالتعذيب والمعاملة اللاإنسانية[٤٥].

٥٩- وتحظر المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة الاغتصاب أيضا على نحو صريح، وتنص تلك المادة على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"، وفي المادة ٧٦(١) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنه "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.".

٦٠- وبالإضافة إلى الأحكام التي تتناول الاغتصاب في اتفاقيات جنيف، فإن اتفاقية لاهاي الرابعة بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، التي تعتبر أنها بلغت بشكل واضح مركز القانون الدولي العرفي، تكفل في المادة ٤٦ من اللائحة المرفقة بها الحماية "لشرف الأسرة وحقوقها"، وينبغي اعتبار أنها تغطي جريمة الاغتصاب. بيد أنه من المهم الإشارة إلى أن فكرة الاغتصاب باعتباره انتهاكا للشرف وليس باعتباره عملا من أعمال العنف تحجب طابع العنف الذي تتسم به الجريمة وينقل التركيز بشكل غير مناسب نحو العار الذي ينسب إلى الضحية وبعيدا عن نية الفاعل في الاغتصاب والإهانة والأذى. والمادة ٤٦ من لائحة لاهاي، فضلا عن ذلك، محايدة بالنسبة لنوع الجنس وتنطبق على كل من الضحايا الإناث والذكور للعنف الجنسي الذي يقترف أثناء النزاع المسلح.

٦١- ووجدت محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية، على خلاف الحجج القائلة بأنه لا ينبغي أن تطبق محكمة نورنبرغ اتفاقية لاهاي نظرا لأن كثيراً من الدول المحاربة في الحرب لم تكن أطرافا في الاتفاقية، أن المحظورات المنصوص عليها في لائحة لاهاي "معترف بها من قبل جميع الأمم المتحضرة، وأنها تعتبر تقريرا لقوانين وأعراف الحرب المشار إليها في المادة ٦(ب) من ميثاق [نورنبرغ]"[٤٧].

٦٢- وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أدانت محكمة هولندية في بتافيا المدعى عليهم العسكريين اليابانيين الذين شاركوا في استرقاق ٣٥ امرأة وفتاة هولندية في "محطات المتعة" أثناء الحرب العالمية الثانية بجرائم حرب بسبب أفعال تشمل الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وخطف النساء والبنات لإكراههن على الدعارة، وإساءة معاملة السجناء[٤٨]. وفي سياق أحدث، كما ذكر أعلاه، أصدرت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا عددا من لوائح الاتهام التي تتهم أشخاصا بجرائم حرب على أساس العنف الجنسي.

٦٣- وقد اعتبر الاسترقاق منذ زمن بعيد كجريمة حرب، كما يتبين من ميثاق نورنبرغ وقرارات محكمة نورنبرغ. وذكر ميثاق نورنبرغ لعام ١٩٤٥ عمليات إبعاد المدنيين "لاسترقاقهم في العمل" كجريمة حرب بموجب المادة ٦(ب)، وأشارت معظم قضايا العمل العبودي بموجب تلك المادة إلى أنواع الحظر السابقة التي وردت في لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧[٤٩].

٦٤- ويمكن النظر إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ على أنها تحظر بشكل عام الرق، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، بمقتضى الأحكام المتعلقة بالمخالفات الجسيمة في الاتفاقيات[٥٠]. وعلى الرغم من أن أعمال الرق من قبيل الاغتصاب والإكراه على الدعارة والاستغلال الجنسي لم تدرج بصراحة كمخالفات جسيمة للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، فإنه ينبغي، على أساس تفسير اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمادة ١٤٧، اعتبار أن "المعاملة اللاإنسانية" تتضمن عموما هذه الجرائم[٥١]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاغتصاب والإكراه على الدعارة وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاسترقاق لأغراض الاستغلال الجنسي، ينبغي إدراجها في حظر "التعذيب" و"المعاملة اللاإنسانية"، و"تعمد إحداث ألم أو ضرر شديد للسلامة البدنية أو الصحة" و"إبعاد المدنيين أو نقلهم أو احتجازهم على نحو غير مشروع" -- وكلها مدرجة بصراحة باعتبارها مخالفات جسيمة.

٦٥- ويمكن استيفاء العناصر اللازمة لإثبات الأدلة اللازمة للملكية أو السيطرة في مقاضاة للرق كجريمة حرب بظروف الإكراه المحددة للحرب، ولا سيما حيثما ينقل الضحية ضد رغبته إلى منطقة حرب لتقديم خدمات، بخلاف خدمات العمل القسري التي قد يسمح بها بموجب اتفاقيات جنيف أو قوانين وأعراف الحرب. وعلاوة على ذلك، فإنه نظرا لأنه لا يسمح مطلقا بالاغتصاب بموجب القانون الإنساني، فإن "الخدمات" القسرية ذات الطابع الجنسي تشكل دائما انتهاكات صارخة للقانون الإنساني.

٦٦- وقد أصدر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة مؤخراً لائحة اتهام بصدد استرقاق ضد جنود من الصرب البوسنيين لاحتجازهم تسع نساء لأغراض العمل القسري والاغتصاب[٥٢]. وتذكر لائحة الاتهام أن النساء كانت لهن الحرية في مغادرة البيت الخاص الذي كن محتجزات فيه - بل إنه كان معهم مفتاح لهذا البيت - غير أن النساء لم يكن باستطاعتهن الهرب بأي حال "نظرا لأنه لم تكن أمامهن فرصة للذهاب إلى أي مكان، نظرا لأنهن كن محاطات بالصرب، المدنيين والجنود"[٥٣].

٢- جرائم الحرب في المنازعات المسلحة التي ليست ذات طبيعة دولية

٦٧- إن أغلبية المنازعات المسلحة في العالم المعاصر ليست ذات طبيعة دولية، وإنما هي منازعات داخلية[٥٤]. وتضم أمثلة حديثة عن العنف الجنسي المرتكب خلال المنازعات الداخلية تقارير عديدة عن العنف الجنسي المرتكب عقب انقلاب العسكري الذي جرى ضد حكومة الرئيس أريستيد في هايتي؛ والعنف الجنسي المرتكب خلال النزاع الذي دام ١٥ سنة في بيرو بين القوات الحكومية وثوار الدرب الساطع؛ والعنف الجنسي الممارس في الأعمال العدائية الجارية في الجزائر، وميانمار وجنوب السودان. وفي الجزائر، تشير تقارير إلى أن الجماعات المسلحة تختطف نساء وفتيات لإنجاز "زيجات" قسرية مؤقتة تغتصب فيها النساء والفتيات الأسيرات ويتعرضن لسوء المعاملة الجنسية وكثيرا ما يشوهن ويقتلن. وثمة تقارير في أوغندا تفيد بأن جيش لورد للمقاومة يختطف أطفالاً لتجنيدهم وتشغيلهم ويجبر الشابات على الاسترقاق الجنسي. وهذه الأمثلة الفظيعة عن الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي تبين ضرورة حماية المدنيين والمقاتلين خلال المنازعات التي ليست ذات طبيعة دولية.

٦٨- ومنذ عام ١٩٠٧ على الأقل، أقر المجتمع الدولي، عند اعتماد شرط مارتنز في ديباجة اتفاقية لاهاي رقم ٤، بأنه حتى في المنازعات أو الحالات التي لا تشملها أحكام المعاهدات الإنسانية يظل المحاربون والمدنيون على حد سواء "تحت حماية وسلطان مبادئ قانون الأمم، الناتجة عن العادات المستقرة بين الشعوب المتمدنة، وعن القوانين الإنسانية، وما يمليه الوجدان العام". والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف بوجه خاص، وهي مادة تشكل قانونا دوليا عرفيا، تبين أوجه الحماية التي يجب على جميع أطراف النزاع احترامها، بما في ذلك جميع أطراف المنازعات الداخلية غير المشمولة بطريقة أخرى باتفاقيات جنيف. وأحكام المادة ٣ المشتركة هامة نظرا إلى أنها تنظم سلوك الأطراف الحكومية وغير الحكومية في المنازعات الداخلية. ومثلما ذكر في تقرير تحليلي صادر عن الأمين العام حول موضوع المعايير الإنسانية الدنيا، فإنه "لا ينبغي التقليل من أهمية" أوجه الحماية الأساسية الواردة في شرط مارتنز وفي المادة ٣ المشتركة على حد سواء (الفقرتان ٧٤ و٨٥ من الوثيقة E/CN.4/1998/87).

٦٩- والمادة ٢٧ من اتفاقية لاهاي رقم ٤ والمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تحظران بوضوح، كمسألة قانون دولي عرفي، أفعال العنف الجنسي والاغتصاب من جانب الدول وغير الدول عندما تقترف تلك الأفعال في المنازعات المسلحة الداخلية أو الدولية. وأكدت مؤخرا هذا الموقف دائرة الطعون في المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغوسلافيا السابقة، بأن قررت أن المادة ٣ المشتركة وكذلك جميع أحكام اتفاقية لاهاي تسري عموما بوصفها قانونا عرفيا في جميع المنازعات المسلحة الدولية وكذلك الداخلية[٥٥]. كما يحظى هذا الموقف بمساندة قرار هام صادر في قضية معروضة على محكمة العدل الدولية خلصت المحكمة فيه إلى أن الأمور المحظورة الواردة في المادة ٣ المشتركة تشكل "اعتبارات أساسية للإنسانية" يجب احترامها في جميع المنازعات المسلحة[٥٦].

٧٠- وعلى الرغم من اتساع نطاق شمول المادة ٣ المشتركة، نشأ بعض القلق من احتمال تعقيد تطبيق المادة ٣ المشتركة على المنازعات الداخلية من جراء التفسيرات التقييدية لنطاق شمول اتفاقيات جنيف. ولا شك أن المادة ٣ المشتركة، التي تبين أوجه الحماية التي يجب إتاحتها في المنازعات المسلحة التي "ليست لها طبيعة دولية" والبروتوكول الإضافي الثاني، الذي "يطور ويكمل" المادة ٣ المشتركة، يشملان كلاهما، في إطار اتفاقيات جنيف، أفعال العنف الجنسي والاغتصاب المرتكبة في المنازعات الداخلية[٥٧]. غير

أن المشكلة هي أن اتفاقيات جنيف لا تحدد عموما ما يلزم أن يكون عليه مستوى النزاع أو الاضطرابات الداخلية لينطلق تنفيذ أحكام المادة ٣ المشتركة[٥٨].

٧١- وأشارت بعض تعليقات لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من الهيئات إلى أن عتبة العنف التي قد تلزم لينطلق تطبيق المادة ٣ المشتركة عتبة هامة جدا. وتطبيق المادة ٣ المشتركة، حسب أكثر الآراء تقييدا، يتطلب وجود نزاع مسلح مماثل جوهريا من حيث طبيعته لنزاع مسلح دولي، "بمشاركة القوات المسلحة لكلا الطرفين في الأعمال العدائية"[٥٩]. كما أن مناقشة المادة ٣ المشتركة، الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني، تقييدية جدا أيضا، إذ إنها تشير بوجه خاص إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني "لا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة" التي لا تعد منازعات مسلحة (المادة ١(٢)). فبموجب هذه الآراء التقييدية، بالتالي، فإن مستويات الاضطرابات التي كثيرا ما توجد في المنازعات الداخلية قد لا تكون دائماً كافية لينطلق التطبيق المباشر للمادة ٣ المشتركة أو البروتوكول الإضافي الثاني في نزاع ما.

٧٢- وعلى الرغم من هذه الشواغل، فإن هذه الدراسة تدرك أن تطبيق المادة ٣ المشتركة كان يقصد منه دائما أن يكون واسع النطاق[٦٠] وأنه يجب تطبيق معايير القانون الإنساني القائمة والمبينة في المادة ٣ المشتركة على جميع المنازعات. ويجب ألا يقلل المجتمع الدولي من أهمية المادة ٣ المشتركة، وفي غياب معايير إنسانية جديدة وقوية أيضا يمكن تطبيقها على جميع مستويات المنازعات الداخلية، ينبغي أن يقر المجتمع الدولي تفاهماً واسع النطاق لتطبيق المادة ٣ المشتركة على جميع الجماعات المسلحة الحكومية وغير الحكومية في جميع المنازعات ولأوجه الحماية واسعة النطاق المتاحة فعلا بموجب المادة ٣ المشتركة، على حد سواء.

٧٣- وبالإضافة إلى المعايير الإنسانية التي يمكن تطبيقها على المنازعات المسلحة الداخلية، من المهم أيضا أن يسلَّم بأنه يمكن ملاحقة مرتكبي العنف الجنسي في جميع الحالات بموجب القواعد القانونية القائمة، مثله مثل الاسترقاق، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، أو التعذيب، بغض النظر عن مستوى النزاع المسلح أو حتى عن عدم وجوده. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا إلى أنه يمكن المحاكمة على هذه الجرائم في أي محكمة قائمة، فإن عدم وجود محفل قضائي عامل فورا في الدولة التي ترتكب فيها الجرائم لا يحد بنفسه من قدرة المجتمع الدولي على محاكمة مقترفي تلك الانتهاكات في محافل وطنية أو دولية عاملة أخرى.

رابعا - مساءلة الأفراد

٧٤- يبين التاريخ أن ثمة مجموعة واسعة النطاق من الجهات تساهم في اقتراف الجرائم الدولية خلال المنازعات المسلحة وأن إدانة الأطراف المسؤولة على جميع المستويات أمر أساسي لمنع الجرائم الدولية. وسعياً لوضع المسؤولية حيثما يمكنها أن تحقق أهداف السياسات العامة للوقاية والردع والحماية، فإن هذا التقرير يسلم بوجود فئات مسؤولة متداخلة ومتشابكة كثيرة عن الجرائم الدولية الفظيعة، ولا سيما الجرائم التي تولد ضحايا جماعية.

٧٥- وأوضح فئات المسؤولية عن الجرائم الدولية تتصل بمن يقترفون بالفعل خلال المنازعات المسلحة أفعال الاسترقاق الجنسي أو العنف الجنسي التي تشكل جريمة الاسترقاق أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب، أو التعذيب، ومسؤولية مقترفي هذه الأفعال تحدد بتقديم الدليل على عناصر الجرم، بما في ذلك النية الجرمية اللازمة، مثل القصد المحدد. ويمكن أيضا أن توجد مسؤولية عن أشكال الجرائم الدولية ذات الصلة، مثل محاولة ارتكاب الجرم، أو التآمر أو التشجيع أو المساعدة على ارتكابه أو التماس ارتكابه أو التحريض على ارتكابه. وما يكتسي أهمية هو أن تصرف مقترف الجريمة بأوامر رؤسائه لا يعد دفاعا في حالة الجريمة، على الرغم من أن ذلك التصرف قد يراعى لتخفيف الجزاء[٦١].

٧٦- وبموجب المذهب القانوني لمسؤولية القيادات، يكون الآمرون والرؤساء وغيرهم من السلطات مسؤولين عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم. وأي آمر أو سلطة مسؤولة أخرى يأمر مرؤوساً بارتكاب أفعال الاسترقاق الجنسي او العنف الجنسي أو يدرك أو كان يفترض أن يدرك أن تلك الأفعال يحتمل أن ترتكب ولا يتخذ تدابير لمنعها يمكن أن يعتبر مسؤولا بالكامل عن اقتراف الجرائم الدولية التي تشكلها تلك الأفعال، بما في ذلك جرائم الحرب، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الاسترقاق، أو الإبادة الجماعية، أو التعذيب[٦٢]. ويتصل قانون مسؤولية القيادات بأفعال الاغتصاب والعنف الجنسي مثلما يتصل بجميع الانتهاكات الجسيمة الأخرى في القانون الجنائي الدولي. ففي ما يتعلق بالانتهاكات التي اقترفتها الأطراف المتحاربة في يوغوسلافيا السابقة، خلصت على وجه التحديد لجنة خبراء تابعة للأمم المتحدة كلفت بالتحقيق في انتهاكات القانون الإنساني في المنطقة إلى ما يلي:

> "وقد عمدت بعض الأطراف إلى ممارسات 'التطهير الإثني' والاعتداءات الجنسية والاغتصاب... على نحو من المنهجية بحيث أن تلك الممارسات تبدو بقوة وكأنها نتاج سياسة موضوعة. فالإحجام المستمر عن منع ارتكاب هذه الجرائم، والإحجام المستمر عن ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم، يشهد بوضوح على وجود سياسة تبيح الممارسات المذكورة بالتقصير، ومن ثم تترتب على هذا الاستنتاج إمكانية إثبات مسؤولية القيادات."[٦٣].

٧٧- ومستوى رسمية أو تنظيم القيادات الهرمية غير ذي صلة بالموضوع ما دام يوجد تسلسل ما في القيادة لنقل الأوامر وللإشراف على المرؤوسين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مفاهيم مسؤولية القيادات ليست مقصورة على الهياكل العسكرية أو شبه العسكرية، فكثيرا ما تبين أن الأشخاص الذين يوجدون في مناصب قيادات هم زعماء سياسيون ومسؤولون حكوميون وسلطات مدنية.

٧٨- فعلى سبيل المثال، أدان مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أعلى موظف مدني في إحدى بلديات البوسنة والهرسك كان "يعلم أو كانت لديه أسباب ليعلم"، أن رئيس الشرطة في المنطقة كان بصدد إكراه غيره على ارتكاب أفعال اعتداء جنسي او أنه فعل ذلك وتقاعس الموظف المدني عن اتخاذ "التدابير اللازمة والمعقولة" لمنع هذه الأفعال أو معاقبة رئيس الشرطة بعد أن أبلغ بهذه الأفعال[٦٤]. ونسبت إلى المدير المدني في هذه الحالة مسؤولية أفعال أو سهو رئيس الشرطة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بسبب أفعال الاغتصاب وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، بما فيها الاعتداء الجنسي على الذكور[٦٥].

٧٩- وبالتالي، فإن قانون مسؤولية القيادات يسري بالكامل على جميع من يشغلون مناصب عليا ويملكون سلطة اتخاذ القرارات وتصميم السياسات العامة ولهم كلمة في إصدار التعليمات داخل الدولة أو المنطقة أو الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية. ومساءلة الآمرين والرؤساء وغيرهم من السلطات على أساس معيار أنهم "يعلمون أو كان ينبغي أن يعلموا" هي مساءلة مناسبة لتقييم المسؤولية على هذا الصعيد، وحيثما تقترف أفعال استرقاق جنسي أو عنف جنسي على أساس واسع الانتشار أو مشهور، فإنه سيفترض من المتهمين أن يكون لهم علم بالأفعال وبحظرها دوليا. وبطبيعة الحال، فإن الآمر الذي يشترك في ارتكاب أفعال العنف الجنسي أو الذي يكون حاضرا عند ارتكابها يكون مسؤولا مباشرة بوصفه مقترف الجريمة، أو يمكن أن يتهم بالمساعدة على اقتراف الجريمة والتحريض على اقترافها.

٨٠- والقانون الدولي العرفي المتعلق بمسؤولية القيادات ينعكس أيضا في الأحكام المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة الواردة في اتفاقيات جنيف وفي المادة ٨٦(١) من البروتوكول الإضافي الأول، التي تستلزم من جميع المتحاربين "قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات أو لهذا البروتوكول، التي تنجم عن التقصر في أداء عمل واجب الأداء". والأهمية الحاسمة لهذا الالتزام بموجب مذهب مسؤولية القيادات يشدد عليها في سياق جرائم العنف الجنسي، نظرا إلى أن تقاعس الأطراف المتحاربة عبر التاريخ عن قمع هذه الانتهاكات قد ساهم في استمرار حلقات الإفلات من العقاب على أفعال الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي في المنازعات المسلحة.

٨١- وتسري فئة أخرى من المسؤولية القانونية على الأشخاص الذين يحرضون الغير على ارتكاب جرائم دولية فظيعة أو يحثون على ارتكابها أو يلتمسون ارتكابها. وهذه الفئة من المجرمين تشمل أولئك الذين يوجدون المناخ السياسي أو الاجتماعي الذي يجعل اقتراف هذه الجرائم ممكنا، مثل أولئك الذين يشنون حملات لإدامة الصور النمطية العرقية أو الإثنية أو الدينية أو الجنسية أو غيرها من الصور النمطية بطريقة يقصد منها أو يحتمل أن تؤدي إلى ممارسة العنف ضد ضحايا هذه الصور النمطية. فاستخدام الصور النمطية الإثنية والجنسية بشأن نساء التوتسي مثلاً في الصحف والبرامج الإذاعية يعتبره جزئياً عديد من الناس سبباً في تأجيج نار الإبادة الجماعية في رواندا والاستخدام المنهجي للعنف الجنسي ضد المرأة في تلك الإبادة[٦٦]. ومما لا يثير الدهشة أنه أفيد في البلاغات العديدة الصادرة عن ضحايا الاغتصاب وغيره من الاعتداء الجنسي الواردة من رواندا ومن يوغوسلافيا السابقة أن مقترفي هذه الأفعال أبدوا ملاحظات جنسية مستندة إلى الانتماء الإثني للنساء قبل الاعتداءات وخلالها وبعدها[٦٧].

٨٢- وبينما نادرا ما يحاكم الدعاة إلى ارتكاب هذه الأفعال، فإن تقييم مسؤوليتهم بوصفهم محرضين على ارتكاب جرائم دولية مثل الاسترقاق أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، ليس بالمسعى الجديد. فقد كانت الدعوة إلى الإبادة الجماعية والتحريض عليها موضوع ما لا يقل عن محاكمتين في محكمة نورنبرغ، وأدين ناشر نازي في إحدى الحالات بارتكاب جرائم ضد الإنسانية بسبب التحريض على كره اليهود وإبادتهم، مستخدما لذلك صحيفته المعادية للسامية[٦٨]. ومعيار النية المحددة أو التجاهل المهمل يبدو مناسبا في هذه الحالات.

٨٣- وثمة مع ذلك فئة أخرى من مسؤولية الأفراد القانونية تسري على الأشخاص الذين يتواطؤون على ارتكاب الجرائم الدولية بالقيام بأفعال أو مهام معينة في البيروقراطية أو في العملية السياسية تصبح بواسطتها ممكنة عملياً جرائم الاسترقاق والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والتعذيب

وجرائم الحرب. وكثيرا ما يكون هؤلاء المجرمون مدنيين وكثيرا ما يكونون خارج إطار أي تسلسل قيادات. ونظرا إلى أن وظائفهم أو مراكزهم قد تكون مجزأة كلياً وأن معرفتهم الفعلية بالأفعال غير المشروعة قد تكون ناقصة، فإن تعريضهم لمعيار تحقيق معقول أمر مناسب. فقد أدانت مؤخرا محكمة فرنسية موريس بابون، وهو موظف رفيع في حكومة فيشي الفرنسية خلال الحرب العالمية الثانية، بالتواطؤ على ارتكاب جرائم ضد الإنسانية[٦٩]. وحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات وبدفع تعويضات بمبلغ ٤,٦ من ملايين الفرنكات (٠٠٠ ٧٤٨ دولار من دولارات الولايات المتحدة) بالنسبة لدوره في المحرقة، وعلى وجه التحديد لإدارته وثائق آلاف اليهود الذين رحّلوا إلى معسكرات الحشد. ولم تكن العقوبة التي فرضت على بابون بسبب التواطؤ بنفس شدة العقوبة التي تفرض على مقترف جريمة فعلي؛ غير أن أداءه الأعمى لأفعال مشكوك فيها ساهم في الواقع في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. واعتبر بحق مسؤولاً بتهمة التواطؤ.

٨٤- واعتبار الشخص مسؤولا بموجب مذهب التواطؤ مسألة حاسمة، ولا سيما نظرا إلى أن الجرائم الدولية التي تنطوي على الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي خلال المنازعات المسلحة كثيرا ما تكون نتيجة سياسية منظمة عادة ما تنفذ عملياً على أيدي بيروقراطيين وموظفين مدنيين وغيرهم من الموظفين في الجهاز الحكومي.

خامسا - واجب البحث عن مجرمي الحرب ومحاكمتهم

٨٥- يتوجب على الدول، بما فيها الحكومات الخلف، محاكمة مرتكبي جرائم الاسترقاق، والجرائم ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب وجرائم حرب معينة، في المحاكم الوطنية أو، بناء على طلب دولة أخرى أو محكمة جنائية دولية منشأة على النحو الواجب، تسليم المدعى عليهم لمحاكمتهم، بغض النظر عن مركزهم المدني أو العسكري. ومثلما ذكر في أقسام هذا التقرير السابقة، تستتبع جميع هذه الجرائم ولاية قضائية عالمية ويجوز بصورة مناسبة أن يحاكم مقترفوها أمام أي محكمة وطنية أو دولية مختصة.

٨٦- وبقدر ما يمكن أن تشكل الانتهاكات الموصوفة في هذا التقرير انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، يتحمل أي طرف متعاقد في الاتفاقيات واجبا إضافياً، بموجب المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، "بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أياً كانت جنسيتهم". ويجوز أيضا ان يطبق هذا الواجب على الدول التي ليست أطرافا في اتفاقيات جنيف بقدر ما أن هذا الواجب يعكس الآن القانون الدولي العرفي الساري على الأقل على جميع المنازعات المسلحة الدولية. واعتقال ومحاكمة المجرمين هما أحد جوانب الواجب العام لمحاكمة مقترفي الجرائم الدولية، ويمكن أن تشمل جوانب أخرى تعويض الضحايا وغير ذلك من أشكال الانتصاف، مثلما يناقش في القسم سادساً أدناه. وبالوفاء بواجب محاكمة مقترفي الجرائم الدولية، تتخذ الدول خطوة هامة ولازمة في اتجاه القضاء على الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي خلال المنازعات المسلحة.

٨٧- ومن الثابت أنه لا توجد حواجز تقادم تمنع محاكمة مرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي. ولاحظ السيد لوي جوانيه، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بإفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب، في تقريره النهائي المقدم إلى اللجنة الفرعية، أنه "لا يجوز أن يسري التقادم على الجرائم الجسيمة حسب مفهوم القانون الدولي ... ولا يجوز أن يسري فيما يتعلق بجميع الانتهاكات على الفترة التي لا يتوافر فيها سبيل للتظلم الفعال" (الفقرة ٣١ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1). وهذا

الموقف الحديث هو امتداد طبيعي لسابقة محكمة نورنبرغ ويعاد تأكيده في المعاهدات الدولية التي تعالج الموضوع والتي تحظر تقادم جرائم حرب معينة والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مثل اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٩٦٨) والاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب (١٩٧٤). وظل في الواقع عدد من المحاكم الوطنية يحاكم مجرمي الحرب النازيين بسبب ارتكاب جرائم دولية اقترفت منذ ٥٠ سنة تقريبا خلال الحرب العالمية الثانية، على الرغم من حجج الدفاع المستندة إلى اعتبارات التقادم[٧٠]. ويمنع تفكير مماثل وضع حواجز تقادم أمام مطالبات التعويض عن الانتهاكات الجسيمة، مثلما يناقش أدناه.

سادساً - الحق في توافر سبيل انتصاف فعال وواجب التعويض

٨٨- لاحظ السيد ثيو فان بوفن، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحق الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية الأساسية المنقحة التي أعدها، أن من حق جميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي أن يتلقوا تعويضات مناسبة بأن "ينصف التعويض للضحايا عن طريق إزالة أو تقويم ما يترتب على الأفعال غير المشروعة من نتائج، ومنع وقوع الانتهاكات وردعها" (الفقرة ٧ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/17). والتعويضات، حسب تعريفها في القانون الدولي وحسب استخدامها في هذا التقرير بكامله، تشير إلى جميع التدابير المتوقع أن تتخذها الدولة التي انتهكت القانون الدولي، بما في ذلك دفع تعويض نقدي للضحايا، ومعاقبة مرتكبي الأفعال غير المشروعة، والاعتذار أو جبر الأضرار، وتقديم تأكيدات بعدم تكرار تلك الأفعال، وغير ذلك من أشكال الإرضاء المتناسب مع جسامة الانتهاكات[٧١].

٨٩- ومن الواضح أن الحق في سبيل انتصاف فعال حق ضروري للتغلب على الإفلات من العقاب وعدم المساءلة عن الاسترقاق الجنسي والاغتصاب وغير ذلك من العنف الجنسي في المنازعات المسلحة، ويجب صون حقوق ضحايا هذه الأعمال الشنيعة وإنصاف هؤلاء الضحايا. وعدم توفير أي محفل أو آلية للانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان إنما يشكل بوضوح انتهاكا آخر للقواعد والالتزامات الدولية، مثلما هو حال أي تمييز ضد المرأة في ممارسة حقوقها في الانتصاف. فمن المخالف لمبادئ القانون الدولي أن ينص القانون الداخلي، بما في ذلك القانون العرفي، على ألا يمكن إلا لأقرباء المرأة الذكور ان يطالبوا بالتعويض وأن يحصلوا عليه بالنيابة عن المرأة ضحية انتهاكات حقوق الإنسان. فيجب أن يحق للمرأة بموجب القانون، وعلى قدم المساواة مع الرجل، أن تطالب بالتعويض وأن تتلقاه بالأصالة عن نفسها.

٩٠- وبالمثل، خلص السيد فان بوفن إلى أن التقادم فيما يتصل بالنظر في مطالب التعويض ينبغي ألا يسري على الفترات التي لا توجد أثناءها أية سبل انتصاف فعالة (الفقرة ٩ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1996/17). كما لاحظ السيد فان بوفن أن المطالبات المدنية المتعلقة بالتعويضات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي لا تخضع لأحكام التقادم في أية حال من الأحوال (المرجع نفسه). والمبدأ المقبول دوليا الذي يفيد بألا يسري التقادم على محاكمة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني والتعويض عنها مبدأ هام نظرا إلى الانشغال بأن المرأة التي تعاني من انتهاكات جسيمة، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، كثيرا ما تعترضها عقبات اجتماعية وقانونية جسيمة للكشف عن حالتها في الوقت المناسب. وهذه العقبات تتفاقم جدا عندما تخفي الحكومات والكيانات المتحاربة الطبيعة الحقيقية للانتهاكات أو نطاقها.

سابعاً - المحاكمات على الصعيد الوطني

ألف - مغزى المحاكمات الوطنية

٩١- من المهم، لدى معالجة مسألة الإفلات من العقاب، ملاحظة أنه حيثما تنشئ المحاكم الوطنية آليات إجرائية مناسبة لضمان حقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء، يمكن أن تفضل المحاكمات الوطنية لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني، في كثير من الأحيان، على المحاكمات أمام المحاكم الدولية. وفي عام ١٩٧٣، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٠٧٤(د-٢٨) المعنون "مبادئ التعاون الدولي في استكشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، الذي لاحظت فيه بوجه خاص أن "لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية". كما يسري هذا المبدأ على حالات العنف الجنسي، على الرغم من أنه يجب على المجتمع الدولي أن يسلم بأن الجرائم ذات الطبيعة الجنسية العنيفة تستلزم ضمانات محددة من حيث الإجراءات والأدلة لكفالة تصدي المحاكمات الوطنية للانتهاكات بصورة مناسبة.

٩٢- ومن الواضح أن ثمة شواغل متداخلة كثيرة يجب مراعاتها لدى النظر فيما إذا كان يتعين أن يحاكم ارتكاب أفعال الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي خلال المنازعات المسلحة في محكمة دولية أو في محكمة وطنية. فالمحاكمات الوطنية في الولاية القضائية التي اقترفت فيها أفعال الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي خلال المنازعات المسلحة، إذا جرت بطرق تراعي الجنسين، يرجح عموما أن تفي بالحقوق الأساسية للضحايا لمعرفة حقيقة ما حصل وينبغي بالتالي أن تفضل هذه المحاكمات في معظم الحالات على المحاكمات الدولية (الفقرة ١٦ من الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1). غير أنه ينبغي، كلما أمكن، أن يحاكم على هذه القضايا في المحاكم الوطنية بوصفها جرائم دولية أكثر منها جرائم داخلية، مع إدخال تهم بديلة في القانون الداخلي إذا تعذر إثبات الأركان الأساسية للجريمة الدولية.

٩٣- وقد تشير فظاعة أو ضخامة الانتهاكات في بعض الحالات إلى أن المحاكمة في محكمة دولية هي وحدها الكفيلة بأن تعكس الضرر الذي ألحقته الجرائم بالمجتمع العالمي. وهذا يصح بوجه خاص فيما يتعلق بالدعاوى المقامة ضد كبار القادة السياسيين أو العسكريين الذين يتهمون باقتراف - أو بالأمر باقتراف - جرائم على نطاق واسع بما ينتهك القواعد القطعية، بما في ذلك أفعال الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي. والانتهاكات الجنائية الواسعة النطاق لقواعد القانون الدولي العرفي القطعية، بوصفها قضايا محل انشغال عالمي يمكن أن يحاكم عليها بصورة مناسبة في أي محفل، تشكل بصورة مناسبة موضع تركيز المجتمع الدولي ككل، وينبغي في هذه الحالات القصوى أن يحاكم على هذه الانتهاكات في دعاوى جنائية دولية.

٩٤- وفي القضايا التي تنطوي على ادعاءات بشأن الاسترقاق الجنسي أو العنف الجنسي، قد تكون المحاكمات المحلية أجدى لمنع تكرار الانتهاكات، بينما تسهل عودة الضحايا إلى المجتمعات التي كانوا يقيمون فيها قبل الحرب وذلك بإزالة وصمة العار التي كثيرا ما تكون ملصقة، وإن كان بطريقة غير مناسبة، بضحايا العنف الجنسي. غير أنه ليس من البديهي، بسبب الآراء "المقولبة" حول الجنس القائمة ثقافيا، أن يكون جميع من تعرضوا لهذه الانتهاكات مستعدين للتعريف بأنفسهم وذلك إما خوفا من تعريض أنفسهم للمزيد من العار أو بسبب خوفهم من التعرض للانتقام. ويجب، بالتالي، أن تقيّم المحاكم المحلية، في الدعاوى

التي تجري بعد المنازعات، على أساس قدرتها على ضمان حقوق الضحايا والمتهمين على السواء في الانتصاف امام محكمة مستقلة ومحايدة.

باء - أوجه القصور الشائعة في القانون الداخلي والإجراءات الداخلية

٩٥- إن أحد الشواغل الحاسمة في مجال تقييم اختصاص النظم القضائية الوطنية للمحاكمة على الجرائم الدولية هو مدى توفير النظام القانوني الداخلي المعني الحماية المناسبة، كمسألة محل اهتمام عام، لحقوق النساء في تقديم مطالباتهن القانونية وتأييدها بالحجج على قدم المساواة مع الرجال في محكمة قانونية. وينبغي عادة، في الدعاوى الوطنية، أن يحاكم على جرائم الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي المقترفة خلال المنازعات المسلحة بوصفها جرائم دولية لا جرائم داخلية، فتطبق بالتالي القواعد الإجرائية الدولية التي تنطوي على أمور منها مقبولية الأدلة. غير أن وجود صور نمطية وانحيازات مستندة إلى الجنس في القوانين أو الإجراءات الداخلية يجب أن يراعى لدى تقييم الاختصاص العام للمحاكم الوطنية في البت فيما تتعرض له المرأة من انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، بقدر ما أن بعض القواعد الداخلية للإجراءات الجنائية أو الأدلة في القضايا الجنائية ما زالت ممكنة التطبيق. فعلى سبيل المثال، إن جريمة الاغتصاب غير معرفة تعريفاً مناسباً في بعض النظم القانونية بوصفها جريمة عنف ضد الشخص. وفي نظم قانونية أخرى، تقلل قواعد الأدلة من الوزن القانوني الذي يولى لشهادة امرأة في المحكمة، مما ينشئ حاجزا قانونيا سيعرقل بالضرورة المحاكمة المناسبة على الجرائم المقترفة ضد المرأة. كما أن النهج العام الذي يتبعه نظام قانوني ما إزاء جرائم العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب والاسترقاق الجنسي، قد يكون عنصرا إضافيا بنفس الدرجة من الأهمية يجب النظر فيه لدى تقييم الجدوى العامة للمحاكمات الوطنية بدلا من المحاكمات الدولية على أفعال الاغتصاب والاسترقاق الجنسي المقترفة خلال المنازعات المسلحة. فبعض النظم القانونية تشدد على المركز غير الأخلاقي لضحايا الاغتصاب بدلا من التركيز على الطبيعة العنيفة للجرم المقترف.

٩٦- وتكشف دراسة استقصائية للنظم القانونية الداخلية عن الأمثلة التالية للتمييز المستند إلى الجنس المقننة في القوانين الجنائية ونظم العدالة القائمة في العالم: الاغتصاب وسائر أشكال الاعتداءات الجنسية التي تعرف بأنها جرائم ضد الجماعة وليس ضد الضحايا الأفراد، وإن كانت الاعتداءات غير الجنسية تعرف بوصفها جرائم ضد الضحايا الأفراد؛ وتعريف الاغتصاب بوصفه فعلاً يرتكبه رجل ضد امرأة (ليست زوجته) وإن كان الرجال هم أيضا ضحايا العنف الجنسي؛ والقوانين الإجرائية التي تستلزم أن تقيم المرأة دعوى مستقلة ليشرع مكتب المدعي العام في ملاحقة مرتكب الاغتصاب؛ والقوانين المتعلقة بالأدلة والتي تولي وزنا أقل للأدلة إذا قدمتها امرأة؛ والقوانين المتعلقة بالأدلة في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتي تستلزم أن تقدم المرأة شهادة إثبات من الرجال؛ والقوانين الموضوعية التي تنص على إمكانية توجيه تهمة الزنا إلى المرأة المتزوجة التي تفشل في إثبات أنها اغتصبت؛ والجزاءات المسلطة على ارتكاب العنف الجنسي التي تمكن الرجل المدان بارتكاب الاغتصاب من تلافي العقاب إذا تزوج الضحية؛ والقوانين التي تمنع المرأة من أن تكون قاضية أو متقصية للحقائق؛ والقوانين التي تقيد وصول المرأة إلى المعلومات المتصلة بعمليات الإجهاض أو بوسائل منع الحمل أو بالإنجاب؛ وعدم وجود برامج مناسبة ومحددة حسب الجنسين لحماية الشهود - مما يترك النساء ضحية العنف الجنسي والعنف المستند إلى الجنس عرضة للهجمات الانتقامية وتحت رحمة أقربائهن الذكور ليتمتعن بالحماية - وهم الأقرباء ذاتهم الذين كثيرا ما يعتبرون المرأة الضحية "امرأة فقدت شرفها".

٩٧- كما أن التحيز والتمييز المستندين إلى الجنس مجسدان في العديد من القوانين العائلية والشخصية في العالم. فالمرأة في بعض النظم القانونية الداخلية تعتبر تحت الوصاية القانونية للأقرباء الذكور وتحرم من الأهلية القانونية للتعاقد في مجال العمل أو الخدمات، أو حيازة الملكية أو التصرف فيها، أو المطالبة بالأصالة عن نفسها بالتعويضات عن الأضرار أو تلقيها. وتركيز القانون الإنساني على مفاهيم "شرف العائلة" يعد بمثابة صلة تاريخية بهذا الإنكار المعاصر للشخصية الفردية للمرأة أمام القانون.

٩٨- وفي ضوء أوجه القصور الشائعة هذه في القوانين والإجراءات الداخلية، يدعو هذا التقرير إلى تفسير واسع لمشروع النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/2/Add.1) الذي سيستلزم إجراء محاكمات دولية لمرتكبي الجرائم التي تقع في إطار اختصاص المحكمة كلما كانت الدولة التي لها الاختصاص القضائي بشأن الجريمة غير راغبة في إجراء التحقيق أو المحاكمة، أو غير قادرة على ذلك، أو حيثما لا توجد قوانين أو إجراءات داخلية أو حيثما تكون هذه الإجراءات غير فعالة لضمان حقوق الضحايا في العدل وحقوق المتهمين في محاكمة منصفة.

٩٩- وثمة عامل هام يلزم النظر فيه لدى تقييم الاختصاص العام للنظام القضائي الداخلي في البت في الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم التي تنطوي على الاسترقاق الجنسي أو العنف الجنسي، هو التطبيق المحتمل لعقوبة الإعدام. وحيث أن المجتمع الدولي التزم بالقضاء تدريجيا على عقوبات الإعدام وسائر العقوبات البربرية، فإنه يبدو من المنافي للمبادئ الدولية ولأهداف تعزيز احترام الحياة والكرامة البشريتين أن تباح محاكمات مرتكبي الجرائم الدولية في ولايات قضائية تفرض عقوبة الإعدام، إلا إذا استبعد التنفيذ المحتمل لعقوبة الإعدام.

١٠٠- وعلى الرغم من هذه الشواغل المتنوعة والمترابطة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الداخلية، فإن المحاكمات الوطنية تظل عادة محبذة على المحاكمات الدولية لمعظم جرائم الاسترقاق الجنسي أو العنف الجنسي، حينما يكون الأمر مناسبا، بوصف المحاكمات الأولى وسيلة أكثر فعالية للتحقيق في هذه الجرائم ومنع الانتهاكات في المستقبل. وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي يتطلع الآن بعظيم الأمل إلى الإنشاء الوشيك لمحكمة جنائية دولية دائمة، فما زال من الضروري أن تستمر المحاكم الوطنية في المحاكمة على الجرائم الدولية المقترفة في أثناء المنازعات المسلحة محاكمة فعالة على الصعيد الوطني، إذ إن الدعاوى الدولية، حتى تلك التي تقام أمام محكمة جنائية دولية، لا يرجح أن تتصدى إلا لجزء صغير من الانتهاكات المقترفة سنويا.

ثامنا - التوصيات

١٠١- إن وضع حد لحلقة الإفلات من الجزاء القائمة حالياً بالنسبة إلى افعال العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي خلال المنازعات المسلحة سيستلزم أرادة سياسية وكذلك أعمالاً متضافرة من جانب المجتمع الدولي، والأمم المتحدة، والحكومات والجهات الفاعلة غير الحكومية، وتطوير فعالية وتوافر الإطار القانوني القائم مقوّم حاسم لأي إجراء من هذا القبيل، وينبغي على الأقل أن تتبع فوراً التدابير العملية التالية.

١٠٢- **التشريع على الصعيد الوطني**، ينبغي أن تسن الدول تشريعات خاصة تدمج القانون الجنائي الدولي في نظمها القانونية الداخلية. وعمليات تدوين القانون الجنائي الدولي ينبغي أن تنص في القوانين الوطنية،

على وجه التحديد، على تجريم الاسترقاق وأفعال العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، بوصفها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، وجرائم حرب، وتعذيباً، وأفعالاً تشكل جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، وإبادة جماعية. كما أن اللوائح العسكرية ومدونات السلوك ومواد التدريب للأفراد الذين يرتدون الزي النظامي وأفراد القوات المسلحة يجب أن تعالج صراحة حظر العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي خلال المنازعات المسلحة. وينبغي أن تبحث الدول عن جميع مقترفي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، بموجب المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، وأن تقدمهم إلى العدالة. وينبغي مثلاً أن تحذو الدول حذو بلجيكا وكندا وأن تشرع قوانين تنص على الاختصاص العالمي بالنسبة إلى انتهاكات القواعد القطعية وسائر الجرائم الدولية، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي والعنف المستند إلى الجنس، التي تقترفها جهات حكومية وغير حكومية، بما في ذلك الجماعات المسلحة غير الخاضعة للسلطة الحكومية. وينبغي للجنة الفرعية، بالتعاون مع غيرها من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تيسر على الأمين العام الإبلاغ عن التدابير التي تتخذ لإدماج القانون الإنساني في صلب النظم القانونية الوطنية، وعن مدى توفير القوانين الوطنية ولاية قضائية لمحاكمة أشخاص يوجدون في اقليم الدولة أو يخضعون لولايتها القضائية ويتهمون بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف، أو جرائم ضد الإنسانية، أو الرق أو الإبادة الجماعية أو التعذيب في بلدان أخرى. وقد ترغب اللجنة الفرعية في أن تطلب إلى صاحب هذا التقرير أن ييسر عقد اجتماع خبراء يضم ممثلي المدعين العامين، ووزارات العدل، والمحققين الوطنيين من مختلف النظم القانونية، ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ومكتب المدعي العام للمحكمة الدولية الخاصة برواندا، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرامج ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى، مثل لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي، أو خبراء آخرين مثل المقرر الخاص للجنة المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة وذلك من أجل إعداد وتعميم مبادئ توجيهية للمقاضاة بصورة فعالة على جرائم العنف الجنسي الدولية في محاكمات تجرى على الصعيد الوطني.

١٠٣- **إزالة التحيز المستند إلى الجنس في القوانين والإجراءات الداخلية.** يجب أن تكفل الدول أن تكون نظمها القانونية القائمة على جميع المستويات منسجمة مع القواعد المقبولة دولياً وأن تكون قادرة على البت في الجرائم الدولية وإقامة العدل بدون تحيز مستند إلى الجنس. ويجب ألا تمارس المحاكم الداخلية والقوانين والممارسات الرسمية والعرفية التمييز ضد المرأة في التعاريف القانونية الموضوعية أو في مسائل الأدلة أو الإجراءات. وينبغي أن تراجع الدول وأن تنقح قوانينها وممارساتها الداخلية لكفالة تشجيع وصول المرأة إلى العدالة بصورة متكافئة مع الرجل وأن تتيح جميع مستويات وفروع نظمها القانونية، بما فيها المحاكم العسكرية أو الدينية حيثما كان ذلك مناسباً، سبل انتصاف وأشكال تعويض فعالة من انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك محاكمة مقترفي الانتهاكات وتعويض الضحايا. وتعزيزاً للجهود التي بدأت تبذلها وكالات وكيانات مختلفة تابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، ومثلما أعيد تأكيده في برنامج عمل بيكين، ينبغي للجنة الفرعية، مع غيرها من هيئات وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تيسر النشر المنتظم للمعلومات عن الحواجز الموضوعية والاستدلالية والإجرائية على جميع المستويات في النظم القانونية الداخلية للمحاكمة على العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي، مع إبراز التدابير المتخذة لإزالة هذه العقبات وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٤- **توفير الحماية المناسبة للضحايا والشهود.** من المهم في محاكمات الجرائم الدولية على الصعيد الدولي أو على الصعيد الوطني، بما في ذلك الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي، حماية الضحايا والشهود من التخويف والانتقام والأخذ بالثأر في جميع مراحل المحاكمات وبعدها. وهذا هو الحال بالذات عندما تكون

الجرائم قيد المحاكمة جرائم دولية تنطوي على ادعاءات بالعنف الجنسي وعندما يظل المعتدون أحراراً في المجتمع المحلي. وقد تستلزم هذه الحماية برامج لاعادة توطين الشهود أو المحافظة على سرية هويات الشهود. ويجب تحديد ما يتناسب من موارد وهياكل وموظفين لبرامج اعادة توطين الشهود وخدمات الدعم، بما في ذلك المترجمات، للضحايا والشهود في المحاكمات الجارية على الصعيدين الدولي والوطني وفي جميع مراحل المحاكمات (بما في ذلك في الفترات اللازمة بعد المحاكمات).

١٠٥- **توفير خدمات الدعم المناسبة للضحايا.** يجب أن تتاح لضحايا العنف الجنسي، بالإضافة إلى التحقيق في قضاياهم والقيام بالملاحقات القضائية، خدمات دعم مناسبة، بما في ذلك الإرشاد النفساني - الاجتماعي، والمساعدة القانونية، والرعاية الطبية الطارئة، وخدمات صحة الانجاب التي تعالج الآثار المدمرة الناجمة عن العنف الجنسي، بما في ذلك الحمل غير المرغوب فيه، والأمراض المتناقلة جنسياً والتشويه. وبقدر ما أن الاغتصاب ما زال يعتبر انتهاكاً للشرف بموجب أحكام مختلفة في القانون الإنساني، فإنه ينبغي أن يعتبر انتهاكاً للشرف والكرامة المتأصلين لجميع الأشخاص. والمخاطر التي ينطوي عليها ربط الاغتصاب بمفاهيم "شرف المرأة" المستندة إلى الجنس تشمل تهميش طبيعة الضرر أو قبول أن يعزى العار بدون تعمد إلى ضحية الاغتصاب، مما يقلل من الانتصاف القانوني والتعويض المناسبين ويعقد من ناحية أخرى جميع جوانب الشفاء البدني والنفساني. وكثيراً ما تواجه ضحية العنف الجنسي النبذ والتمييز من جانب الأسرة والمجتمع المحلي الذي يعتبر أفراده أن الضحية "تلوثهم" أو أنها "تفقدهم شرفهم" نوعاً ما، وهو ما يعرقل تدابير عودة الضحية إلى الاندماج في وسطها. وهذه المواقف الهدامة فيما يتعلق بضحايا العنف الجنسي يجب القضاء عليها بحزم بواسطة حملات تقوم بها السلطات مع الجماعات النسائية المحلية وفقاً للالتزامات الدولية لوضع حد للصور النمطية المشينة إزاء المرأة والرجل. وينبغي أن تراجع الدول وأن تنقح حيثما يلزم إجراءات تحديد مركزي اللجوء واللاجئين فيها بما يتيح لها منح مركز اللاجئين لمن يلتمسون مركز اللاجئ أو اللجوء على أساس الخوف من الاضطهاد بواسطة العنف الجنسي أو العنف المستند إلى الجنس في المنازعات المسلحة، وأن توفر فرص الوصول إلى المترجمين الفوريين المؤهلين وإلى المهن القانونية لتيسير هذه الالتماسات.

١٠٦- **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقترحة.** ينبغي أن تيسر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان قيام حوار مستمر بين الأشخاص الذين يمثلون مختلف الكيانات التي ستكلف بتنفيذ النظام الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية، والمعنيين من خبراء لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية الخاصة برواندا. وتشجيعاً لهذا الحوار، ينبغي أن تدعو المفوضة السامية إلى عقد اجتماع لوضع مبادئ واقتراح الموارد اللازمة لضمان أن تراعي المحكمة الجنائية الدولية على النحو الواجب، في تحقيقاتها ودعاواها، ضرورة اعتماد نهج يراعي الجنسين، سواء من حيث مضمون تلك التحقيقات والدعاوى أو من حيث تعيين موظفي المحكمة. وتشمل الاستراتيجيات المحددة توفير التدريب للموظفين من الجنسين على جميع المستويات وكذلك توفير مبادئ توجيهية لمحاكمة مرتكبي العنف الجنسي، بما في ذلك التقنيات الفعالة لجمع الوثائق والعمل مع المنظمات غير الحكومية المحلية والجماعات النسائية.

١٠٧- **جمع الوثائق للمحاكمات المحتملة.** ينبغي أن يتولى مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من خلال البعثات الميدانية وغير ذلك من الخدمات، زمام المبادرة في جمع الوثائق أو تيسير جمع الوثائق عن العنف الجنسي في المنازعات وسيستلزم هذا الأمر توفير تدريب محدد لموظفي الأمم المتحدة

والتزام المفوضة السامية ذاتها بإيلاء الأولوية لهذه الجهود المبذولة لجمع الوثائق. وينبغي اتخاذ تدابير لكفالة وجود مترجمات في جميع بعثات الرصد التي تقوم بها أو التي تنسقها المفوضية السامية، وينبغي تنفيذ آليات لحماية هوية الشهود والضحايا الذين يتقدمون إلى المحاكمات. وأي جهد من هذا القبيل لجمع الوثائق ينبغي أن يهدف إلى احتمال محاكمة مقترفي الانتهاكات، وينبغي استكشاف آليات لتيسير هذه المحاكمات في المحاكم الدولية. ولدى جمع الوثائق المتعلقة بالعنف الجنسي المقترف خلال المنازعات المسلحة، ينبغي أن يبذل المحققون على الصعيدين الدولي والوطني، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والوكالات الإنسانية ووكالات الاغاثة، ومقدمو خدمات الرعاية الصحية، والصحافيون وغيرهم من الجهات، جهداً منسقاً لتقليل صدمة الضحايا والشهود لدى رواية ما حصل لهم. وينبغي أن تشمل أساليب جمع الوثائق والتحقيق فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي جمع المعلومات من مصادر بديلة وموثوق بها مثل الجماعات النسائية المحلية، والقائمين برصد حالة حقوق الإنسان، ومقدمي الرعاية الصحية.

١٠٨- **التدابير وقت وقف الأعمال العدائية.** عند انتهاء الأعمال العدائية تلجأ الأطراف المعنية، بصورة متزايدة، إلى ممارسة إدراج "فصول حقوق الإنسان" في معاهدات السلام فتلزم هذه الفصول الأطراف بالتصديق على صكوك ومبادئ حقوق الإنسان واحترامها. والمقاضاة على الجرائم الدولية المقترفة خلال المنازعات المسلحة وتعويض ضحاياها لا ينظر فيهما عادة في المفاوضات والاتفاقات المتعلقة بالسلام. وفي الواقع كثيراً ما يمنح العفو، لمن اقترفوا جرائم مثل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وغير ذلك من جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والرق، والابادة الجماعية، والتعذيب. وعقب المنازعات المسلحة وغيرها من الأعمال العدائية أو الظروف التي تسفر عن نقل سلطة الدولة، ينبغي للدول أن تدرج صراحة في معاهدات السلام أحكاماً مصممة لكسر حلقة الإفلات من العقاب ولكفالة التحقيق الفعال في الاسترقاق الجنسي وأفعال العنف الجنسي، بما فيها الاغتصاب، المقترفة خلال المنازعات المسلحة، ولتوفير سبل الانتصاف منها. وبالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تلتمس معاهدات السلام إسقاط حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بمطالبات التعويض وغير ذلك من أشكال الانتصاف القانوني، إلا إذا أُدرجت في اتفاق السلام الموضوعي خطط إدارية مناسبة للتعويض والمحاكمة. ويجب على المجتمع الدولي، بما فيه الأمم المتحدة، أن يولي أقصى دعم لمعاودة بناء نظم قانونية داخلية فعالة ويسهل الوصول إليها وغير تمييزية عقب انتهاء الأعمال العدائية وأن يكفل محاكمات مناسبة للجرائم الدولية المقترفة خلال المنازعات، ولا سيما الجرائم التي تنطوي على العنف الجنسي.

١٠٩- **الحاجة إلى استجابة فعالة تراعي الجنسين.** على الرغم من أن حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي واجبة التطبيق عموماً على جميع مقترفي العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي، من الذكور أو الإناث، يجب أن تدرج طبيعة وعواقب هذه الجرائم، نظراً إلى اتصالها على وجه التحديد بالجنس، في جميع الاستجابات القانونية والاستجابات الخارجة عن دائرة القانون، بما في ذلك الوقاية والتحقيق والملاحقة والتعويض وتدريب المشتركين في المنازعات المسلحة. والقصد من هذا الادراج المتصل بالجنس هو كفالة عدم اقتراف أي عنف جنسي من دون جزاء. ومن الواضح أن المرأة هي التي تواجه في الكثير من الأحيان خطراً كبيراً للتعرض للعنف الجنسي. ويزداد هذا الخطر تفاقماً بسبب التمييز القائم على الجنس الموجود في جميع النظم القانونية وداخل المجتمعات عموماً، وإن كان بدرجات متفاوتة. وهذا التمييز محتمل بوجه خاص عندما يقترن مركز الانثى بمركز الأقلية من حيث الانتماء الإثني أو العرق أو الدين. وفي نفس الوقت، وفي إطار المنازعات المسلحة، من الأهمية بمكان عدم إغفال حقيقة أن ضحايا العنف الجنسي يرجح أن يكونوا أيضاً قد عانوا من عنف ذي طبيعة غير جنسية. فينبغي مثلاً ألا توصف المرأة المغتصبة بأنها "ضحية اغتصاب" فقط

نظراً إلى أن هذا الواقع يتجاهل كامل الانتهاكات التي قد تكون تعرضت لها. وبإدراج الوعي بالجنس في الإطار القانوني لرد الفعل على الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي، يمكن أن تصمم بدقة كامل مجموعة الالتزامات والمساءلة القانونية الملقاة على عاتق جميع الأطراف في نزاع ما، وأن تبين التدابير الملموسة التي تكفل توفير درجة مناسبة من الوقاية والتحقيق والانتصاف الجنائي والمدني، بما في ذلك تعويض الضحايا.

تاسعاً - الاستنتاجات

١١٠- مثلما ذكرت السيدة ماشيل في تقريرها النهائي، "وفي حين جرى التنديد منذ زمن طويل ببعض الاساءات كالقتل والتعذيب بصفتها جرائم حرب، تم التقليل من شأن الاغتصاب بوصفه أحد الأعراض الجانبية المؤسفة، ولكن لا مفر منها، للحرب (الفقرة ٩١ من الوثيقة A/51/306)". غير أنه أخذ ينشأ موقف جديد فيما يتعلق بالمقاضاة على العنف الجنسي المقترف خلال المنازعات المسلحة بوصفه جريمة دولية جسيمة. وزاد المجتمع الدولي جهوده المبذولة في سبيل وضع حد لحلقة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم وذلك بكفالة إقامة العدل بالنسبة إلى الضحايا ومقترفي الجرائم على حد سواء. والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية الدائمة المقترحة هي تقدم يرحب به في هذه الحملة من أجل إقامة العدل، ويؤمل أن تعمل هذه المحاكم على إعمال أفضل الممارسات الممكنة في هذا الصدد.

١١١- إن الإطار القانوني الدولي للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي، القائم حالياً لملاحقة مقترفي جرائم العنف الجنسي خلال المنازعات المسلحة، على الرغم من أنه غير صريح بما فيه الكفاية، يحظر بوضوح ويجرم العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي ويتيح ولاية قضائية عالمية في معظم الحالات. ويجب أن يعكس القانون الدولي بصورة أفضل تجربة المرأة والطبيعة الحقيقية للأضرار اللاحقة بها، ولا سيما خلال حالات المنازعات المسلحة، ولذا، تشكل زيادة تطوير الإطار القانوني من خلال ممارسة متماسكة تراعي مسائل الجنسين هدفاً حاسماً. غير أن نقص الإرادة السياسية هو الذي يثير أكبر عقبة تعترض فعالية ملاحقة مقترفي جرائم الاسترقاق الجنسي والعنف الجنسي خلال المنازعات المسلحة والانتصاف من هذه الأفعال.

١١٢- وعندما توجد العناصر اللازمة لإثبات أن العنف الجنسي يشكل جريمة دولية مثل الاسترقاق، أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الإبادة الجماعية، أو التعذيب، أو جرائم الحرب، يجب توجيه التهمة بارتكاب الجريمة والمقاضاة عليها والانتصاف منها بتلك الصفة. ويجب اتخاذ تدابير ملموسة فوراً، بما في ذلك في البلدان التي يجري فيها حالياً نزاع مسلح داخلي أو عنف، من أجل كفالة (أ) أن يحدد العنف الجنسي والاسترقاق الجنسي وأن تقدم الوثائق الداعمة لهما؛ (ب) وأن تطبق الأطر القانونية لكفالة محاكمة مقترفي تلك التجاوزات؛ (ج) وأن تتلقى ضحايا هذه التجاوزات الانتصاف الكامل بموجب القوانين الجنائية والمدنية على حد سواء، بما في ذلك التعويض عند الاقتضاء. وجريمة الاسترقاق الدولية، بما في ذلك الاسترقاق الجنسي، أساس هام ومفيد بوجه خاص للتصدي لأفعال العنف الفظيعة المقترفة ضد المرأة في المنازعات المسلحة، نظراً إلى أن حظرها هو قاعدة آمرة تثير ولاية قضائية عالمية بحتة.

١١٣- ومقترفو أفعال الاسترقاق والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب، وجرائم الحرب - سواء كانوا دولاً أو جهات غير حكومية يجب أن يتحملوا بصورة فردية مسؤولية جرائمهم على

الصعيد الدولي أو الوطني، رهناً بظروف القضية ورهناً بقدرة وتوافر محافل لتفصل في القضية بإنصاف وتقيم العدل بصورة مناسبة. ويمكن للتطبيق الصارم للمعايير القانونية الدولية المتعلقة بمساءلة القيادات، وهي معايير سارية على جميع السلطات القائمة داخل سلسلة قيادات ما، أن يمنع تكرار العنف الجنسي أو العنف المستند إلى الجنس في حالات المنازعات، وسيدعم أهداف الحماية والإنفاذ والردع. وقد يكون من الأنجع في حالات عديدة أن تركز الموارد على محاكمة الضباط الآمرين على الصعيد الدولي لارتكابهم جرائم من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، أو لعدم اتخاذهم التدابير اللازمة لمنع العنف الجنسي ضد الفتيات والنساء واسترقاقهن، بينما يحاكم في محاكمات داخلية المسؤولون عن تنفيذ الجرائم المحددة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضاً أن يتحمل من يحرض على ارتكاب جرائم دولية أو يلتمس ارتكابها أو من يشارك في ارتكابها من خلال التواطؤ مسؤولية فعله أو امتناعه عن الفعل، حسب ما تكون الحالة.

١١٤- إن ما يخزينا جميعاً هو أن المجتمع الدولي انتظر أكثر من اللازم لينظر في الحالات التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة ورواندا على الرغم من التقارير الواردة عن الانتهاكات الجماعية لحياة وحرية الرجال والنساء، بما في ذلك الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي المستخدمة كنهج حرب. وأفعال الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي المتفشية والمتواترة وغير المنتصف لها هي مؤشرات هامة على نزاع ناشئ ويجب النظر إلى هذه الإنذارات بجدية مماثلة للنظر إلى تقارير الاغتيالات الجماعية وعمليات الطرد القسري. ويجب أن يرد المجتمع الدولي بسرعة على هذه الإنذارات المبكرة بنشوب منازعات مسلحة ويجب أن يشمل التدخل الإنساني والدبلوماسي والوقائي جهوداً للتصدي لهذا العنف الجنسي أو العنف المستند إلى الجنس.

١١٥- إن المنازعات المسلحة تؤجج التمييز والعنف ضد المرأة في كل مكان وفي كل يوم. ولوضع حد لهذه الحلقة من العنف، يجب أن يحمى وأن يعزز تساوي المرأة مع الرجل في الحق في الاشتراك في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية في مجتمعها. وبدون المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ومشاركتها الكاملة، ستفشل في نهاية الأمر أي تدابير تتخذ لمنع الاغتصاب المنهجي أو الاسترقاق الجنسي خلال المنازعات المسلحة أو انتعاش المجتمعات من جديد بعد الحرب.

الحواشي

(١) يود المقرر الخاص أن يشكر الأشخاص الآتي بيانهم على المساعدة التي قدموها في إعداد هذا التقرير: ستيفن بوين، مارك برواملي، أليس م. ميللر، أليسون ن. ستيوارت. وبالإضافة إلى ذلك، يود المقرر الخاص أيضا أن يشكر الأشخاص الآتية أسماؤهم، الذين قدموا توجيهات خبيرة أثناء إجراء هذه الدراسة: كيلي أسكين، م. شريف بسيوني، ديان أورنتليكر، باتريشيا فيزير سيلرز ودافيد وايسبروت.

(٢) للاطلاع على مناقشة بهذا الشأن انظر: Hilary Charlesworth, Christine Chinkin and Shelley Wright, "Feminist approaches to international law", American Journal of International Law, vol. 85, 1991.

(٣) Madeline Morris, "By force of arms: rape, war, and military culture", Duke Law Journal, vol. 45, 1996.

(٤) يشير مصطلح "نوع الجنس" إلى الأدوار التي شكلت اجتماعيا للمرأة والرجل في الحياة العامة والخاصة. ويختلف "نوع الجنس" عن الجنس الذي يحدد على أساس الصفات البيولوجية. انظر، Donna Sullivan, Integration of Women's Human Rights into the Work of the Special Rapporteurs, (New York: UNIFEM. 1996).

(٥) انظر إعلان وخطة عمل بيجين (A/CONF.177/20)، الفقرات ١٣١-١٤٩؛ رادهيكا كوماراسوامي، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1998/54)، الفقرات ٨-١٨.

(٦) M. Cherif Bassiouni, Sexual Violence: An Invisible Weapon of War in the Former Yugoslavia, Occasional Paper No. 1, International Human Rights Law Institute, DePaul University College of Law, 1996, p. 3.

(٧) Human Rights Watch, Shattered Lives: Sexual Violence during the Rwandan Genocide and its Aftermath, New York, 1996, p. 62.

(٨) انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. المدعي العام ضد تاديتش. القضية IT-94-1-T (حكم الدائرة الابتدائية المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٧).

(٩) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، صحيفة اتهام ميلكوفيتش وآخرين، القضية IT-95-9-1 (٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥)، الفقرة ٢١.

الحواشي (تابع)

(١٠) Rape and Sexual Assault: A Legal Study. Final report of the United Nations Commission of Experts Established Pursuant to Security Council resolution 780 (1992) (S/1994/674/Add.2 (vol. 1), annex II), para.2.

(١١) المرجع السابق، الحاشية ٤ وهي تنص على أن "الجرائم الجنوسية العنيفة غير مذكورة صراحة في القانون الدولي الإنساني... إن انطباق القانون الدولي الإنساني، بقدر ما يوفر الحماية ضد الاغتصاب وغيره من الاعتداءات الجنسية، على الرجال والنساء لا يرقى إليه أي شك نظرا لأنه لا يجوز الخروج على حق الإنسان الدولي في ألا يتعرض للتمييز (في هذه الحالة على أساس الجنس)".

(١٢) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المعدلة في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧)، القاعدة ٩٦ (الأدلة في حالات الاعتداء الجنسي)؛ المحكمة الدولية لرواندا، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي بدأ نفاذها في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) M. Cherif Bassiouni, "Enslavement as an International crime", New York University Journal of International Law and Politics, vol. 23, 1991, p. 458.

(١٥) انظر على سبيل المثال: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، صحيفة اتهام جانوفيتش وآخرين، القضية IT-96-23-1 (٢١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦)، [يشار إليها فيما بعد باسم صحيفة اتهام فوكا].

(١٦) انظر على سبيل المثال: Betsy Apple, School for Rape: The Burmese Military and Sexual Violence, 1998, p. 49.

(١٧) كوماراسوامي (E/CN.4/1998/54، الفقرة ٤٢). وواضح أن كثيرا من ضحايا العبودية الجنسية والعنف الجنسي أثناء النزاع المسلح كانوا من الأطفال. وقد ذكرت السيدة غراسا ماكيل، الخبيرة التي عينها الأمين العام لدراسة تأثير النزاع المسلح في الأطفال، في تقريرها النهائي (A/51/306، المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦، الفقرة ٤٥) ما يلي:

"في غواتيمالا، تستخدم جماعات المتمردين البنات في إعداد الطعام، ورعاية الجرحى وغسل الملابس. وقد تجبر البنات على تقديم خدمات جنسية. وفي أوغندا يتم تزويج البنات اللاتي يختطفهن جيش المقاومة الرباني لزعماء التمرد. وفي حالة وفاة الرجل، تنحى البنات جانبا لإجراء عمليات تطهير طقسي ثم يتم تزويجهن لمتمرد آخر".

الحواشي (تابع)

(١٨) ماكل، المرجع السابق، الفقرة ٩١. "بينما ثجبت تجاوزات مثل القتل والتعذيب منذ زمن بعيد باعتبارها جرائم حرب، كان يقلل من أهمية الاغتصاب وكان يعتبر أثرا جانبيا مؤسفا ولكن حتمي للحرب".

(١٩) M. Cherif Bassiouni, International Crimes, *Jus Cogens* and Obligations *Erga Omnes*, in Bassiouni and Madeline H. Morris (eds.), Accountability for International Crimes and Serious Violations of Fundamental Human Rights, 1996, p. 68.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٦٥-٦٦.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) انظر المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية تاديتش، الفرع VI.D.2.ii.a. ذكرت دائرة ابتدائية للمحكمة أنه "لقد استقر الآن أنه يمكن استيفاء شرط توجيه الأفعال ضد "سكان" مدنيين إذا حدثت الأفعال على أساس واسع الانتشار أو بطريقة منهجية. ويكفي استيفاء أي منهما لاستبعاد الأفعال المنعزلة أو العشوائية").

(٢٣) تعرف المادة ٦(ج) من النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ العسكرية الدولية (١٩٤٥) الجرائم ضد الإنسانية بأنها "القتل، والإبادة، والاسترقاق، والإبعاد، وسائر الأفعال اللاإنسانية المقترفة ضد أي سكان مدنيين قبل الحرب أو أثناءها، أو أعمال الاضطهاد على أسس سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذا أو بالارتباط مع أي جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كانت انتهاكا للقانون الوطني للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا". انظر أيضا التقرير النهائي للجنة خبراء الأمم المتحدة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٤) (S/1994/674)، الفقرة ٨٣.

(٢٤) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية تاديتش، قرار دائرة الاستئناف بشأن الولاية المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ١٤١ (الذي ينص على أنه من المقرر كقاعدة مستقرة من قواعد القانون الدولي العرفي أن الجرائم ضد الإنسانية لا تقتضي ارتباطا بنزاع دولي مسلح).

(٢٥) Theodor Meron, "Rape as a crime under international humanitarian law", American Journal of International Law, vol. 87, 1993, p. 428.

الحواشي (تابع)

(٢٦) M. Cherif Bassiouni, Crimes against Humanity in International Criminal Law, (Dordrecht, Boston: M. Nijhoff, 1992), p. 251.

يذكر المؤلف أنه:

"لا يمكن تصور أنه ينبغي أن تستبعد أي مجموعة مستهدفة، أيا كان انتماؤها [من مسوغات الحماية من الجرائم ضد الإنسانية]. ويدل عنصر التمييز على الطابع الجماعي للجريمة ولا ينبغي أن تكون هناك حدود لنطاقه أو معايير نوعية أو عددية للأشخاص الذين تضمهم المجموعة المستهدفة بالتمييز".

(٢٧) المرجع نفسه، انظر أيضا تقرير لجنة الخبراء (S/1994/674)، الفقرة ١٠٧.

(٢٨) النظام الأساسي لمحكمة نورنبرغ العسكرية الدولية، المادة ٦(ج)؛ النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المادة ٥(ج)؛ قانون مجلس المراقبة المتحد رقم ١٠، معاقبة الأشخاص المذنبين لارتكاب جرائم حرب ضد السلم وضد الإنسانية، المادة ١(ج).

(٢٩) قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)، المرفق.

(٣٠) قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، المرفق.

(٣١) صحيفة اتهام فوكا، الحاشية ١٥، الاتهامات ٥٦ و٥٧ و٦١ و٦٢، الفقرات ١٢-٢ و١٢-٥.

(٣٢) Barcelona Traction. Light and Power Co. Ltd. (Belgium v. Spain) , Judgement of 5 February 1970: I.C.J., Reports 1970, p. 32.

(٣٣) John P. Humphrey, The International Law of Human Rights in the Middle Twentieth Century. reprinted in Richard B. Lillich, International Human Rights: Problems of Law, Policy, and Practice (2nd ed.) (Boston, Toronto: Little Brown & Co., 1991, p. 1.

"أمكن بحلول عام ١٨٨٥ التأكيد في القانون العام لمؤتمر برلين بشأن أفريقيا الوسطى أن "الاتجار بالرقيق ممنوع وفقا لمبادئ القانون الدولي". وفي عام ١٨٨٩، لم يكتف مؤتمر بروكسل بإدانة الرق والاتجار بالرقيق، ولكنه وافق على تدابير لقمعها، بما في ذلك منح حقوق متبادلة لتفتيش سفن الرقيق وأسرها وتقديمها للمحاكمة. وقد واصلت هذا العمل عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة".

(٣٤) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جرائم الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٥١، صفحة ١٥.

(٣٥) تقرير لجنة الخبراء (S/1994/674)، الفقرة ٣١٣.

الحواشي (تابع)

(٣٦) Yoram Dinstein, "International criminal law", Israel Yearbook on Human Rights, vol. 5, 1975, reprinted in Henry J. Steiner and Philip Alston, International Human Rights in Context, Law, Politics, Morals (Oxford: Clarendon Press. 1996), pp. 1025. 1028

(الذي يذكر أن "قتل فرد واحد قد يصنف كإبادة جماعية إذا كان يشكل جزءا من مجموعة أفعال موجهة إلى تحقيق تدمير المجموعة التي ينتمي إليها الضحية").

(٣٧) تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والأربعين (E/CN.4/1985/15، الفقرة ١١٩)؛ International Human Rights Law Group, Token Gestures: Women's Human Rights and UN Reporting, 1993, pp. 6-11.

(٣٨) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢)، الفقرة ٦.

(٣٩) الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة)، حكم ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٦، صفحة ١١٤ (وجد أن القواعد المنصوص عليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف، باعتبارها قواعد للقانون الدولي العرفي، تمثل الاعتبارات الأولية للإنسانية).

(٤٠) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثين، الملحق رقم ١٠ (A/32/10) (١٩٨٠).

(٤١) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف (الأولى) لتحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة بالميدان؛ المادة ١٤٦ من اتفاقية جنيف (الرابعة) بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

(٤٢) تستهدف أحكام المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ عموما مصلحة "الأشخاص المحميين"، الذين تعرفهم المادة ٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بأنهم "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". وتطبق أحكام المخالفات الجسيمة أيضا أثناء المنازعات المسلحة الدولية التي يشارك فيها واحد أو أكثر من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية. وتوفر المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف حماية محدودة بدرجة أكبر في المنازعات التي ليس لها طابع دولي.

وقررت دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (في قضية تاديتش) أن أحكام المخلفات الجسيمة في اتفاقيات، حتى باعتبارها قواعد للقانون الدولي العرفي، لا تنطبق إلا في سياق المنازعات المسلحة الدولية. غير أن المعلقين انتقدوا هذا الحكم باعتباره غير شامل. انظر
Theodor Meron. "The continuing role of custom in the formation of international humanitarian law", American Journal of International Law, vol. 90, p. 243.

الحواشي (تابع)

(٤٣) يكفي فعل اغتصاب واحد لتشكيل جريمة حرب. تقرير لجنة الخبراء (S/1994/674) الفقرة ١٠٥، والاغتصاب والاعتداء الجنسي ((S/1994/674/Add.2 (vol .I)، المرفق الثاني، الفقرة ١٦.

(٤٤) International Committee of the Red Cross, Aide-Mémoire, 3 December 1992. See also Meron, supra note 25. p. 26.

(٤٥) Ibid. See also Amnesty International, Bosnia and Herzegovina: Rape and Sexual Abuses by Armed Forces, 1993.

(٤٦) ينبغي اعتبار أن اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ حققت مركز القانون الدولي العرفي بحلول عام ١٩٣٩ على الأقل. انظر حكم محكمة نورنبرغ في American Journal of International Law، المجلد ٤١، ١٩٤٧.

(٤٧) المرجع نفسه.

(٤٨) U. Dolgopol and S. Paranjape, Comfort Women: An Unfinished Ordeal, International Commission of Jurists, 1993, pp. 135-136.

(٤٩) ادعت معظم قضايا العمل الاسترقاقي التي عرضت على محكمة نورنبرغ انتهاكات للمادة ٤٦ من لائحة اتفاقية لاهاي بشأن شرف الأسرة، إلى جانب المادة ٥٢ المتعلقة بأنواع العمل القسري التي قد تطلب من السكان المدنيين. انظر أيضا، بسيوني، الحاشية ١٤.

(٥٠) تتناول المادتان ٢٧ و١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، على وجه الخصوص، جوانب معينة للرق والممارسات الشبيهة بالرق بشكل مباشر. وتعالج جرائم الرق والجرائم المتصلة به من المواد ٤٩-٥٧ من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، التي تنظم تحديداً عمل أسرى الحرب، ولا سيما العمل غير الصحي أو الخطر أو المحط بالكرامة. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة "تعمد القتل أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية وتعمد إحداث ألم أو ضرر شديد للسلامة البدنية أو الصحة" مخالفات جسيمة. وعند قراءة المحظورات المنصوص عليها في المواد ٤٩-٥٧ بالترافق مع المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة، نجد أن هذه المحظورات تشمل مختلف أشكال الرق باعتبارها مخالفات جسيمة. بسيوني، الحاشية ١٤ أعلاه، الصفحات ٥١٠ ٥١٢.

(٥١) Jean S. Pictet *et al.* (eds.), Commentary on the Geneva Conventions of 12 August 1949: Geneva Conventions Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Geneva: International Committee of the Red Cross. 1958), p. 598 (commentary on art. 147); Meron, supra note 25; Anne Tierney Goldstein, Recognizing Forced Impregnation as a War Crime Under International Law, 1993, pp. 9-11.

الحواشي (تابع)

(٥٢) صحيفة الاتهام فوكا، الحاشية ٣١ أعلاه.

(٥٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٠-٢.

(٥٤) يقر هذا التقرير بالجهود الراهنة المبذولة لتحديد وتصويب أي قيود موجودة على تطبيق القواعد القائمة على حالات العنف الداخلي. والتقرير التحليلي الصادر عن الأمين العام وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٢١ يحاول إنشاء إطار معايير إنسانية دنيا ويجمع قيود وأوجه قصور قانون حقوق الإنسان في ثلاث فئات عامة هي: (١) الانشغال بالإخلال بالالتزامات؛ (٢) المسائل المتصلة بمساءلة الجماعات المسلحة بموجب معايير حقوق الإنسان؛ (٣) نقص التحديد الدقيق لمعايير حقوق الإنسان الذي يحول دون التطبيق الفعال لهذه المعايير في حالات العنف الدولي (الفقرة ٤٠ من الوثيقة E/CN.4/1998/87).

(٥٥) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية تاديتش، قرار دائرة الطعون، الفقرتان ٨٤ و٨٩.

(٥٦) نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، الحاشية ٣٩ أعلاه، الصفحة ١٤.

(٥٧) انظر أيضاً المادة ٤(٢)(هـ) من البروتوكول الإضافي الثاني (حظر "انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء.").

(٥٨) Theodor Meron, Human Rights in Internal Strife: Their International Protection (Cambridge, Grotius Publ., 1987)

الصفحات من ٤٤ إلى ٥٠.

(٥٩) Pictet، الحاشية ٥١ أعلاه، الصفحة ٣٦.

(٦٠) المرجع نفسه (مع ملاحظة أن نطاق تطبيق المادة ٣ "يجب أن يكون على أوسع نطاق ممكن" حيث إن المادة ٣ "إنما تطالب بمجرد احترام قواعد معينة يعترف بها فعلاً بوصفها أساسية في جميع البلدان المتحضرة، ومجسدة في القانون الداخلي للدول المعنية، قبل التوقيع على الاتفاقية بوقت طويل.").

(٦١) المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المادة ٦ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا.

(٦٢) الفقرة ٥٥ من تقرير لجنة الخبراء (S/1994/674).

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣١٢.

الحواشي (تابع)

(٦٤) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قضية ميليكوفيتش، الفقرات ٣١ و٣٣ و٣٤.

(٦٥) المرجع نفسه.

(٦٦) هيئة رصد حقوق الإنسان، الحاشية ٧ أعلاه، الصفحات ١٥-١٩؛ Jamie Frederic Metzl "Rwandan genocide and the international law of radio jamming" American Journal of International Law, Vol.91 الصفحات ٦٢٨-٦٣٤ و٦٥٠.

(٦٧) المرجع نفسه، الصفحة ١٨؛ هيئة رصد حقوق الإنسان، War Crimes in Bosnia-Herzegovina vol.II 1993, الصفحتان ١٦٦ و١٦٧.

(٦٨) Metzl، الحاشية ٦٦ أعلاه، الصفحة ٦٣٦ (ذاكراً محاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في محكمة نورنبرغ العسكرية الدولية، نورنبرغ، ١٩٤٧، الصفحة ٥٤٨.

(٦٩) Edith Coron, "Papon verdict condemns a collaborator and an era", The European ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨.

(٧٠) فالمحاكم الفرنسية أقرت مثلاً في عام ١٩٨٧ إدانة مجرم الحرب النازي كلاوس باربي بسبب ارتكابه جرائم ضد الإنسانية. International Law Review, vol. 78، ١٩٨٨.

(٧١) Jan Brownlie, Principles of Public International Law. 4th ed., (Oxford: Clarendon Press, 1990) الصفحة ٤٨٥.

تذييل

تحليل للمسؤولية القانونية المترتبة على حكومة اليابان بشأن مسألة "محطات نساء المتعة" المنشأة خلال الحرب العالمية الثانية

مقدمة

١- في الفترة بين عام ١٩٣٢ ونهاية الحرب العالمية الثانية قامت الحكومة اليابانية مع الجيش الامبراطوري الياباني بتسخير أكثر من ٠٠٠ ٢٠٠ امرأة لاسترقاقهن جنسياً في مراكز الاغتصاب المنشأة في جميع أرجاء آسيا. وفي أغلب الأحيان كان يشار إلى هذه المراكز بعبارات ملطفة بغيضة مثل "محطات المتعة". وكانت أغلبية "نساء المتعة"[1] من كوريا، ولكن كان يوجد بينهن العديد أيضاً من الصين وأندونيسيا والفلبين وغيرها من البلدان الآسيوية الموجودة تحت السيطرة اليابانية. وعلى مدى العقد الماضي تقدم عدد متزايد من الناجيات من هذه الأعمال الشنيعة للمطالبة بسبل الانتصاف من هذه الجرائم. ويستند هذا التذييل فقط إلى الوقائع المبينة في الاستعراض الذي أنجزته الحكومة اليابانية بنفسها عن تورط المسؤولين العسكريين اليابانيين في عملية إنشاء مراكز الاغتصاب خلال الحرب العالمية الثانية والاشراف على هذه المراكز والحفاظ عليها. وبالاستناد إلى هذه الوقائع التي أقرتها الحكومة اليابانية يحاول التذييل تقييم المسؤولية القانونية المترتبة على الحكومة اليابانية في الوقت الحاضر نتيجة استرقاق النساء واغتصابهن في "محطات المتعة" أثناء الحرب العالمية الثانية. وبالرغم من وجود أسباب عديدة يمكن إسناد المسؤولية إليها، يركز هذا التقرير بصفة خاصة على المسؤولية المترتبة على أفظع الجرائم الدولية كجرائم الاسترقاق والجرائم ضد البشرية وجرائم الحرب. وكذلك يحدد التذييل الإطار القانوني بموجب القانون الجنائي الدولي ويفحص الشكاوى التي قد رفعها الناجيات للمطالبة بالتعويض.

أولاً - موقف حكومة اليابان

٢- بعد أن أنكرت الحكومة اليابانية لسنوات عديدة مدى تورط العسكريين اليابانيين المباشر في تأسيس مراكز الاغتصاب والاشراف عليها خلال الحرب العالمية الثانية، اعترفت الحكومة أخيراً في دراسة رسمية عن "مسألة 'نساء المتعة' أثناء الحرب" صدرت بتاريخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٣ عن مكتب وزير الشؤون الخارجية اليابانية بمدى تورطها ذاتياً في إنشاء "محطات المتعة"، كما اعترفت به في بيان أدلى به أمين عام الوزارة بنفس التاريخ (E/CN.4/1996/137، المرفق الأول). وشملت الدراسة استعراضاً لسجلات الحرب والمقابلات التي أجريت مع الموظفين العسكريين و"نساء المتعة" سابقاً. وتوضح دراسة عام ١٩٩٣، على النحو المبين في المناقشة المضمنة في هذا التذييل، افتقار "نساء المتعة" للاستقلال الشخصي والاستقلال الجنسي والتنظيم الصحي كما لو كن من الرقيق.

٣- وقامت الحكومة اليابانية مؤخراً بتقديم عدد من الاعتذارات العلنية بخصوص "مشكل" "نساء المتعة". وأهم من ذلك، أن رئيس الوزراء الياباني، توميييشي موراياما، بين، في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥ بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخمسين لانتهاء الحرب العالمية الثانية، أن "آثار الحرب ما زالت عميقة في النفوس" وأن "مشكل" ما يسمى 'بنساء المتعة في أيام الحرب' هو واحد من هذه الآثار أدى بتورط القوات العسكرية اليابانية في ذات الوقت إلى تدنيس خطير لشرف

العديد من النساء والحط من كرامتهن. وهذا أمر لا يمكن غفرانه أبداً. وأعرب عن اعتذاري العميق لكافة هؤلاء اللواتي بصفتهن نساء متعة أيام الحرب عانين من جروح معنوية وجسدية لا يمكن أن تلتئم أبداً"[٣].

٤- وبالرغم من هذه الاعتذارات والاقرارات، ما زالت الحكومة اليابانية تنكر مسؤوليتها القانونية عما ارتكبه العسكريون اليابانيون من أفعال فيما يتعلق "بإنشاء وإدارة" محطات المتعة (E/CN.4/Sub.2/1996/137). وعلى وجه الخصوص، أنكرت الحكومة اليابانية بقوة في الرد الذي قدمته على تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة السيدة راديكا كوماراسوامي (E/CN.4/1996/53/Add.1) مسؤوليتها القانونية متمسكة بعدد من الأسباب الموضوعية وأهمها: (أ) أن التطورات أو الانجازات الأخيرة في ميدان القانون الجنائي الدولي لا يجوز تطبيقها بأثر رجعي؛ و(ب) أنه لا يوجد [تعريف] جريمة الاسترقاق وصف دقيق للنظام المنشأ عن طريق "محطات المتعة" وأن حظر الاسترقاق لم يكن في جميع الحالات مقرراً كقاعدة عرفية في إطار القانون الدولي المعمول به أيام الحرب العالمية الثانية؛ و(ج) أن أفعال الاغتصاب في النزاعات المسلحة لا تحظر لا بموجب اللوائح المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، ولا بموجب قواعد القانون الدولي العرفية السارية أيام الحرب العالمية الثانية؛ و(د) أن قوانين الحرب لا تسري في جميع الحالات إلا على أعمال يرتكبها العسكريون اليابانيون ضد مواطني دولة محاربة وهي لا تنطبق بالتالي على أفعال العسكريين اليابانيين المتصلة بمواطنين يابانيين أو كوريين، نظراً إلى أن كوريا كانت ملحقة باليابان خلال الحرب العالمية الثانية (نفس المرجع السابق).

٥- وعقب الاعتذار الذي قدمته حكومة اليابان بشأن تورط العسكريين اليابانيين المباشر في "محطات المتعة" أنشأت حكومة اليابان في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥ صندوق المرأة الآسيوي "لحماية حقوق الإنسان للمرأة في اليابان وفي العالم"[٣]. ويقدم صندوق المرأة الآسيوي الدعم للمنظمات غير الحكومية" التي تتخذ تدابير للتخفيف من حدة المشاكل التي تواجهها المرأة اليوم"؛ وهو يوفر الخدمات الاستشارية للنساء؛ ويدعم البحوث والدراسات العليا؛ وينظم اجتماعات ومؤتمرات لتناول المسائل التي تهم المرأة؛ وفيما يتعلق "بنساء المتعة" يشجع "الرغبة في تقديم الاعتذارات الصادقة لهؤلاء النساء وتبليغهن بالندم الصادق الذي يشعر به الشعب الياباني" بواسطة أموال "التكفير" المجمعة من تبرعات الجماهير اليابانية مباشرة[٤].

٦- وفيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة للمطالبة بالتعويض القانوني، تدعي الحكومة اليابانية أنه لا يحق "لنساء المتعة" فرادى الحصول على مثل هذا التعويض. وإلى جانب ذلك تدعي الحكومة اليابانية أن أي مطالبات شخصية كان بإمكان هؤلاء النساء تقديمها للحصول على التعويض هي مطالبات تمت تلبيتها تلبية تامة في إطار معاهدات السلم والاتفاقات الدولية المبرمة بين اليابان وغيرها من الدول الآسيوية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية. وأخيراً تدعي حكومة اليابان بالإضافة إلى ذلك أن أي قضايا مدنية أو جنائية تتعلق بمراكز الاغتصاب المنشأة خلال الحرب العالمية الثانية أصبحت الآن باطلة بحكم الزمن طبقاً لأحكام قانون التقادم المسقط المعمول بها (انظر E/CN.4/1996/137).

ثانياً - طبيعة مراكز الاغتصاب ونطاقها

٧- أصبح من الواضح الآن أن الحكومة اليابانية والهيئة العسكرية كانتا متورطتين مباشرة في إنشاء مراكز الاغتصاب في شتى أرجاء آسيا خلال الحرب العالمية الثانية. وكانت النساء اللواتي استعبدتهن السلطة العسكرية اليابانية في هذه

المراكز - وكان العديد من بينهن تتراوح أعمارهن بين سن ١١ و٢٠ عاماً - يسكن في أماكن معينة موجودة في شتى أرجاء المناطق الآسيوية الواقعة تحت سيطرة اليابان حيث جرى اغتصابهن عنوة عدة مرات في اليوم الواحد وإخضاعهن لإساءات جسدية جسيمة وتعريضهن لإصابات بالأمراض المنقولة عن طريق العلاقات الجنسية[٥]. ويقال إنه لم يبق سوى ٢٥ في المائة من هؤلاء النساء على قيد الحياة بعد أن أخضعن لهذه الانتهاكات اليومية[٦]. وللحصول على "نساء المتعة" لجأ العسكريون اليابانيون إلى استخدام العنف البدني، والاختطاف، والقمع، والخداع[٧].

٨- ولقد كشفت التحقيقات الأولية التي أجرتها المنظمات الحكومية وغير الحكومية عن وجود ثلاث فئات من "محطات المتعة" هي: (١) المحطات الموجودة تحت إدارة وإشراف العسكريين مباشرة؛ و(٢) المحطات الموضوعة رسمياً تحت إدارة تجار مستقلين ولكن الخاضعة بالفعل لسلطة العسكريين والمستخدمة من طرفهم ومن طرف الموظفين المدنيين التابعين لهم باستثناء أي جهة أخرى؛ و(٣) المحطات التي تديرها هيئات خاصة والتي تعطي الأولوية للعسكريين حتى ولو كانت مفتوحة للمواطنين اليابانيين أيضاً[٨]. ويعتقد بأن الفئة الثانية من المحطات هي التي كانت أكثر شيوعاً[٩]. وبالرغم من أن اليابان اعترفت "بمسؤولية معنوية" عن تورط العسكريين اليابانيين في هذه الأفعال، فقد أنكرت دائماً أي مسؤولية قانونية[١٠].

٩- ويبرز تقرير الحكومة اليابانية بالذات الوقائع الهامة المبينة فيما يلي:

(أ) **الأسباب المؤدية إلى إنشاء محطات المتعة.** "تم إنشاء محطات المتعة في أماكن مختلفة استجابة لطلب السلطات العسكرية في ذاك الوقت. وتبين الوثائق الحكومية الداخلية في تلك الأيام أن أسباب إنشاء محطات المتعة تعود إلى ضرورة منع ظهور مشاعر مناهضة لليابانيين (كما ورد في النص) نتيجة لأعمال الاغتصاب وغيرها من الأعمال غير القانونية التي يرتكبها الموظفون العسكريون ضد السكان المحليين في المناطق التي كان يحتلها العسكريون اليابانيون في ذاك الوقت، وضرورة حماية أفراد الجيش من فقدان قوتهم نتيجة اصابتهم بأمراض تناسلية وأمراض أخرى، وضرورة مكافحة التجسس (E/CN.4/1996/137، الصفحة ١٤)"؛

(ب) **الفترة الزمنية والمكان.** "نظراً إلى أن بعض الوثائق تشير إلى أنه تم إنشاء محطة متعة في شنغهاي للجيوش المعسكرة هناك أيام ما سمي بحادث شنغهاي في عام ١٩٣٢ يفترض أن محطات المتعة كانت موجودة اعتباراً من تلك الأيام تقريباً وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية. وتوسعت المرافق حجماً وانتشرت جغرافياً في وقت لاحق مع انتشار الحرب (نفس المرجع السابق، الصفحتان ١٤ و١٥)"؛

(ج) **الإشراف العسكري على المشغلين من القطاع الخاص.** "كان العديد من محطات المتعة يدار بواسطة مشغلين من القطاع الخاص، ولكن في بعض المناطق قام العسكريون في حالات معينة بتشغيل محطات المتعة مباشرة. وحتى في الحالات التي كان المشغلون من القطاع الخاص يديرون هذه المرافق كانت الهيئة العسكرية اليابانية في ذاك الحين متورطة مباشرة في إنشاء وإدارة محطات المتعة وذلك بمنح تراخيص بفتح مثل تلك المرافق وبتجهيزها وبوضع لوائحها التي تحدد أوقات التشغيل والأسعار وتنص على أمور من قبيل التدابير الوقائية التي ينبغي اتباعها لاستخدام المرافق (نفس المرجع السابق، الصفحة ١٦)"؛

(د) **الإشراف العسكري على الشروط الصحية**. "فيما يتعلق بالإشراف على نساء المتعة، فرض العسكريون اليابانيون تدابير من قبيل استخدام أساليب منع الحمل كجزء من لائحة محطة المتعة، كما فرضوا فحص نساء المتعة بصورة منتظمة من طرف أطباء عسكريين للكشف عن الأمراض التناسلية وغيرها من الأمراض بغرض تأمين الرقابة الصحية على نساء المتعة ومحطات المتعة (نفس المرجع السابق)"؛

(ه) **تقييد حرية التنقل**. "في بعض المحطات أخضعت نساء المتعة للمراقبة بتقييد فترة اجازتهن والأماكن التي يمكن لهن الذهاب إليها أثناء تلك الفترة وفقاً للائحة محطة المتعة. وجلي، في جميع الحالات، أن هؤلاء النساء أرغمن أيام الحرب على الذهاب حيثما ذهب العسكريون تحت إشراف عسكري مستمر وأنهن حرمن من حريتهن واضطررن إلى تحمل المآسي (نفس المرجع السابق)"؛

(و) **التجنيد**. "في العديد من الحالات كان مشغلو محطات المتعة يطلبون بناء على طلب السلطات العسكرية إلى مجنّدين خاصين تجنيد نساء المتعة. وكان هؤلاء المجندون يلجؤون في العديد من الحالات تحت ضغط الحاجة المتزايدة إلى مزيد من نساء المتعة نتيجة انتشار الحرب، إلى ارغام هؤلاء النساء على الانضمام ضد رغبتهن سواء بالتملق أو بالتهديد، بل ووجدت حالات اشترك فيها موظفون عسكريون/إداريون اشتراكاً مباشراً في عملية التجنيد (نفس المرجع السابق، الصفحة ١٧)"؛

(ز) **النقل**. "في عدد كبير من الحالات نقلت النساء إلى ساحات الحرب بالسفن والمركبات العسكرية، وفي حالات أخرى هجرن ليستقبطن في فوضى الحشود بعد هزيمة اليابان (نفس المرجع السابق)".

١٠- وتشير هذه الوقائع بوضوح، كما بينت الحكومة اليابانية، إلى أنه خلافاً للادعاءات المتكررة المقدمة بما مفاده أن من سمين "بنساء المتعة" كن "يعملن" في بيوت دعارة تديرها جهات من القطاع الخاص، كانت النساء اللواتي أغلبهن ما زلن فتيات صغيرات أيامها، يعاملن كرقيق في مراكز الاغتصاب سواء من طرف العسكريين اليابانيين مباشرة أو بمعرفتهم الصريحة ودعمهم التام. وكانت النساء والفتيات المحتجزات ضد رغبتهن في تلك الأماكن داخل محطات المتعة يعرضن بعد ذلك للاغتصاب والعنف الجنسي على نطاق من الاتساع بما لا يجيز وصف طبيعة الجريمة بصورة ملائمة إلا بأنها جريمة ضد البشرية.

ثالثا - المعايير المعمول بها في إطار القانون الدولي العرفي الموضوعي

١١- يتناول هذا التذييل دراسة معايير القانون الدولي العرفي التي يمكن تطبيقها على [مسألة] استرقاق الحكومة اليابانية والجيش الامبراطوري الياباني لـ "نساء المتعة" أثناء الحرب العالمية الثانية مع التركيز بصفة خاصة على المعايير الدولية التي تحظر الرق والاغتصاب بوصفهما من جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية.

ألف - الرق وتجارة الرقيق

١٢- لا جدل في أن الرق وتجارة الرقيق كانا محظورين قبل وجود "محطات المتعة" بأمد طويل. ولم تقم محاكم نورنبرغ بعد الحرب العالمية الثانية إلا "بتوضيح وإزالة كل التباس حول ما كان يعرف ضمنياً من قبل في إطار القانون الدولي، أي أن تعريض السكان المدنيين لأعمال الإبادة والاسترقاق أو الإبعاد يعتبر جريمة دولية"[11]. وبالفعل منح حظر الرق على

وجه الخصوص مركز القانون الملزم[١٢]. وبناء عليه كان استرقاق العسكريين اليابانيين للنساء في جميع أنحاء آسيا خلال الحرب العالمية الثانية انتهاكاً واضحاً، حتى في ذاك الوقت، للقانون الدولي العرفي الذي يحظر الرق.

١٣- وفي مطلع القرن التاسع عشر، كانت بلدان عديدة قد منعت استيراد الرقيق[١٣]. وإلى جانب هذا الحظر وضعت اتفاقات دولية متعددة حاولت البلدان من خلالها القضاء على الرق وتجارة الرقيق[١٤]. وتم في قضية تحكيم دولية ترجع إلى عام ١٨٥٥ بيان أن تجارة الرقيق تحظرها جميع الأمم المتمدنة وهو منافٍ لقوانين الأمم[١٥]. وبحلول عام ١٩٠٠ كان الرق قد قضي عليه بصورة شبه كاملة في أغلبية البلدان[١٦]. وبصفة أخص، اتضح أن اليابان أعلنت في عام ١٨٧٢ في قضية أدانت فيها تاجراً بيروفياً بارتكاب جريمة الرق، أن اليابان حظرت في الواقع تجارة الرقيق على مر تاريخها[١٧].

١٤- وبحلول عام ١٩٣٢، أبرم ما لا يقل عن ٢٠ اتفاقاً دولياً لحظر تجارة الرقيق، أو الرق أو الممارسات التي لها صلة بالرق[١٨]. ذلك بالإضافة إلى أنه من بين عينة تمثيلية من الدول في عام ١٩٤٤، كانت جميع تلك البلدان، واليابان ضمنها، قد حظرت الرق عملياً بموجب قوانينها الوطنية[١٩]. ونظراً إلى أن إدانة الرق على الصعيد الدولي كانت غالبة قبل الحرب العالمية الثانية، فإن اتفاقية عام ١٩٢٦ الخاصة بالرق والتي وضعتها عصبة الأمم وكانت توفر تعريفاً للرق بوصفه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه بعض أو كل السلطات المرتبطة بحق الملكية" كانت بمثابة تقرير واضح للقانون الدولي العرفي على الأقل باندلاع الحرب العالمية الثانية[٢٠].

١٥- إن الطبيعة العرفية لحظر الرق جلية أيضاً في نصوص القوانين المنظمة لمعاملة المدنيين بموجب قواعد الحرب. وينص أحد أهم الصكوك الدولية الأساسية لقوانين الحرب التي اعتُمدت في هذا القرن، وهو اتفاقية لاهاي رقم ٤ لعام ١٩٠٧، على أوجه حماية هامة للمدنيين وللمتحاربين من الاسترقاق والسخرة (العمل القسري). فضلاً عن ذلك، أكدت الأحكام الصادرة عن محكمة نورنبرغ ضد مجرمي الحرب النازيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية أن اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ تعكس بوضوح القانون الدولي العرفي السائد حتى الحرب العالمية الثانية[٢١].

١٦- وعملاً بالمادة ٦(ج) من الميثاق الرسمي لمحكمة نورنبرغ، أدانت القوى المتحالفة عدداً من مجرمي الحرب بتهم "جرائم حرب". وبوجه خاص فإن جرائم الحرب في ميثاق نورنبرغ تشمل "المعاملة السيئة للسكان المدنيين للأراضي المحتلة أو الموجودين فيها أو إبعادهم لغرض العمل الاسترقاقي أو لأي غرض آخر". وتشتمل المادة ٥(ج) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى على عبارات مماثلة. ومن المهم التسليم، مرة أخرى، بأن عمليات مقاضاة مجرمي الحرب اليابانيين والألمان التي ارتكزت على مدونات القانون الدولي هذه، قد استندت صراحة إلى معايير كانت قائمة من قبل[٢٢]، بما في ذلك[٢٣] المعايير التي كانت تحظر الرق على نحو واضح قبل الحرب العالمية الثانية.

باء - الاغتصاب كجريمة حرب

١٧- كما هو الحال فيما يتعلق بالرق كانت قوانين الحرب تحظر أيضاً الاغتصاب والإكراه على البغاء. فإن عدة مصادر ذات حجية وُجدت منذ وقت مبكر بشأن قوانين الحرب - أبرزها، مدونة ليبر لعام ١٨٦٣ - كانت صراحة تحظر الاغتصاب أو المعاملة السيئة للنساء أثناء الحرب[٢٤]. وجرى أيضاً مقاضاة عدد من الأشخاص في أعقاب الحرب العالمية الثانية على أساس يتمثل جزئياً في تهمتي الإكراه على البغاء والاغتصاب، مما يزيد من تأكيد أن هذا السلوك كان غير مشروع[٢٥]. وفضلاً عن ذلك تنص أنظمة اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ على أنه "يجب احترام شرف الأسرة وحقوقها"[٢٦]. وفي الواقع فإن المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تعتبر كاشفة للقانون العرفي الدولي كما تضم العبارات التي وردت من قبل في اتفاقية لاهاي بشأن "شرف الأسرة"، تنص صراحة على أنه "يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما من الاغتصاب، والإكراه على البغاء وأي هتك لعرضهن". وعلى الرغم من أن تكييف الاغتصاب على أنه جريمة ضد شرف النساء، لا جريمة عنف، هو تكييف غير موفق وغير سليم، فإن من الثابت أن الاغتصاب والإكراه على البغاء كانا محظورين بموجب القانون العرفي الدولي منذ الوقت الذي أُنشئت فيه أول "مراكز المتعة" على الأقل[٢٨].

جيم - الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

١٨- كذلك فإن استرقاق الأشخاص على نطاق واسع أو بصورة منهجية قد تَسلّم أيضاً بأنه جريمة ضد الإنسانية منذ نصف قرن على الأقل. وهذا صحيح بوجه خاص عندما كانت تُرتكب هذه الجرائم خلال نزاع مسلح، حتى وإن كان الربط بالنزاع المسلح لم يعد يعتبر ركناً ضرورياً من أركان الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

١٩- فالمادة ٦(ج) من ميثاق نورنبرغ والقانون رقم ١٠ لمجلس الرقابة، الذي أُنشئ لتسهيل عمليات المقاضاة الوطنية الإضافية لمجرمي الحرب في ألمانيا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، قد أوردتا "الاسترقاق والإبعاد وغيرهما من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين" باعتبارها جرائم ضد الإنسانية. وبالمثل، فإن المادة ٥ من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو تورد أيضاً الاسترقاق والإبعاد لغرض العمل الاسترقاقي وغيرهما من الأفعال اللاإنسانية باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

٢٠- وبالإضافة إلى الاسترقاق، فإن الأفعال الخاصة بالاغتصاب على نطاق واسع أو بصورة منهجية إنما تندرج أيضاً ضمن الحظر العام "للأفعال غير الإنسانية" في الصيغة التقليدية للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وهي الصيغة الواردة في ميثاق نورنبرغ وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو[٢٩]. وفي المدونات الأحدث عهداً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، فإنه بدلاً من الاعتماد على الحكم التبعي المتعلق "بأفعال لا إنسانية أخرى"، ذُكر الاغتصاب صراحة على أنه جريمة ضد الإنسانية إذا ارتُكب خلال نزاع مسلح داخلي أو دولي على السواء وإذا كان موجهاً ضد أي سكان مدنيين. ومن بين مثل هذه المدونات الحديثة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المادة ٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمادة ٣ للمحكمة الدولية لرواندا، وكلاهما يورد صراحة الاسترقاق والاغتصاب باعتبارهما يشكلان جريمتين ضد الإنسانية.

٢١- وبوجه عام، فإن وجود إثبات للتخطيط أو لسياسة ما أو للقصد في هذا الصدد يُعتبر بصورة عامة عنصراً ضرورياً في المقاضاة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٣٠]، غير أن عدم اتخاذ إجراء في مواجهة انتهاكات واسعة النطاق يمكن أن يكون كافياً لإثبات هذا العنصر الضروري[٣١]. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن اعتبار كل من الموظفين العسكريين والمدنيين الذين يشغلون وظائف معينة مسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

رابعاً - تطبيق القانون الموضوعي

٢٢- تندرج معاملة "نساء المتعة" ضمن الاستخدام العادي "للرق" و"تجارة الرقيق" وهي تتفق مع تعريف الرق الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ باعتباره "هو حالة أو وضع أي شخص تمارَس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها". ووفقاً لاعترافات الحكومة اليابانية نفسها، كما لوحظ أعلاه، كان يجري "حرمان النساء من حريتهن" و"تشغيلهن ضد رغبتهن". وفضلاً عن ذلك، كان يجري شراء بعض النساء ولذلك فإنهن كن يدخلن بسهولة ضمن القالب التقليدي للرق. بيد أن تبادل النقود ليس هو المؤشر الوحيد ولا حتى أهم المؤشرات على الرق. وما دامت أي واحدة من "نساء المتعة" أو جميعهن قد عانين من فقدان كبير لاستقلالهن، مما جعل معاملتهن من جانب العسكريين اليابانيين شيئاً مماثلاً لمعاملة المتاع المنقول، فإن المسؤولية الجنائية عن الاسترقاق تنطبق بوضوح على كل من مرتكبي الأفعال الإجرامية الموصوفة وعلى رؤسائهم من الضباط. ومرة أخرى، في حالة "نساء المتعة" بعينها، فإن دراسات الحكومة اليابانية نفسها قد أبرزت إلى أي مدى جرى حرمان النساء من حريتهن الشخصية، ونقلهن مع القوات والمعدات العسكرية إلى داخل مناطق الحرب وخارجها. وحرمانهن من التحكم في استقلالهن الجنسي واخضاعهن لنظام بشع كأنهن متاح فيما يتصل بصحتهن التناسلية من أجل حماية الأفراد العسكريين من الأمراض المنقولة جنسياً.

٢٣- وفي الحالات المحدودة التي يمكن أن تدعي فيها الحكومة اليابانية أنها على سبيل الدقة خارج تعريف الرق، فإن من الواضح أنه كان ما زال يجري إخضاع "نساء المتعة" للاغتصاب وإبقائهن في مناطق الحرب في ظل أوضاع لا تتفق في أدنى الأحوال مع الأشكال المسموح بها "للعمل القسري"[٣٢]. وفيما يتعلق بالإكراه على البغاء والاغتصاب فإن الحكومة اليابانية سلمت بأن أفعالها قد أضرت اضراراً شديداً بشرف وكرامة كثير من النساء. وعلى الرغم من أنه لم يُعترف بذلك صراحة، فمن الواضح أن الضرر الذي أُلحق بالنساء قد شمل الاغتصاب وإكراههن على سلوك جنسي معين بصفة منتظمة. ولذلك فإن هذه الأفعال يمكن تكييفها بسهولة على أنها اغتصاب وإكراه على البغاء مما يشكل انتهاكاً لقوانين الحرب.

٢٤- ونظراً إلى أن هذه الجرائم قد ارتُكبت على نطاق واسع وإلى الدور الواضح للعسكريين اليابانيين في إنشاء مراكز الاغتصاب هذه والحفاظ عليها، فإن المسؤولين العسكريين اليابانيين الذين تورطوا في شأن "مراكز المتعة" أو الذين كانوا مسؤولين عنها يمكن بالمثل اعتبارهم مسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية، ونتيجة لذلك، فإن الحكومة اليابانية نفسها عليها التزام مستمر لتقديم تعويض عن الأضرار التي عانت منها هؤلاء النساء والفتيات بسبب أفعال العسكريين اليابانيين.

خامساً - أوجه دفاع الحكومة اليابانية

ألف - تطبيق القانون بأثر رجعي

٢٥- وقت محاكمات نورنبرغ، احتج المدعى عليهم وبعض المعلقين على أساس أن المقاضاة على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية تنتهك مبدأ الشرعية (لا جريمة بدون قانون) لأن هذه الجرائم كان قد جرى تعريفها حديثاً في ميثاق المحكمة ولذلك فإن أفعال المدعى عليهم لم تنتهك القانون الدولي في الوقت الذي ارتُكبت فيه[٢٣]. وقدمت اليابان حجة مماثلة فيما يتعلق بادعاء "نساء المتعة" السابقات بأن اليابان قد تصرفت على نحو ينتهك القانون العرفي الدولي باخضاعها "نساء المتعة" في آسيا للاسترقاق والاغتصاب في أنحاء آسيا[٢٤].

٢٦- وكما نوقش أعلاه، فإن ادعاءات الحكومة اليابانية بأن أفعال العسكريين اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية لم تكن محظورة في الفترة الزمنية التي ارتُكبت فيها هذه الجرائم لأن الجرائم الدولية الخاصة بالاغتصاب والاسترقاق لم تكن محظورة على نحو واضح بموجب المعايير العرفية خلال الحرب العالمية الثانية، هي ادعاءات يمكن دحضها بسهولة. والحجج المماثلة لذلك لم تكن مقنعة منذ خمسين سنة عندما أُثيرت لأول مرة في محاكمات نورنبرغ، وهي تبقى غير مقنعة للأسباب التي ذُكرت أعلاه.

باء - حظر الرق

٢٧- إن الحظر الدولي العرفي للرق كان قائماً بوضوح وقت الحرب العالمية الثانية وقد أُدرج في ميثاقي طوكيو ونورنبرغ الذين جرى فيهما تدوين القانون الدولي العرفي على سبيل الإعداد للمحاكمات الجنائية التي تلت نهاية الحرب العالمية الثانية. وإن حظر الرق، بوصفه قانوناً دولياً عرفياً يمكن تطبيقه بموجب قوانين الحرب، أو بصفة مستقلة باعتباره من الانتهاكات الموضوعية بصرف النظر عن طبيعة النزاع المسلح أو حتى بدون وجود نزاع مسلح.

جيم - الاغتصاب والإكراه على البغاء

٢٨- حاولت الحكومة اليابانية دحض تأويل عبارة "شرف الأسرة" في لغة اتفاقية لاهاي رقم ٤ لعام ١٩٠٧ باعتبارها تحمي "نساء المتعة" بقولها إن هذه الاتفاقية "تضع مبادئ عامة فقط يمكن قبولها من جانب الموقعين على الاتفاقية كقانون داخلي وتطبيقها بأشكال مثل إصدار تعليمات إلى القوات العاملة المسلَّحة"[٢٥]. وتدعي الحكومة اليابانية، من حيث الجوهر، أن أفعال الاغتصاب ليست محظورة صراحة بموجب اتفاقية لاهاي أو قوانين الحرب السارية خلال الحرب العالمية الثانية. وكما نوقش أعلاه، هذا التفسير يدحضه قبول اتفاقية لاهاي باعتبارها قانوناً دولياً عرفياً ينظم قوانين الحرب كما تدحضه المصادر الأخرى لقوانين الحرب التي تؤكد الحظر الدولي المفروض على اغتصاب المدنيين خلال المنازعات المسلحة. ونتيجة لذلك، فإن حظر الاغتصاب الوارد في عبارة "شرف الأسرة" كان يمثل قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي خلال الحرب العالمية الثانية.

دال - حالة كوريا

٢٩- سعت اليابان أيضاً إلى أن تنكر مسؤوليتها على أساس أن قواعد القانون الدولي العرفي التي تحظر الاسترقاق والاغتصاب لم تكن تحمي النساء الكوريات لأن هذه القواعد تستند إلى قانون الحرب، الذي لا يحمي إلا المدنيين في الأراضي المحتلة لا المدنيين في بلدانهم الأصلية. ونظراً إلى أن كوريا كانت مضمومة إلى اليابان خلال الفترة الزمنية المعنية، فإن هذه الحجة تذهب إلى أن هذه القواعد لم تكن منطبقة على النساء الكوريات.

٣٠- واليابان ليست معفاة من المسؤولية حتى في ظل هذه الظروف. فكما ذُكر أعلاه، فإن الحظر الخاص بالرق لا يرتكز فقط على جرائم الحرب. فإن هذه الأفعال، سواء بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي العرفي المطبق في وقت الحرب أو وقت السلم أو بوصفها جريمة ضد الإنسانية، كانت محظورة على نحو واضح باعتبارها انتهاكات فظيعة للقانون العرفي الدولي بصرف النظر عن الوضع الاقليمي لشبه الجزيرة الكورية في الوقت الذي ارتُكبت فيه هذه الجرائم. ونتيجة لذلك، فإن هذه القواعد تنطبق بالمثل على النساء الكوريات، سواء كنّ أو لم يكنّ من المدنيين الذين يعيشون في أراض محتلة.

سادساً - الجبر

٣١- بموجب القانون الدولي العرفي، يجب على حكومة اليابان أن توفر جبراً بسبب الفظائع التي ارتُكبت ضد "نساء المتعة". وينبغي أن يأخذ هذا الجبر شكل تعويضات فردية تدفعها حكومة اليابان لـ "نساء المتعة" السابقات. وكبديل عن ذلك، يمكن أيضاً للدول أن تطالب بالتعويض بالنيابة عن مواطناتها اللاتي كن "نساء متعة" سابقات. ويجب على هذه الدول بعدئذٍ أن تنشئ آليات لتوزيع هذه الأموال على الضحايا المتضررات. وبالإضافة إلى ذلك، وكما أُشير أعلاه، يجب أيضاً مقاضاة المسؤولين الحكوميين والعسكريين بسبب مسؤوليتهم عن إنشاء مراكز الاغتصاب والحفاظ عليها.

ألف - المسؤولية الجنائية الفردية

٣٢- يجب اعتبار آحاد ضباط والجنود العسكريين اليابانيين الذين ارتبكوا أفعالاً غير مشروعة مسؤولين بصفة فردية عن الأضرار التي تسببوا فيها. وفي حدود ما يتوفر من أدلة كافية، نظراً إلى مرور خمسة عقود على ذلك، يمكن ويجب إحالة هؤلاء الأفراد إلى القضاء.

٣٣- وهناك سابقات كثيرة لمثل هذه المقاضاة. ففي عام ١٩٤٦، قامت المحكمة العسكرية المؤقتة في باتافيا، اندونيسيا، التي أدارتها الحكومة الهولندية، بإدانة تسعة جنود يابانيين بتهمة اختطاف فتيات ونساء لأغراض الإكراه على البغاء والاغتصاب[٣٦]. وبالمثل، أدانت محكمة الفلبين ضابطاً يابانياً بتهمة الاغتصاب وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة[٣٧]. وتطبيقاً للقانون الدولي العرفي، قررت كل من محكمتي نورنبرغ وطوكيو أيضاً أن أفراداً من العسكريين ورؤسائهم من الضباط والحكومتين الألمانية واليابانية مسؤولون عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وفي عام ١٩٤٦، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة من جديد في قرارها ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ أن

مبادئ القانون الدولي المبينة في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية وميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى هي القانون الدولي العرفي المعترف به من جانب أعضاء الأمم المتحدة بوجه عام.

٣٤- وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١١ من معاهدة سان فرانسيسكو على أنه يجب على اليابان أن تقبل أحكام المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى وغيرها من محاكم الحلفاء لجرائم الحرب داخل اليابان وخارجها على السواء. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن ميثاق نورنبرغ قد استخدم مصطلحاً جديداً بالإشارة إلى "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" فإنه لم ينشئ قانوناً جديداً فعلاً كما لم يجعل من سلوك كان مسموحاً به من قبل بموجب القانون الدولي العرفي، سلوكاً غير قانوني. ووفقاً لأوبنهايم:

> إن "قانون الحرب بأسره يقوم على افتراض مؤداه أن أحكامه ملزمة لا للدول فحسب ولكن أيضاً لمواطنيها، سواء كانوا أعضاء في قواتها المسلحة أم لا. وحتى هذا الحد، لا ينطوي الميثاق المرفق باتفاق ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ على جديد فيما يتعلق بمعاقبة كبار مجرمي الحرب التابعين للمحور الأوروبي من حيث إنه ينص على المسؤولية الفردية عن جرائم الحرب وفيما يتعلق بما وصفه بأنه جرائم ضد الإنسانية ..."[٣٨].

وفي ظل هذه السابقات، فإن، من الواضح أنه يمكن وينبغي معاقبة آحاد الضباط على جرائمهم.

٣٥- وبالإضافة إلى مسؤولية كل جندي بصفة فردية، فإن المسؤولين العسكريين والحكوميين مسؤولون أيضاً عن إنشاء "مراكز المتعة" والحفاظ عليها من جانب الجنود والضباط الذين كانوا تحت إمرتهم وإن مبدأ مسؤولية القواد ينص على أن الضباط الأعلى رتبة يعتبرون مسؤولين عن الأفعال غير القانونية التي يرتكبها مرؤوسوهم: (أ) إذا كان الرؤساء الأعلى رتبة على علم بأن هذه الأفعال على وشك أن تُرتكب أو كان لديهم من الأسباب ما يجعلهم يعرفون ذلك ولم يبادروا باتخاذ إجراء وقائي؛ أو (ب) إذا ارتُكبت هذه الأفعال ولم يتخذ الضباط الأعلى رتبة تدابير لمنع تكرارها[٣٩]. وقد استُخدم هذا المبدأ لأول مرة كأساس لعملية مقاضاة دولية خلال المحاكمة التي أجرتها اللجنة العسكرية التابعة للولايات المتحدة التي ترتب عليها إدانة الجنرال الياباني توموبوكي ياماشيتا لقتل عشرات الآلاف من أسرى الحرب الفلبينيين والأمريكيين. بيد أن الأسس التي يستند إليها هذا المبدأ قد ظهرت على الأقل منذ الحرب العالمية الأولى عندما قُدمت توصيات في فرساي بمحاكمة امبراطور ألمانيا بصفته مجرم حرب لأنه كان بإمكانه هو والضباط القادة الذين كانوا تحت رئاسته "التخفيف على الأقل من الأفعال الوحشية التي ارتُكبت خلال الحرب" على أيدي مرؤوسيهم[٤٠]. وأقتفى المعلقون أُسس مسؤولية القادة ورجعوا بها إلى القرن الخامس عشر في فرنسا[٤١] وإلى الامبراطورية الرومانية في عام ١٩ قبل الميلاد[٤٢]. وجرى تفصيل هذا المبدأ بوضوح في العديد من محاكمات نورنبرغ وكذلك في محاكمة الكولونيل الأمريكي مدينا بسبب مذبحة ماي لاي لعام ١٩٦٩ في فييت نام وهي المحاكمة التي جرت بعد هذه الحرب. وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحاكمات قد طبقت القواعد العرفية القائمة من قبل.

٣٦- وإن اشتراك العسكريين اليابانيين على نطاق واسع وبصورة منهجية في إنشاء وتشغيل "مراكز المتعة" هو أمر يؤكد أنه لا بد أن كبار ضباط القوات العسكرية اليابانية كانت لديهم معرفة فعلية أو استدلالية عن وجود "مراكز المتعة". ومن المهم أيضاً ملاحظة أن الضباط العسكريين اليابانيين من المستوى المتوسط الذين كانوا متورطين فيما يتصل

ب "مراكز المتعة" أو مسؤولين عنها لا يجوز أن يفلتوا من المسؤولية الجنائية بتأكيد أنهم كانوا ينفذون "أوامر الرؤساء"، بالنظر إلى أنه لا يجوز أن يُؤخذ هذا الادعاء في الاعتبار إلا لتخفيف أي عقوبة يجري فرضها بالفعل[٤٣].

٣٧- ومن الواضح أن اليابان هي أنسب مكان لإجراء محاكمات جنائية لأولئك المسؤولين عن تنفيذ نظام "مراكز المتعة". وقد قدم "المجلس الكوري للنساء اللاتي جرى اختيارهن لاخضاعهن للرق الجنسي من جانب اليابان" شكوى في عام ١٩٩٤ لدى المدعي العام الرئيسي في طوكيو طالباً المقاضاة الجنائية للعسكريين اليابانيين وغيرهم ممن اشتركوا في تشغيل "مراكز المتعة"[٤٤]. ويتعين على الحكومة اليابانية أن تتخذ إجراء على وجه الاستعجال بشأن هذه الشكوى وأن تسعى إلى توحيد اتهامات ضد أي من الأفراد الباقين على قيد الحياة ممن قاموا بتشغيل مراكز الاغتصاب العسكرية أو ترددوا عليها.

٣٨- وقد توجد محاكم وطنية أخرى يمكن أن تكون متاحة للنظر في الدعاوى الجنائية، لا سيما وأن مبدأ الولاية القضائية العالمية في القضايا التي تنطوي على الرق أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب يسمح بشكل صحيح لأي دولة بالقبض على مرتكبي هذه الجرائم المدانة عالمياً وبمقاضاتهم[٤٥]. ومع ذلك، ففي حين أن القانون الدولي يسمح بممارسة الولاية القضائية العالمية، فمن الضروري وجود تشريعات وطنية تتيح ذلك لكي يمكن للدعاوى أن تتحرك بالفعل[٤٦]. وفي كندا، على سبيل المثال، فإن هذا الأساس التشريعي هو المادة ٧ (٣-٧١) من القانون الجنائي، التي تنص على أنه يجوز محاكمة أي شخص ارتكب جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب خارج كندا تماماً كما لو كانت الجريمة قد ارتُكبت في كندا[٤٧]. وفي أول محاكمة يُحاول إجراؤها بموجب هذا الحكم، كان المتهم عضواً سابقاً في قوة الدرك في هنغاريا ساعد في عمليات الحبس القسري لليهود بأوامر من النازي[٤٨]. وينبغي للولايات القضائية الأخرى أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمقاضاة العسكريين والمسؤولين الحكوميين اليابانيين الذين تورطوا في إنشاء "مراكز المتعة" أو الذين كانوا مسؤولين عنها وذلك في المحاكم المحلية التابعة لهذه الولايات القضائية، بما في ذلك، ولكن دون أن يقتصر الأمر عليه، إنفاذ قوانين محلية تمنح الاختصاص القضائي بخصوص هذه الجرائم وتوفير المساعدة القانونية والمترجمين الشفويين للضحايا.

٣٩- والتهم الجنائية التي قد توجَّه ضد آحاد الضباط أو المسؤولين من القادة في هذا الوقت من الزمن لا تسقط مع مرور الوقت. فالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب لا تخضع لأي حكم من أحكام التقادم المُسقط. ولا يجوز إبطالها مع مرور الوقت. وبالفعل فقد جاء في عام ١٩٥٣ في تقرير للأمم المتحدة بشأن الولاية القضائية الدولية على الجرائم (A/2645) أنه لا وجود في القانون الدولي الحالي لمفهوم التقادم المُسقط في هذا الصدد[٤٩]. وفي محاكمة باربي، رأت محكمة النقض الفرنسية بالمثل أن القانون الدولي العرفي لا يعترف بنظام التقادم فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية[٥٠]. وفضلاً عن ذلك، يؤكد قانون المعاهدات أن المجتمع الدولي لن يبطل الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الفظيعة للقانون الدولي، مثل جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بموجب أحكام نظام التقادم.

٤٠- وحتى إذا كان من الممكن تصور الدفع بنظام التقادم، فإنه لا ينطبق في هذه الحالة حيث ظهرت مؤخراً وقائع مادية جديدة. ولم تعقد اليابان أول تحقيقات رسمية بشأن "مراكز المتعة" إلا بدءاً من عام ١٩٩٢، ولم تعترف الحكومة اليابانية بدور العسكريين اليابانيين في إنشاء وإدارة "مراكز المتعة" إلا منذ عام ١٩٩٣. وعلى ضوء الظروف الاستثنائية التي منعت "نساء المتعة" من توجيه دعاويهن على الوجه الملائم، وعدم قيام الحكومة اليابانية على نحو وافٍ بتناول

الدور الذي قام به العسكريون اليابانيون في إنشاء مراكز الاغتصاب هذه والحفاظ عليها، فإن مصلحة العدالة تقتضي ألا يبدأ أي نظام للتقادم معمول به في السريان قبل تاريخ اعتراف الحكومة اليابانية بهذه الحالات في عام ١٩٩٢.

باء - مسؤولية الدولة وتبعتها فيما يتعلق بدفع تعويضات

٤١- قبل الحرب العالمية الثانية، كان من الواضح أنه يمكن اعتبار الحكومة وموظفيها مسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي بموجب نظرية "المسؤولية الأصلية" عن الأفعال التي تؤديها الحكومة و"أفعال صغار الموظفين أو الأفراد الخواص التي تؤدّى بناء على أمر من الحكومة أو بإذن منها"[٥١]. والدولة التي تكون مسؤولة مسؤولية أصلية عن انتهاك للقانون الدولي تكون قد ترتكب فعل "جنوح دولي". ويتمثل "الجنوح الدولي" في "أي ضرر يقع على دولة أخرى يرتكبه رئيس دولة أو ترتكبه حكومة دولة انتهاكاً لواجب قانوني دولي. ويعادل الأفعال التي يرتكبها رئيس الدولة أو ترتكبها الحكومة الأفعال التي يرتكبها موظفون أو أفراد آخرون بأمر أو بإذن من رئيس الدولة أو من الحكومة"[٥٢]. والدولة المسؤولة عن الضرر تكون إذن مسؤولة عن "دفع تعويض عن الأفعال الضارة التي ارتكبها موظفوها والتي، وإن كانت بدون إذن، تقع ضمن النطاق العادي لواجباتهم"[٥٣]. ولذلك، تُعتبر الدولة مسؤولة عن ارتكاب ضرر ما يقع لفرد أجنبي يعيش في اقليمها إذا كان أحد موظفي هذه الدولة قد سبب لذلك الفرد ضرراً ناتجاً عن خطأ. وهكذا، تكون اليابان مسؤولة عن أفعال العسكريين وأي من الموظفين التابعين لها، بمن في ذلك الأفراد الخواص، الذين كانوا يديرون "مراكز المتعة" ويستفيدون منها، بناء على طلب العسكريين اليابانيين[٥٤].

٤٢- والحكومة اليابانية مسؤولة أيضاً عن عدم القيام بمنع الأضرار التي أُوقعت بـ "نساء المتعة". وبموجب القانون الدولي العرفي فإن الدول مسؤولة عن عدم اتخاذ إجراء لمنع إلحاق الضرر بالأجانب. وتنص المادة ٣ من اتفاقية لاهاي رقم ٤ لعام ١٩٠٧، التي تعكس القانون الدولي العرفي الذي كان سارياً حتى الحرب العالمية الثانية، على أن أي طرف في اتفاقية عام ١٩٠٧ ينتهك أحكام الاتفاقية يكون مسؤولاً عن دفع تعويض بسبب هذا الانتهاك و"يكون مسؤولاً عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواته المسلحة". وقد وُصف مبدأ المسؤولية والتعويض هذا باعتباره توسيعاً لنطاق مبدأ "على الأعلى تقع المسؤولية" لكي يمتد إلى قانون الأمم، مما يجعل الدول مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة[٥٥]. وعملاً بالمادة ٣ من اتفاقية لاهاي، يكون من واجب كل دولة منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات الحريات الأساسية، والتحقيق فيها والمعاقبة عليها. ولذلك فإن الحكومة اليابانية مسؤولة بصفة مستقلة لعدم قيامها بمنع الحاق الضرر بـ "نساء المتعة" وبمعاقبة المجرمين[٥٦].

٤٣- وترجع هذه القواعد القانونية إلى العشرينات على الأقل. وعلى سبيل المثال، فإن إحدى لجان المطالبات العامة قد قررت في ١٩٢٧ منح مبالغ لأرملة في قضية جينس (Janes case) لتعويضها بسبب عدم قيام الحكومة المكسيكية بالقبض على الشخص الذي قتل زوج هذه المرأة خلال الثورة وبمحاكمته[٥٧]. وذكرت اللجنة أن الحكومة المكسيكية "مسؤولة بسبب عدم ارتقائها إلى مستوى واجبها فيما يتعلق بمقاضاة المجرم باهتمام ومعاقبته على الوجه الملائم"[٥٨]. وقد رفضت اللجنة صراحة، في قرارها، الرأي القائل بأن عدم قيام الدولة بمعاقبة المجرمين ينبغي أن يُعتبر بمثابة موافقة على السلوك الاجرامي، مما يجعل الحكومة شريكة في جريمة القتل نفسها. وبدلاً من ذلك، رأت اللجنة أن عدم قيام الدولة بمقاضاة ومعاقبة مرتكب الجُرم ضد شخص أجنبي هو جريمة منفصلة من جانب الدولة. ولذلك، فإن التعويض يشمل تعويضاً عن الضرر بسبب وفاة "جينس" وتعويضاً إضافياً للأسرة بسبب المهانة المتمثلة في عدم المعاقبة[٥٩].

٤٤- وقد ساقت الحكومة اليابانية أيضاً حجة مفادها أنه نظراً إلى أن القانون الدولي الاتفاقي يُعتبر منظِّماً للعلاقات فيما بين الدول، لا العلاقات بين الأفراد والدول، فإنه لا يجوز تقديم مطالبة ضد اليابان من جانب آحاد "نساء المتعة"[٥٩]. بيد أن من الواضح أن هذه الحجة ليست لها وجاهة بالنظر إلى أن القانون الدولي قد سلم منذ أواخر العشرينات بأنه عندما تتسبب دولة في ضرر لمواطني دولة أخرى، فإنها تلحق الضرر بهذه الدولة الأجنبية ولذلك فإنها تكون مسؤولة عن تعويض الأفراد الذين أُصيبوا بأضرار. وفضلاً عن ذلك، يعترف القانون الدولي بأن الأفراد هم أيضاً "أحد المخاطَبين بالحقوق التي يمنحها القانون الدولي والواجبات التي يفرضها"[٦١].

١ - التعويض الفردي

٤٥- أعربت "نساء المتعة" عن اعتقادهن بأنه يتعين على حكومة اليابان: أن تقدم اعتذارات مخلصة وفردية؛ وأن تقر باشتراك الحكومة اليابانية وقيادة الجيش في هذه الانتهاكات؛ وأن تعترف بطبيعة ومدى انتهاكات القانون الدولي؛ وأن تقدم تعويضاً لآحاد الضحايا (انظر E/CN.4/1996/53/Add.2). وكما لوحظ أعلاه، فإن تأكيدات الحكومة اليابانية بأن الأفراد ليسوا من المخاطَبين بالقانون الدولي تتناقض مع مصادر عديدة للقانون الدولي، منها: اتفاقية لاهاي رقم ٤ لعام ١٩٠٧؛ ومؤتمر باريس للسلام لعام ١٩١٧ (معاهدة فرساي)؛ ميثاق محكمة طوكيو لجرائم الحرب؛ والقانون الدولي العرفي. فهذه الصكوك والنظريات القانونية المختلفة تُثبت الالتزام الواقع على عاتق الدول بدفع تعويض عن خرقها للقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، وكما لاحظ تيو فون بوفن في دراسته، فإن مسؤولية الدول عن خرق الالتزامات الدولية تعني ضمناً وجود حق مماثل ومناظر للأفراد في الحصول على تعويض عن هذه الخروقات. فمعاهدة فرساي، على سبيل المثال، تنص على أنه يمكن للأفراد أن يرفعوا دعاوي تعويض ضد ألمانيا.

٤٦- وبوجه خاص، فإن أحد "الأغراض الرئيسية" للمادة ٣ من اتفاقية لاهاي "قد تمثل منذ البداية في منح آحاد الأفراد الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي عانوا منها نتيجة لأفعال ترتكب انتهاكاً لأنظمة لاهاي"[٦٢]. وعلى الرغم من أن هذه اللغة لم تنعكس في المادة ٣، "فإن تاريخ صياغة هذه المادة لا يترك مجالاً للشك في أن ذلك كان على وجه التحديد هو الغرض منها"[٦٣]. وبوجه خاص، ففي حين أن لفظة "جبر" يمكن أن تأخذ شكل إعادة حق، أو تعويض عن ضرر، أو تعويض نقدي، أو ترضية[٦٤] "فإن المادة ٣ تستخدم بصورة محددة وعلى سبيل الحصر 'مصطلح التعويض'[٦٥]، الذي يعني بحكم تعريفه "دفع مبلغ من المال لإصلاح الضرر ..."[٦٦] وهكذا، "فإن استخدام هذا المصطلح بدلاً من مصطلح "الجبر" الأكثر عمومية يمكن أن يعتبر أيضاً مؤشراً آخر ... على أن الذين قاموا بصياغة هذه المادة كان في ذهنهم حالة آحاد الأشخاص، ضحايا قوانين الحرب، الذين يريدون أن يرفعوا دعاوي بسبب ما عانوا منه من أذى أو ضرر"[٦٧].

٤٧- وفضلاً عن ذلك، فإن قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي لعام ١٩٢٧ في قضية مصنع شورزو قد أكد أنه إذا لم يكن من الممكن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب فعل يمثل انتهاكاً للقانون الدولي، (على سبيل المثال إعادة الملكية)، فإنه يجب دفع تعويض[٦٨]. ونظراً إلى أنه من الواضح أن إعادة ضحايا "مراكز المتعة" إلى وضعهن قبل هذا

الانتهاك هو أمر مستحيل، فإنه يجب دفع تعويض. وبالمثل توجد قرارات أخرى للمحكمة الدائمة للعدل الدولي تؤكد وجود حقوق في القانون الدولي تشمل تعويض آحاد الأفراد[٦٩]. وفي الواقع فإن اليابان نفسها قد أقرت بإمكانية - إن لم يكن ضرورة - تعويض الأفراد بسبب خرق القانون الدولي. والاتفاقات التي أبرمتها اليابان مع بعض دول الحلفاء تشير بصورة محددة إلى تعويض الأفراد، على خلاف الاتفاقات التي أُبرمت مع كوريا والفلبين، التي لا تشير إلا إلى مطالبات الدول بالتعويض[٧٠]. وعلى سبيل المثال، فإن اتفاق اليونان مع اليابان، واتفاق المملكة المتحدة مع اليابان، واتفاق كندا مع اليابان، تشمل جميعها أحكاماً للتعويض عن "حالات الضرر الشخصي أو الوفاة التي حدثت قبل وجود حالة الحرب ... والتي [تكون] حكومة اليابان مسؤولة عنها وفقاً للقانون الدولي"[٧١]. وبصورة خاصة، وعلى ضوء ما سلمت به الحكومة اليابانية من قبل - وهو ما نُفذ عن طريق معاهدات عديدة - فإن ادعاء الحكومة بأن تعويض الأفراد غير جائز كسبيل انتصاف بسبب الانتهاكات الحكومية، هو ببساطة أمر لا يمكن تصديقه.

٤٨- وباختصار، فإن آحاد "نساء المتعة" لهن على نحو واضح الحق في الحصول على تعويض وافٍ عن الأضرار التي عانين منها على أيدي الحكومة اليابانية والمسؤولين العسكريين.

٢ - دعاوي التعويض المدنية

٤٩- في ظل عدم وجود إجراء ملائم من جانب الحكومة اليابانية للوفاء بالتزاماتها القانونية المستمرة، فإنه قد يمكن "لنساء المتعة" الباقيات على قيد الحياة رفع دعاوي مدنية أمام المحاكم القضائية للمطالبة بتعويض. وقد تكون الامكانية متاحة للجوء إلى المحاكم في اليابان وفي ولايات قضائية أخرى إذا لم تمنح المحاكم اليابانية تعويضات وافية. ونظراً إلى طبيعة الأضرار المرتكبة وحجمها، يتعين التماس سبل الانتصاف هذه، على الرغم من مرور الوقت.

٥٠- ومن الواضح أن اليابان هي أنسب مكان لرفع الدعاوي المدنية ذات الصلة لمأساة "نساء المتعة". وإن قرار المحكمة الذي صدر مؤخراً عن فرع شيمونوسيكي لمحكمة ياماغوشي المحلية في نيسان/أبريل ١٩٩٨ فيما يتعلق بمسؤولية الحكومة اليابانية تجاه "نساء المتعة" يشكل مؤشراً يستحق الترحيب على أن بعض هؤلاء النساء ربما يحصل في نهاية المطاف على إنصاف قانوني عن طريق المحاكم اليابانية[٧٢]. وفي هذه الحالة الأخيرة، قررت إحدى المحاكم المحلية اليابانية أن الحكومة اليابانية عليها واجب سن تشريع لتعويض نساء المتعة وأن "البلد المدعى عليه [اليابان]، بإهماله نساء المتعة لسنوات طويلة، قد جعل الألم يتفاقم وارتكب ضرراً جديداً"[٧٣]. ولاحظ المحكمة، فضلاً عن ذلك، أنه:

> "بعد النظر في الوقائع المقدمة في هذه الحالة، تبين أن نظام نساء المتعة قد اتسم بالتمييز ضد النساء وبالعنصرية إلى أبعد حد، وأنه جلب العار على النساء، كما اتسم بالاستعلاء العنصري، ويمكن اعتباره انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية المتعلقة بالقيم الأساسية المنصوص عليها في المادة ١٣ من الدستور الوطني الياباني"[٧٤].

٥١- وأخيراً، فإن قرار المحكمة قد أكد أن حكومة اليابان تتحمل المسؤولية في حالات تتعلق بثلاث نساء من رعايا جمهورية كوريا وأمر بأن يُدفع لكل منهن ٠٠٠ ٣٠٠ ين قرابة (٣٠٠ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة)[٧٥]. ورُفعت أيضاً عدة دعاوي أخرى في اليابان من قِبل مجموعات تمثل مواطنات فلبينيات وكوريات[٧٦] وهولنديات[٧٧] وصينيات[٧٨]،

وأيضاً كوريات يعشن في اليابان[٧٩]. وأول حالة رُفعت من هذا القبيل كانت في عام ١٩٩١[٨٠]، وقامت ست مجموعات مختلفة من النساء على الأقل برفع دعاوي قضائية بدءاً من تموز/يوليه ١٩٩٦[٨١].

٥٢- وإذا تبين أن سبل الانتصاف المتاحة داخل اليابان غير ملائمة، فإنه يجوز أيضاً لـ"نساء المتعة" التماس الإنصاف لدى محاكم بلدان أخرى تمنح لها اختصاصاً بشأن مثل هذه الجرائم. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، يمنح "قانون مطالبات الأجانب المتعلقة بأضرار" لمحاكم الولايات المتحدة الاختصاص للنظر في الدعاوي المدنية المتعلقة بالأضرار التي تُرتكب انتهاكاً لقانون الأمم أو لقانون الولايات المتحدة للمعاهدات. وينبغي لـ"نساء المتعة" أن يلجأن بقوة إلى هذا السبيل كمحفل محتمل للحصول على انصاف.

٣ - الاتفاقات المتعلقة بتسويات المطالبات

٥٣- إن حكومة اليابان، في حين ترفض أي مسؤولية عن دفع تعويضات، تسوق كبديل عن ذلك حجة مفادها أن مطالبات التعويض قد جرى على أي حال تسويتها أو التنازل عنها عن طريق تنفيذ معاهدات السلام المبرمة مع اليابان في أعقاب وقف القتال. وفيما يتعلق بمطالبات رعايا جمهورية كوريا، تعتمد حكومة اليابان على المادة الثانية من اتفاق التسوية لعام ١٩٦٥ المبرم بين اليابان وكوريا والتي بموجبها وافق الطرفان على أن "المشاكل المتعلقة بممتلكات وحقوق ومصالح الطرفين المتعاقدين ورعاياهما (بما في ذلك الأشخاص الاعتباريون) والمتعلقة بالمطالبات بين الطرفين المتعاقدين ورعاياهما ... قد سُوِّيت تماماً وبصفة نهائية" (الخط الموضوع للتأكيد مضاف).

٥٤- وفيما يتعلق بالرعايا الآخرين، ساقت الحكومة اليابانية بالمثل حجة مفادها أن جميع المطالبات قد جرى حلها بموجب معاهدة السلام التي وقعت عليها مع دول الحلفاء في سان فرانسيسكو في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥١. وجرى النص على تعويض اليابان لدول الحلفاء السابقة بقدر كبير من التحديد في المادة ١٤ من المعاهدة. وتشمل المادة ١٤ أيضاً فرعاً يتضمن التنازل عن جميع المطالبات غير المنصوص عليها في المعاهدة. وتعتمد اليابان على حكم التنازل للدفع بأن المعاهدة تمنع مطالبات "نساء المتعة" السابقات. وينص حكم التنازل (المادة ١٤(ب)) على ما يلي:

> "ما لم يُنص على غير ذلك في هذه المعاهدة، تتنازل دول الحلفاء عن جميع مطالبات التعويض الخاصة بدول الحلفاء، وعن المطالبات الأخرى لدول الحلفاء ورعاياها الناجمة عن أي إجراءات اتخذتها اليابان ورعاياها أثناء الحرب، ومطالبات دول الحلفاء المتعلقة بالتكاليف العسكرية المباشرة للاحتلال".

٥٥- إن محاولة اليابان الهروب من المسؤولية عن طريق العمل بهذه المعاهدات هي فاشلة لسببين: (أ) أن اشتراك اليابان المباشر في إنشاء معسكرات الإغتصاب كان أمراً مخفياً عند كتابة هذه المعاهدات، وهذه هي حقيقة جوهرية يجب أن تمنع الآن، لأسباب تتعلق بالإنصاف، أي محاولة من جانب اليابان للاعتماد على هذه المعاهدات لتجنب المسؤولية؛ (ب) وأن اللغة البسيطة لهذه المعاهدات تبيّن أنه لم يكن المقصود منها منع مطالبات التعويض من جانب الأفراد بسبب أضرار ارتكبها العسكريون اليابانيون انتهاكاً لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني.

٥٦- ووقت التوقيع على هذه المعاهدات وعلى معاهدات أخرى في فترة ما بعد الحرب، أخفت الحكومة اليابانية مدى تورط العسكريين اليابانيين في المعاملة البشعة لـ"نساء المتعة"[٨٢]. وعلى الرغم من أنه كان من الواضح أنه توجد في كوريا والفلبين والصين واندونيسيا معرفة كافية بأنه قد جرى استرقاق النساء والفتيات واغتصابهن خلال الحرب، فإن اليابان قد أخفت في أعقاب الحرب التورط المنهجي للجيش الامبراطوري الياباني في هذه الأفعال. وكان يُشتبه في وجود "منظّمين" من القطاع الخاص لا في العسكريين اليابانيين، وكثيراً ما كان يوجّه إليهم اللوم على ظهور مراكز الاغتصاب هذه.

٥٧- ونظراً إلى أن الحكومة اليابانية قد أخفت تورطها في هذه الجرائم لفترة طويلة، إلا أنها ما زالت تنكر حقاً مسؤوليتها القانونية عنها. فإن من غير الملائم لليابان أن تدفع بأن اتفاقات التسوية أو أي معاهدات أخرى لفترة ما بعد الحرب كان المقصود منها حل جميع المطالبات المتعلقة بـ"نساء المتعة". ولم يكن من الممكن للموقعين على هذه المعاهدات التفكير في حل مطالبات تتعلق بأفعال لم يكن يُعتقد، في ذلك الوقت، أنها مرتبطة مباشرة بالجيش الياباني.

٥٨- ومن الجلي أيضاً من نص اتفاق عام ١٩٦٥ بشأن تسوية المشاكل المتعلقة بالممتلكات والمطالبات والتعاون الاقتصادي بين اليابان وجمهورية كوريا أن الأمر يتعلق بمعاهدة اقتصادية تتناول حل المطالبات المتعلقة بـ"الممتلكات" بين البلدين ولا تتناول قضايا حقوق الإنسان[٨٣]. ولا توجد إشارة في المعاهدة إلى "نساء المتعة" أو الاغتصاب أو الرق الجنسي أو أي فظائع أخرى ارتكبها اليابانيون ضد المدنيين الكوريين. وبالأحرى، فإن أحكام الاتفاقية تشير إلى علاقات ملكية والعلاقات التجارية بين دولتين. وفي الواقع، فقد ذُكر أن المفاوض الياباني قد وعد خلال المحادثات المتعلقة بالمعاهدة أن اليابان ستدفع مبالغ لجمهورية كوريا عن أي فظائع ارتكبها اليابانيون ضد الكوريين[٨٤].

٥٩- وفضلاً عن ذلك، فمن الواضح من الخطوط العامة للمطالبات التي قدمها ممثلو كوريا إلى اليابان أن "لا شيء في المفاوضات يتعلق بانتهاكات لحقوق أفراد ناجمة عن جرائم حرب أو جرائم مرتكبة ضد الإنسانية أو انتهاكات لاتفاقية الرق أو اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء أو القواعد العرفية للقانون الدولي[٨٥]. وبينما قدمت اليابان فعلاً اعتذارات صريحة ووافقت على دفع تعويض عن الأضرار الشخصية في معاهداتها مع الدول الغربية، فإنها لم تفعل ذلك مع الكوريين[٨٦] ولذلك فإن الاستخدام العام لمصطلح "مطالبات" بموجب المادة الثانية من اتفاق التسوية يجب أن يُقرأ في سياق هذه الخلفية من الوقائع. ومن الواضح أن الأموال التي قدمتها اليابان بموجب اتفاق التسوية كان المقصود منها رد الحقوق الاقتصادية فقط لا تعويض الأفراد من ضحايا فظائع اليابان. وبهذه الصفة فإن معاهدة عام ١٩٦٥ - على الرغم من لغتها التي تبدو شاملة - لا تُبطل سوى المطالبات الاقتصادية والمطالبات المتعلقة بالملكية بين الدولتين لا المطالبات الخاصة، ويجب أن تبقى اليابان مسؤولة عن أعمالها[٨٧].

٦٠- وكما لوحظ أعلاه، فإن اللغة البسيطة للمادة ١٤(ب) من معاهدة السلام لعام ١٩٥١ تنص على التنازل عن جميع مطالبات الجبر والمطالبات الأخرى لدول الحلفاء ورعاياها الناجمة عن أفعال ارتكبتها اليابان ورعاياها خلال الحرب ... (الخط الموضوع للتأكيد مضاف). وبالتمييز بين مطالبات "الجبر" و"المطالبات الأخرى"، فإن هذه اللغة تبين بوضوح أن التنازل لا ينطبق على تعويض مواطني دول الحلفاء. فحالات الجبر الوحيدة المتوخاة في التنازل هي تلك الخاصة بدول الأعضاء نفسها. والمطالبات الوحيدة لرعايا دول الحلفاء المتوخاة في التنازل هي المطالبات "الأخرى" بخلاف الجبر.

وهكذا فإن التنازل لا يمنع على الاطلاق مطالبات التعويض لـ"نساء المتعة" السابقات لأنها لا تندرج ضمن المطالبات التي تناقشها المعاهدة.

٦١- وبالاضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن الصين ليست من الموقعين على معاهدة السلام لعام ١٩٥١، فإن المعاهدة ناقشت فعلاً حقوق الصين تجاه اليابان في أعقاب الحرب. ومن المثير للاهتمام أن المعاهدة تنص في المادة ٢١ منها على أن من حق الصين الاستفادة من المادة ١٤(أ)(٢)، التي تنص على التعويضات المحددة المستحقة على اليابان، ولكنها لا تنص بصورة محددة على أن حكم التنازل الواردة في المادة ١٤(ب) ينطبق على الصين. ونظراً إلى أن هذا التنازل لا ينطبق على الصين، فإن حجة الحكومة اليابانية بأن المعاهدة تمنع الرعايا الصينيين من المطالبة بتعويضات من اليابان هي حجة لا أساس لها.

٦٢- وفضلاً عن ذلك، وكما في اتفاق التسوية لعام ١٩٦٥ بين اليابان وكوريا، فإن مصلحة الانصاف والعدالة يجب أن تمنع اليابان من الاعتماد على معاهدة السلام لعام ١٩٥١ لتجنب المسؤولية في الوقت الذي لم تكشف فيه الحكومة اليابانية وقت المعاهدة عن مدى تورط الجيش الياباني في جميع الجوانب ذات الصلة بإنشاء مراكز المتعة والحفاظ عليها[٨٨]. وكمبدأ اضافي للانصاف، فإنه عندما يُستشهد بمعايير القواعد القطعية، فإن الدول التي تكون متهمة بانتهاك مثل هذه القوانين الأساسية يجب ألا يُسمح لها بالاعتماد على مجرد مسائل فنية لتجنب المسؤولية. وعلى أي حال، يجب التشديد على أنه يمكن دائماً لليابان أن تدع جانباً بإرادتها أي أنواع من الدفاع قائمة على المعاهدة تكون متاحة لها للتنصل من المسؤولية، وذلك من أجل تسهيل اجراءات هي على نحو واضح في مصلحة الإنصاف والعدل.

جيم - توصيات

١- الحاجة إلى آليات لتأمين اجراء محاكمات جنائية

٦٣- ينبغي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعمل على أن يجري في اليابان وفي ولايات قضائية أخرى مقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال البشعة التي تبين الآن بوضوح أنها مرتبطة بأفعال العسكريين اليابانيين ذات الصلة بإنشاء معسكرات الاغتصاب اليابانية. ويقع على عاتق الأمم المتحدة ضمان أن تلبي اليابان بالكامل التزامها بالبحث عن جميع المسؤولين عن "مراكز المتعة" الباقين على قيد الحياة اليوم ومقاضاتهم، وأن تقوم الدول الأخرى بالمثل بعمل كل ما تستطيع عمله للمساعدة على القبض على المجرمين ومقاضاتهم في ولايات قضائية أخرى. وتبعا لذلك، ينبغي للمفوضة السامية أن تعمل، بالاشتراك مع المسؤولين اليابانيين، من أجل: (أ) جمع أدلة عن آحاد العسكريين والموظفين المدنيين الذين ربما يكونون قد اشتركوا في إنشاء مراكز الاغتصاب أو في دعمها أو التردد عليها خلال الحرب العالمية الثانية، (ب) مقابلة الضحايا؛ (ج) إرسال الحالات ذات الصلة إلى المدعين العامين اليابانيين لتحضيرها للمحاكمة؛ (د) العمل مع الدول الأخرى ومنظمات الباقين على قيد الحياة لتحديد هوية المجرمين داخل ولاياتها القضائية والقبض عليهم ومقاضاتهم؛ (هـ) مساعدة الدول بأي طريقة لوضع تشريعات تسمح باجراء هذه المحاكمات داخل ولاياتها القضائية.

٢- الحاجة إلى آليات لتقديم تعويضات قانونية

٦٤- انضمت اللجنة الفرعية إلى هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة في "الترحيب" بإنشاء صندوق المرأة الآسيوية في عام ١٩٩٥. فقد أنشأت الحكومة اليابانية صندوق المرأة الآسيوية في عام ١٩٩٥ وعياً بمسؤوليتها الأدبية تجاه "نساء المتعة" والقصد منه أن يعمل كآلية لدعم أعمال المنظمات غير الحكومية التي تتناول احتياجات "نساء المتعة" ولجمع أموال "تكفير عن الذنب" من مصادر خاصة لتعويض الباقيات على قيد الحياة من "نساء المتعة"[٨٩]. بيد أن صندوق المرأة الآسيوية لا يشكل وفاء بمسؤولية حكومة اليابان عن تقديم تعويض قانوني رسمي إلى آحاد النساء من ضحايا مأساة "نساء المتعة"، نظراً إلى أن أموال "التكفير عن الذنب" التي تُقدَّم من صندوق المرأة الآسيوية لا يقصد به الاعتراف بالمسؤولية القانونية من جانب الحكومة اليابانية عن الجرائم التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية.

٦٥- ونظراً إلى أن صندوق المرأة الآسيوية لا يقدّم على أي نحو تعويضاً قانونياً، فإنه ينبغي إنشاء صندوق إداري جديد لتقديم هذا التعويض وأن ينطوي على تمثيل دولي ملائم. ولإنجاز ذلك، ينبغي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعين أيضاً، بالاشتراك مع حكومة اليابان، هيئة من الزعماء الوطنيين والدوليين تكون لديها سلطة اتخاذ القرار لوضع مخطط تعويض سريع وملائم لتقديم تعويضات نقدية رسمية إلى "نساء المتعة". وتبعاً لذلك، يكون دور هذه الهيئة الجديدة كما يلي: (أ) تحديد مستوى ملائم للتعويض، مع الاسترشاد بالتعويضات التي ربما تكون قد قدِّمت في أوضاع مشابهة؛ (ب) إنشاء نظام فعال للاعلام عن الصندوق وتحديد هوية الضحايا؛ (ج) إنشاء محفل إداري في اليابان للنظر في جميع مطالبات "نساء المتعة" على وجه السرعة[٩٠]. وفضلاً عن ذلك، ينبغي اتخاذ هذه الخطوات بأسرع ما يمكن نظراً إلى كبر سن نساء المتعة.

٣- كفاية التعويض

٦٦- ينبغي أن يرتكز المستوى الملائم للتعويض على اعتبارات مثل مدى خطورة الانتهاكات ونطاقها ومدى تكرارها، وطبيعة الجرائم المرتكبة من حيث القصد الجنائي، ودرجة ذنب الموظفين العموميين الذين انتهكوا الثقة العامة، وطول المدة التي مرت منذ حدوث الانتهاك (وبالتالي فقدان القيمة الحالية للنقود، وكذلك الضرر النفساني الناجم عن التأخير المفرط في غوث الضحايا). وبوجه عام، ينطبق التعويض على أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً، مثل الضرر البدني أو العقلي؛ والآلام والمعاناة والكروب النفسية؛ وضياع الفرص؛ بما في ذلك التعليم؛ وفقدان الدخل والقدرة على الكسب؛ والنفقات الطبية المعقولة وغيرها من نفقات إعادة التأهيل؛ والضرر الحادث للسمعة أو الكرامة، والتكاليف والرسوم المعقولة للمساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء للحصول على انتصاف. وعلى أساس هذه العوامل، يمكن تقديم مستوى ملائم من التعويض دون مزيد من التأخير[٩١]. وينبغي أيضاً إيلاء بعض الاعتبار لمستوى التعويض الذي ربما يكون مطلوباً كيما يكون له مفعول الرادع لضمان عدم وقوع هذه الاساءات في المستقبل.

٤- المتطلبات المتعلقة بتقديم التقارير

٦٧- وأخيراً، ينبغي أن يطلب من حكومة اليابان أن تقدم تقريراً إلى الأمين العام للأمم المتحدة مرتين في السنة على الأقل يذكر فيه بالتفصيل التقدم المحرز في تحديد هوية "نساء المتعة" وتعويضهن وفي إحالة مرتكبي هذه الأفعال

إلى القضاء. وينبغي أن يتاح التقرير أيضاً باللغتين اليابانية والكورية وأن يوزَّع على نحو نشط داخل اليابان وخارجها على السواء، ولا سيما على "نساء المتعة" أنفسهن وفي البلدان التي يقمن فيها حالياً.

سابعا - استنتاجات

٦٨- يخلص هذا التقرير إلى نتيجة قوامها أن الحكومة اليابانية تظل مسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، وهي انتهاكات تعادل في جملتها الجرائم المرتكبة ضد الانسانية. والحجج التي قدمتها الحكومة اليابانية لإثبات عكس ذلك، بما في ذلك الحجج التي تسعى إلى نقد ما يكمن وراء ذلك من حظر الاسترقاق والاغتصاب في القانون الإنساني، تبقى غير مقنعة اليوم كما كانت عندما أُثيرت لأول مرة أمام محكمة نورنبرغ لجرائم الحرب منذ أكثر من ٥٠ سنة. وبالاضافة إلى ذلك، فإن حجة الحكومة اليابانية بأن اليابان قد سوت فعلاً جميع المطالبات الناتجة عن الحرب العالمية الثانية عن طريق معاهدات السلام واتفاقات التعويضات التي تلت الحرب، تبقى غير مقنعة أيضاً. ويرجع ذلك، بقدر كبير، إلى عدم قيام الحكومة اليابانية حتى عهد قريب جداً بالاقرار بمدى اشتراك الجيش الياباني بصورة مباشرة في إنشاء مراكز الاغتصاب هذه والحفاظ عليها. وإن صمت الحكومة اليابانية بشأن هذه النقطة خلال الفترة التي كان يجرى فيها التفاوض على اتفاقات السلام والتعويضات بين اليابان والحكومات الآسيوية الأخرى في أعقاب انتهاء الحرب، هو أمر يجب بحكم القانون والعدالة، أن يمنع اليابان من أن تعتمد اليوم على معاهدات السلام هذه لإبطال مسؤوليتها فيما يتعلق بهذه الحالات.

٦٩- وإن عدم تسوية هذه المطالبات بعد أكثر من نصف قرن على وقف الأعمال الحربية هو دليل على مدى الاستمرار في الاستهانة بحياة هؤلاء النساء. وللأسف، فإن عدم تناول الجرائم ذات الطبيعة الجنسية التي ارتُكبت على نطاق واسع خلال الحرب العالمية الثانية يزيد من مستوى الافلات من العقاب الذي تتمتع به الجرائم المماثلة التي تُرتكب حالياً. وقد اتخذت حكومة اليابان بعض الخطوات للاعتذار وللتكفير عن اغتصاب واسترقاق ما يزيد على ٢٠٠ ٠٠٠ امرأة وفتاة جرى معاملتهن معاملة وحشية في "مراكز المتعة" خلال الحرب العالمية الثانية. بيد أن أي شيء يكون أقل من القبول التام وبلا شروط من جانب الحكومة اليابانية بمسؤوليتها القانونية والآثار التي تترتب على هذه المسؤولية، يكون غير كاف بتاتاً. ويجب الآن على حكومة اليابان أن تتخذ الخطوات النهائية اللازمة لتقديم تعويض كاف.

الحواشي*

(١) لهذه العبارة بعد ازدرائي واضح وهي تستخدم في إطارها التاريخي فقط كعبارة مخصصة للتعبير عن هذا العمل الشنيع بالذات. ومن نواح متعددة يبين اختيار هذه العبارة الملطفة المؤسف لوصف الجريمة المعنية مدى سعي المجتمع الدولي عامة والحكومة اليابانية خاصة للتهوين من طبيعة هذه الانتهاكات.

(٢) البيان الذي قدمه رئيس الوزراء الياباني، السيد توميييشي موراياما، في شهر تموز/يوليه ١٩٩٥، والذي أعيدت طباعته في صندوق المرأة الآسيوي (وصف برنامجي رسمي). انظر أيضاً السياسة التي تتبعها اليابان في المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة و"نساء المتعة" (E/CN.4/Sub.2/1996/137، المرفق) المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

(٣) صندوق المرأة الآسيوي، نفس المرجع السابق.

(٤) نفس المرجع السابق.

(٥) Karen Parker and Jennifer F. Chew, "Compensation for Japan's World War II warrape victims", Hastings International and Comparative Law Review vol. 17, 1994, pp. 497, 498-499.

(٦) نفس المرجع السابق، الصفحة ٤٩٩ والحاشية ٦ (التي ذكر فيها بيان أدلى به سايجورو أراهونية، عضو الحزب الديمقراطي الليبرالي في البرلمان الياباني بما مفاده أن ٠٠٠ ١٤٥ من الكوريات اللواتي تم استرقاقهن جنسياً توفين أثناء الحرب العالمية الثانية).

(٧) نفس المرجع السابق.

(٨) The First Report on the Issue of Japan's Military "Comfort Women", Center for Research and Documentation on Japan's War Reponsibility, 31 March 1944, pp. 3-4.

(٩) نفس المرجع السابق.

(١٠) نفس المرجع السابق، الصفحات ٥ إلى ١٦، والوثيقة E/CN.4/1996/137، المرفق. انظر أيضاً تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٣، ١٩٩٦، التقرير الثالث (الجزء ٤ ألف)، الفقرات ١٠٣-١٠٧ و١١٤.

---

* لم تذكر المراجع المشار إليها في التقرير الأساسي مرة أخرى في التذييل؛ ويطلب إلى القارئ الرجوع إلى الحاشية المعنية في التقرير الأساسي.

الحواشي (تابع)

(١١) R. Jackson, The Nuremberg Case xiv-xv, 1971 (citing the Final Report to the President on the Nuremberg Trials).

(١٢) انظر Parker وChew، الحاشية أعلاه، الصفحة ٥٢١ والحاشية ١٢٥؛ وانظر أيضاً، بسيوني، التقرير الأساسي، الحاشية ١٤.

(١٣) انظر عموماً Renee Colette Redman, "The League of Nations and the right to be free from enslavement: the first human right to be recognized as customary international law", Chicago-Kent Law review, vol. 70, 1994, pp. 759, 760; Salvery, report submitted by Benjamin Whittaker, Special Rapporteur of the Sub-Commission (United Nations publication, Sales No. E.84.XIV.1), updating the report on Slavery by Mohamed Awad, submitted to the Sub-Commission in 1966 (United Nations publication, Sales No. E.67.XIV.2).

(١٤) Humphrey، التقرير الأساسي، الحاشية ٢٣.

(١٥) The Lawrence, case cited in J.B. Moore, History and Digest of the International Arbitrations to which the United States has been a Party, vol. 3, 1989, pp. 2824, 2825.

(١٦) M. Cherif Bassiouni, International Crimes: Digest/Index of International Instruments 1815-1985, vol. 1, 1986, p. 419 and main report, note 14 (detailing the incremental history of the international abolition of slavery).

(١٧) انظر International Fellowship of Reconciliation, Recommendations to Japan on "sexual slavery", 7 February 1994 (communication to the Government of Japan).

(١٨) بسيوني، التقرير الأساسي، الحاشية ١٤.

(١٩) نفس المرجع السابق، الصفحات ٢٨٣-٢٨٧ (مع الإحاطة علماً بأنه بالرغم من أن موضوع الاسترقاق لم يعالج على وجه التحديد في القانون الجنائي الياباني المعمول به قبل عام ١٩٤٤، كانت جريمة الاسترقاق مصنفة مبدئياً تحت جريمتي الاختطاف والاحتجاز القسري.

(٢٠) انظر مثلاً The First report on the Issue of Japan's Military "Comfort Women"، الحاشية ٨ أعلاه، الصفحة ٧٩؛ وانظر أيضاً Redman الحاشية ١٣ أعلاه، الصفحة ٧٦٣ (حيث يبين أن الاتفاقية الخاصة بالرق أصبحت قانوناً عرفياً دولياً اعتباراً من عام ١٩٣٧).

الحواشي (تابع)

(٢١) انظـــر أيضـــاً: Finn Seyersted, United Nations Forces in the Law of Peace and war, 1966, pp. 180-182.

(٢٢) Trial of the Major War Criminals Before the International Military Tribunal, vol.1, p. 218.

(٢٣) قرار الجمعية العامة ٩٥ (د-١) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ المعنون "تأكيد مبادئ القانون الدولي التي سلم بها ميثاق محكمة نورنبرغ General Assembly document A/64/Add.1 of 1946; Yvonne P. Hsu,"'Comfort women' from Korea: Japan's sex slaves and the legitimacy of their claims for reparations", Pacific Rim Law and Policy Journal, vol. 2, 1993, pp. 97, 110; The First Report on the Issue of Japan's Military "Comfort Women", supra note 8, p. 76.

(٢٤) Meron, main report, note 25; Eric Kashowan, article 3 of the Hague, 1907 "Remembering what we have tried to forget", ASCENT, 1997, pp. 16-30.

(٢٥) انظر John A. Appleman, Military Tribunals and International Crimes, 1954, p. 299 (citing the 1946 case of Washio Awachi in Batavia, Indonesia, which recognized enforced prostitution as an offence); Hsu, supra note 23, pp. 109-110; Meron, main report, note 25, p 426, note 13; Verdict 231 of the Temporary Court-Martial in Batavia (designating as war crimes "abduction of girls and women for forced prostitution", "coercion to prostitution" and "rape" and convicting several defendants on those grounds).

(٢٦) انظـــر Hsu, supra note 23, p. 107 (citing "family honour" language in support of the argument that international law forbade abuses of comfort women); U. Dolgopol and S. Paranjape, main report, note 48, p. 160 ("يشمل مفهوم شرف الأسرة حق الإناث في الأسرة في عدم اخضاعهن لممارسة الاغتصاب المهينة").

(٢٧) Pictet, main report, note 51, p. 201, note 1 (التي ذُكر في أن أحكام المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف تعود في منشئها إلى المادة ٤٦ من أنظمة اتفاقية لاهاي)؛ Theodor Meron, Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law (Oxford: Clarendon Press, 1989), p. 47.

(٢٨) انظر على سبيل المثال Hsu, supra note 23, p. 111 and note 97 (التي سبقت فيها حجة مفادها أن اتفاقية جنيف هي مجرد تدوين وتوسيع لنطاق القانون الدولي العرفي القائم من قبل)؛ Pictet, Main report, note 51, p. 205 (التي جاء فيها أن النص المتعلق بحماية النساء يرتكز على نص أُخذ به في اتفاقية أسرى الحرب في عام ١٩٢٩).

الحواشي (تابع)

(٢٩) انظر مناقشة في التقرير الرئيسي.

(٣٠) ميرون، التقرير الرئيسي، الحاشية ٢٥.

(٣١) الاغتصاب والاعتداء الجنسي، التقرير الرئيسي، الحاشية ١٠.

(٣٢) The First Report on the Issue of Japan's Military "Comfort Women", supra note 8, p. 76.

(٣٣) انظر على وجه عام Bassiouni, main report, note 26, pp. 114-139; Appleman, supra note 25, pp. 46-53; Hsu, supra note 23, p. 109, note 84.

(٣٤) Views of the Government of Japan on the addendum l (E/CN.4/1996/53/Add.1) to the report presented by the Special Rapporteur on violence against women. Document circulated informally by the Government of Japan at the fifty-first session of the Commission on Human Rights, pp. 15-19, 23.

(٣٥) المرجع نفسه، الصفحة ٢٤.

(٣٦) انظر Japan Federation of Bar Associations (JFBA), Recommendations on the Issue of "Comfort Women", January 1995, p. 26; David Boling, "Mass rape, enforced prostitution, and the Japanese Imperial Army: Japan eschews international legal responsibility", Columbia Journal of Transnational Law, vol. 32, 1995, pp. 533, 545.

(٣٧) JFBA، المرجع نفسه.

(٣٨) L. Oppenheim, International Law: A Treatise, H. Lauterpacht (ed.), 7th ed. (London, New York: Longmans Green, 1948-1952), sect. 153.

(٣٩) انظر Christopher N. Crowe, "Command responsibility in the former Yugoslavia: the chances for successful prosecution", University of Richmond Law Review, vol. 29, 1994, pp. 191, 192; Security Council resolution 827 (1993).

(٤٠) Crowe, ibid. (citing Report presented to the preliminary peace conference, in Leon Friedman (ed.), The Law of War: A Documentary History, vol. 1 (New York: Random House, 1972), pp. 842-853-854).

الحواشي (تابع)

(٤١) L.C. Green, "Command responsibility in international humanitarian Law", Transnational Law and Contemporary Problems, vol. 5, 1995, pp. 319, 320.

(٤٢) Crowe, supra note 39, p. 194.

(٤٣) **انظر على وجه عام** Anthony D'Amato, "Superior orders vs. command responsibility", American Journal of International Law, vol. 80, 1986, p. 604; The Llandovery Castle case. Judgement in the case of Lieutenants Dithmar and Boldt, Supreme Court of Leipzig, 16 July 1921. Reprinted in American Journal of International Law, vol. 16, 1922, p. 708.

(٤٤) **انظر** "Complaint" <http://www.peacenet.or.kr/~jdh/e-comfort/library/complaint/comp.htm.

(٤٥) **انظـــر بوجـــه عـام** Theodor Meron, "International criminalization of internal atrocities", American Journal of International Law, vol. 89, 1995, p. 554; Filartiga v. Pena-Irala, 630F. 2nd876 (United States 2nd Cir. 1980).

(٤٦) **"ميرون" المرجع نفسه، ص ٥٦٩.**

(٤٧) **انظر** Regina v. Finta, 88 C.C.C. 3d.417 (1994).

(٤٨) **المرجع نفسه.**

(٤٩) **انظر أيضاً** Friedl Weiss, "Time limits for the prosecution of crimes against international Law", British Yearbook of International Law, vol 53, 1982, pp. 163, 185.

(٥٠) Fédération nationale des déportés et internés résistants et patriotes v. Barbie in International Law Review, main report, note 70.

(٥١) Oppenheim, supra note 38, sect. 140.

(٥٢) **المرجع نفسه، الفرع ١٥١.**

(٥٣) **المرجع نفسه، الفرع ١٥٠.**

الحواشي (تابع)

(٥٤) ربما كان هناك عدد صغير من الحالات التي لا يمكن فيها اعتبار الجيش الياباني مسؤولاً مباشرة عن معاملة النساء في الفئة الثالثة من مراكز المتعة. بيد أنه يمكن في هذه الحالات اعتبار الجيش الياباني مسؤولاً أيضاً بموجب نظرية "المسؤولية بالنيابة" والتي كما عرّفها "أوبنهايم" (المرجع نفسه، الفرع ١٤٩) تنطوي على "تصرفات ضارة معينة غير مأذون بها صادرة عن موظفي الدولة أو رعاياها أو حتى عن الأجانب الذين كانوا يعيشون في ذلك الوقت داخل اقليمها".

(٥٥) Kalshoven, supra not 24, p.9.

(٥٦) انظر E/CN.4/Sub.2/1996/17; the JBFA (supra note 36, pp. 22-25): سلم الاتحاد الياباني لرابطات المحامين بأن هذه المبادئ تفرض على اليابان مسؤولية دفع تعويضات لنساء المتعة).

(٥٧) Janes case (United States v. Mexico), United Nations Reports of International Arbitral Awards, vol. 4, 1926, p. 82.

(٥٨) المرجع نفسه، ص ٨٢.

(٥٩) المرجع نفسه، ص ٨٩.

(٦٠) آراء حكومة اليابان، الحاشية ٢٤ أعلاه، ص ٢٨-٣٢.

(٦١) "أوبنهايم" الحاشية ٣٨ أعلاه الفرعان ١، ٧.

(٦٢) Kalshoven, supra note 24, p. 11.

(٦٣) المرجع نفسه.

(٦٤) المرجع نفسه.

(٦٥) المرجع نفسه، ص ١٢-١٣.

(٦٦) المرجع نفسه، ص ١٢.

(٦٧) المرجع نفسه.

(٦٨) Chorzów Factory (Merits), Permanent Court of International Justice (PCIJ), Judgement No. 13, Series A, No. 8-17, 1927, p. 29. see also the van Boven study.

الحواشي (تابع)

(٦٩) .PCIJ Advisory Opinion No. 15, Series B, No. 15, pp. 17-18.

(٧٠) **الاتفاقات المعقودة مع اليونان والمملكة المتحدة وسويسرا والسويد والدانمرك تشمل جميعها أحكاماً للتعويض عن الأضرار الشخصية، بينما لم تشمل التسويات المعقودة مع الأقاليم التي كانت تحتلها اليابان سابقاً إشارة مماثلة** Hsu, supra note 23, pp. 103-104.

(٧١) Richard B. Lillich and Burns H. Weston, International Claims, Their Settlement by Lump Sum Agreements Part II: The Agreements (Charlottesville: Univ. Press of Virginia, 1975), pp. 334, 231, 249.

(٧٢) "Claim for Compensation of Pusan Comfort Women and Women's Voluntary Labor Corps and Demand for Official Apology to the Women's Voluntary Labor Corps and to the Comfort Women", Decision of 27 April 1998 (following oral arguments of 29 September 1997), Shimonoseki Branch, Yamaguchi District Court (unofficial translation).

(٧٣) **المرجع نفسه.**

(٦٤) **المرجع نفسه.**

(٧٥) **المرجع نفسه، انظر** Dan Grunebaum, "WWII sex slaves win historic lawsuit", United Press International, 28 April 1998.

(٧٦) Boling supra note 36, p. 545.

(٧٧) **انظر** "Eight Dutch citizens sue Japan over war", New York Times, 26 January 1994, p.A9 The plaintiffs include at least one victim of the comfort stations.

(٧٨) **انظر** "Two Chinese wartime sex slaves to testify in court", Japan Economic Newswire, 3 July 1996.

(٧٩) **انظر** "Japan-based Korean 'comfort women' rape fund scheme", Asian Political News, 15 July 1996.

(٨٠) **انظر** Dolgopol and Paranjape, main report, note 48.

(٨١) **انظر** "Former 'comfort women' testify in court", The Daily Yomiuri, 20 July 1996, p.2.

الحواشي (تابع)

(٨٢) **انظر** Parker and Chew, supra note 5, p. 502.

(٨٣) **انظر** Tong Yu, "Reparations for former comfort women of World War II", Harvard International Law Journal, vol. 36, 1995, pp. 528, 535-536.

(٨٤) **انظر** Hsu, supra note 23, p. 118.

(٨٥) **انظر** Dolgopol and Paranjape, Main report, note 48.

(٨٦) **انظر** Hsu, supra note 23, pp. 103-104.

(٨٧) **انظر** Parker and Chew, supra note 5, p. 538; Dolgopol and Paranjape, main report, note 48, pp. 164-165.

(٨٨) **انظر** Yu, supra note 83, p. 535.

(٨٩) **صندوق المرأة الآسيوي** Asian Women's Fund، **الحاشية ٢ أعلاه، ص ١**.

(٩٠) **انظر** Dolgopol and Paranjape, Main report, note 48.

(٩١) **انظر** Parker and Chew, supra note 5, pp. 544-545.

- - - - -